

## فتح العزيز

عبد الكريم الرافعي ج 6

[ 1 ]

فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للامام ابي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة 623 هـ. الجزء السادس دار الفكر

[ 2 ]

بسم الله الرحمن الرحيم قال (النوع الثالث زكاة التقدين والنظر في قدره وجنسه: اما القدر فنصاب الورق مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون دينارا وفيهما ربع العشر وما زاد فبحسابه ولا وقص (ح) فيه) \* الكلام في هذا النوع في قدر الواجب والواجب فيه ثم في جنسه أما الاول فنصاب الورق مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون دينارا وفيهما ربع العشر وهو خمسة دراهم ونصف دينار ولا شئ

[ 3 ]

فيما دون ذلك روى عن ابي سعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) (1) والاقوية أربعون درهما لما روى انه صلى الله عليه وسلم (قال إذا بلغ مال أحدكم خمس أواق مائتي درهم ففيه خمسة دراهم) (2) ويجب فيما زاد علي المائتين والعشرين بالحساب قل أو أكثر ولا وقص فيه خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يجب فيما زاد علي المائتين شئ حتى يبلغ أربعين درهما ولا فيما زاد علي عشرين دينارا حتى يبلغ أربعة دنائير ففيها ربع العشر ثم كذلك في كل أربعين درهما أربعة دنائير \* لنا ماروى عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله

[ 4 ]

عليه وسلم قال (هاتوا ربع العشر من الورق ولا شئ فيه حتى يبلغ مائة درهم وما زاد فبحسابه) (1) وروى

## [ 5 ]

مثله في الذهب وفي النقدين جميعا لافرق بين التبر والمضروب والاعتبار بالوزن الذي كان بمكة لما روى انه صلي الله عليه وسلم قال (الميزان ميزان اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة) (1) وذلك ظاهر في الدنانير وقد ذكر الشيخ ابو حامد وغيره ان المثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام واما الدراهم فانها كانت مختلفة الاوزان والذي استقر الامر عليه في الاسلام ان وزن الدرهم الواحد ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب وذكروا في سبب تقديرها بهذا الوزن أمورا (أشهرها) ان غالب ما كانوا يتعاملون به من أنواع الدراهم في عصر رسول الله صلي الله عليه وسلم (2) والصدر الاول

## [ 6 ]

بعده نوعان (البغلية والطبرية) والدرهم الواحد من البغلية ثمانية دوانيق ومن الطبرية أربعة دوانيق فاخذوا واحدا من هذه وواحدا من هذه وقسموهما نصفين وجعلوا كل واحد درهما يقال فعل ذلك في زمان بني أمية وأجمع أهل ذلك العصر علي تقدير الدراهم الاسلامية بها ونسب أقصى القضاة الماوردي ذلك الي فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ومتي زدت علي الدرهم الواحد ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتي نقصت من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان وحكي المسعودي أنه انما جعل كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل من الذهب لان الذهب اوزن من الفضة وكانهم جربوا قدرا من الفضة ومثله من الذهب فوزنوهما وكان وزن الذهب زائدا علي وزن الفضة بمثل ثلاثة أسباعها وروى الشيخ ابو محمد قريبا من هذا عن كلام القفال رحمه الله وأما المواضع المستحقة للعلامات من الفصل فقوله (وما زاد فيحسابه) وقوله (ولا وقص فيه) معلمان بالحاء لما حكيناه ويجوز أن يعلم قوله (عشرون مثقالا) وقوله (مائتا درهم) بالميم والالف لانهما يحتملان النقصان اليسير \*

## [ 7 ]

قال (وان نقص من النصاب حبة فلا زكاة فيه وان كان يروج (ح) رواج التام ويعتبر (ح) النصاب في جميع الحول ولا يكمل (ح) نصاب أحد النقدين بالآخر ولكن يكمل جيد النقرة برديتها ثم يخرج من كل بقدره ولا زكاة في الدراهم المغشوشة ما لم يكن قدر نقرتها نصابا وتصح المعاملة مع الجهل بقدر النقرة على أحد الوجهين كالعالية والمعجونات) \* في الفصل صور (احدهما) لو نقص عن النصاب شئ فلا زكاة وان قل كالحبة والحبين ولا فرق بين أن يروج رواج التام أو يفضل عليه وبين ألا يكون كذلك وفضله علي التام انما يكون لجودة النوع ورواجه رواج التام قد يكون للجودة وقد يكون لنزارة القدر الناقص ووقوعه في محل المسامحة \* وعن مالك أنه إذا كان الناقص قدر ما يسامح به ويؤخذ بالتام وجبت الزكاة ويروى عنه أنه إذا نقص حبة أو حبات في جميع الموازين فلا زكاة وإن نقص في ميزان دون

ميزان وجبت \* وعن أحمد انه لو نقص دانق أو دانقان تجب الزكاة \* لنا قوله  
صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) وسائر الاخبار  
وحكي في العدة وجهين فيما

## [ 8 ]

لو نقص في بعض الموازين وتم في بعض (أصحهما) أنه لا يجب وهذا هو  
الذي أورده المحاملي وقطع به إمام الحرمين بعد ما حكي عن الصيدلاني  
الوجوب (الثانية) يشترط ملك النصاب بتمامه في جميع الحول خلافا لابي  
حنيفة رحمه الله حيث قال يشترط في أول الحول وآخره ولا يضر نقصانه  
في خلال الحول وطرد ذلك في المواشي وغيرها ولم يشترط الابقاء شئ  
من النصاب (لنا) الخبر المشهور لا زكاة

## [ 9 ]

في مال حتي يحول عليه الحول والحادث بعد نقصان النصاب لم يحل عليه  
الحول (الثالثة) لا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر لانهما جنسان مختلفان  
كما لا يكمل التمر بالزبيب وقال مالك وأبو حنيفة يكمل نصاب احدهما  
بالآخر وبه قال احمد في أصح الروايتين ثم عنده وعند مالك الضم بالاجزاء  
فيحسب كم الذهب من نصابه وكم الفضة من نصابها فإذا بلغا نصابا وجبت  
الزكاة وعند ابي حنيفة الضم بالقيمة

## [ 10 ]

وبأيهما كمل وجبت الزكاة ويكمل الجيد بالردئ من الجنس الواحد كأنواع  
الماشية وأما الذي يخرج قال في الكتاب يخرج من كل واحد بقدره وهذا إذا  
لم تكثر الانواع وهو الغالب في الذهب والفضة فان كثرت والردئ الخالص  
والمغشوش وانما الكلام في محض النقرة وجودته ترجع الي النعومة  
والصبر علي الضرب

## [ 11 ]

ونحوهما والرداءة إلى الخشونة والتفتت عند الضرب ولو أخرج الجيد عن  
الردئ فهو افضل وان أخرج الردئ عن الجيد فالمشهور المنع وروى الامام  
عن الصيدلاني الاجزاء وخطأه فيه ويجوز اخراج الصحيح عن المكسر  
ولايجوز عكسه بل يجمع المستحقين ويصرف إليهم الدينار الصحيح أو  
يسلمه الي واحد باذن الباقيين هذا هو المذهب المشهور في المذهب

وحكى ابو العباس الرويانى في المسائل الجرجانيات عن بعض الاصحاب انه يجوز أن يصرف الي كل واحد منهم ما يخصه مكسرا وعن بعضهم انه يجوز ذلك ولكن مع الصرف بين المكسر والصحيح وعن بعضهم انه ان لم يكن في المعاملة فرق بين الصحيح والمكسر جاز اداء المكسر عن الصحيح (الرابعة) إذا كانت له دراهم أو دنائير مغشوشة

## [ 12 ]

فلا زكاة فيهما ما لم يبلغ قدر قيمتهما نصابا خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال ان كان الغش أقل وجبت فيها الزكاة (لنا) قوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) فإذا بلغت نقرتها نصابا أخرج قدر الواجب نقرة خالصة أو أخرج من المغشوش ما يعلم انه مشتمل علي قدر الواجب ولو أخرج عن ألف درهم مغشوشة خمسة وعشرين خالصة فقد تطوع بالفضل ولو أخرج عن مائة درهم خالصة خمسة مغشوشة لم يجر خلافا لابي حنيفة (لنا). القياس على ما لو اخرج مريضة عن الصحاح وبل أولي لان الغش ليس بورق والمريضة ابل وإذا لم يجره فهل له الاسترجاع حكوا عن ابن سريج فيما فرع علي الجامع الكبير لمحمد فيه قولين (أحدهما لا كما لو اعتق رقبة معيبة يكون متطوعا بها (وأصحهما) نعم كما لو عجل بالزكاة.

## [ 13 ]

فتلف ماله قال بن الصباغ وهذا إذا كان قد بين عند الدفع أنه يخرج عن هذا المال ثم ذكر الشافعي رضي الله عنه في هذا الموضع كراهة الدرهم المغشوش فقال الاصحاب في شروحه يكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة لنلا يغش بها بعض الناس بعضا ويكره للرعية ضرب الدراهم وان كانت خالصة فانه من شأن الامام ثم الدراهم المغشوشة إن كانت مضبوطة العيار صحت المعاملة بها إشارة إلي عينها الحاضرة والتزاما لمقدار منها في الذمة وإن كان مقدار النقرة منها مجهولا ففي جواز المعاملة باعيانها وجهان (أصحهما) الجواز لان المقصود رواجها وهى رائجة بمكان السكة ولان بيع

## [ 14 ]

الغالية والمعجونات جائز وان كانت مختلفة المقدار فكذلك ههنا (والثاني) المنع وبه أجاب القفال لانها مقصودة باعتبار ما فيها من النقرة وهى مجهولة القدر والاشارة إليها لا تفيد الاحاطة بقدر النقرة فاشبهه ببيع تراب المعدن وتراب الصاغة فان قلنا بالاول فلو باع بدراهم مطلقا ونقد البلد مغشوش صح العقد ووجب من ذلك النقد وإن قلنا بالثاني لم يصح العقد ومواضع العلامات من الفصل بينة قال (ولو كان له ذهب مخلوط بالفضة

قدر أحدهما ستمائة درهم وقدر الآخر أربعمئة واشكل عليه وعسر التمييز  
فعلية زكاة ستمائة ذهباً وستمئة نقرة ليخرج عما عليه بيقين)\*

## [ 15 ]

لو كان له ذهب مخلوط بفضة فان عرف قدر كل واحد منهما أخرج زكاته  
وإن لم يعرف كما لو كان وزن المجموع ألفاً واحداً ستمائة والآخر  
أربعمئة وأشكل عليه أن الأكثر الذهب أو الفضة فان أخذ بالاحتياط فأخرج  
زكاة ستمائة من الذهب وستمئة من الفضة فقد خرج عن العهدة بيقين ولا  
يكفيه في الاحتياط أن يقدر الأكثر ذهباً فان الذهب لا يجزئ عن الفضة وإن  
كان خيراً منها وإن لم يطب نفساً بالاحتياط فليميز بينهما بالنار (قال  
الائمة) ويقوم مقامه الامتحان بالماء بان يوضع قدر المخلوط من الذهب  
الخالص في ماء ويعلم علي الموضع الذي يرتفع إليه الماء ثم يخرج ويوضع  
مثله من الفضة

## [ 16 ]

الخالصة ويعلم على موضع الارتفاع أيضاً وتكون هذه العلامة فوق الاولى  
لان اجزاء الذهب أشد اكتنازاً ثم يوضع فيه المخلوط وينظر الي ارتفاع  
الماء به اهو الي علامة الذهب أقرب أو إلى علامة الفضة ولو غلب علي  
ظنه أن الأكثر الذهب أو الفضة فهل له العمل بمقتضاه (قال) الشيخ أبو  
حامد ومن تابعه ان كان يخرج الزكاة بنفسه فله ذلك وإن كان يسلم إلى  
الساعي فالساعي لا يعمل بظنه بل يأخذ بالاحتياط أو يأمر بالتمييز (وقال)  
الامام الذي قطع به أئمتنا أنه لا يجوز اعتماد الظن فيه ويحتمل أن يجوز له  
الاخذ بما شاء من التقديرين واخراج الواجب على ذلك التقدير لان اشتغال  
ذمته بغير ذلك غير معلوم: وصاحب الكتاب حكى هذا الاحتمال وجهها في  
الوسيط: إذا عرفت ذلك اعلمت قوله في الكتاب (فعلية زكاة ستمائة ذهباً  
وستمئة نقرة بالواو) لهذا الوجه ولان علي ما ذكره العراقيون قد يجوز  
الاخذ بالظن فلا يلزم اخراج ستمائة من هذا أو ستمائة من ذلك ثم قوله  
(وعسر التمييز فعلية كذا) ليس هذا على الاطلاق إذا قد يعسر التمييز  
ويمكن الامتحان بالماء ومعرفة المقدارين فلا يجب ستمائة من هذا  
وستمئة من ذاك وعسر التمييز بان يفقد آلات السبك أو يحتاج فيه إلى  
زمان صالح فان الزكاة واجبة على الفور ولا يجوز تأخيرها مع وجود  
المستحقين ذكر ذلك في النهاية ولا يبعد أن يجعل السبك أو ما في معناه  
من شروط الامكان \*

## [ 17 ]

قال (ولو ملك مائة نقداً ومائة مؤجلاً علي ملئ ولم نوجب عليه تعجيل زكاة  
المؤجل وجب اخراج حصة المال النقدي علي أصح الوجهين لان الميسور لا  
يتأخر بالمعسور)\* لو ملك مائة درهم نقداً في يده ومائة مؤجلة علي ملئ

فكيف يزكي: يبنى ذلك علي أن الدين المؤجل هل تجب فيه الزكاة أم لا والصحيح الوجوب وعلي هذا فهل يجب الاخراج في الحال أولا يجب الا بعد الاستيفاء فيه وجهان (والصحيح الثاني) وقد شرحنا الخلافين من قبل فان قلنا لا زكاة في الدين المؤجل فلا شئ عليه في المسألة وان أوجبنا إخراج زكاته في الحال فهو كما لو كان في يده جميع المأتين وان أوجبنا فيه الزكاة ولم نوجب اخراجها في الحال وهو المراد من قوله في الكتاب ولم نوجب تعجيل الزكاة عن المؤجل فهل يلزمه الاخراج عما في يده بالقسط فيه وجهان (احدهما لا لان ما في يده ناقص عن النصاب فإذا لم يجب اخراج زكاة جميع النصاب لا يجب اخراج شئ (واصحهما) نعم لان الميسور لا يتأخر بالمعسور وينوا الوجهين علي ان الامكان شرط الوجوب أو شرط الضمان: ان قلنا بالاول فلا يلزمه اخراج شئ في الحال لانه ربما لا يصل إليه الباقي وبهذا القول اجاب في المختصر في هذا الفرع وان قلنا بالثاني اخرج عن الحاضر بالقسط لان هلاك الباقي لا يسقط زكاة الحاصل في يده ومتى كان في يده بعض النصاب وما يتم به النصاب مغصوب أو دين علي غيره ولم نوجب فيهما الزكاة فانما يبتدئ الحول من يوم قبض ما يتم به النصاب \* قال (النظر الثاني في جنسه ولا زكاة في شئ من نفائس الاموال الا في النقدين وهو منوط بجوهرهما علي احد القولين وفي الثاني منوط بالاستغناء عن الانتفاع بهما حتى لو اتخذ منه حلي علي قصد استعمال مباح سقطت الزكاة وان كان علي قصد استعمال محظور كما لو قصد الرجل بالسوار أو الخلخال أن يلبسه أو قصدت المرأة ذلك في المنطقة والسيف لم تسقط الزكاة لان المحظور شرعا كالمعدوم حسا بل لا يسقط إذا قصد ان يكثرهما حليا لان الاستعمال المحتاج إليه لم يقصده)

## [ 18 ]

لا زكاة فيما سوى النقدين من الجواهر النفيسة كاللؤلؤ والياقوت ونحوهما ولا في المسك والعنبر: روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال (لا شئ في العنبر) (1) وعن عائشة رضى الله عنهم انه لا زكاة في اللؤلؤ (2) وبما تناط زكاة النقدين: أتناط بجوهرهما أم بالاستغناء عن الانتفاع بهما فيه قولان في قول يناط بجوهرهما كاربا وفي قول بالاستغناء عن الانتفاع بهما إذ لا يتعلق بذاتهما غرض ويقاؤهما في يده يدل على أنه غنى عن التوسل بهما ويبنى علي العبارتين وجوب الزكاة في

## [ 19 ]

الحلى المباح: فعلى الاولي تجب وبه قال (عمر وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم) (1) وهو مذهب أبي

## [ 20 ]

حنيفة رحمه الله لما روى (أن امرأتين اتتا رسول الله صل الله عليه وسلم  
وفى أيديهما سواران من ذهب فقال اتؤديان زكاته قالتا لا فقال صلى الله  
عليه وسلم اتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار قلنا لا قال فأديا  
زكاته) (2) وعلي العبارة الثانية لا تجب الزكاة فيه وبه قال ابن عمر وجابر  
وعائشة

## [ 21 ]

رضي الله عنهم وهو مذهب مالك واحمد لما روى أنه صلى الله عليه وسلم  
قال لا زكاة في الحلبي (1) ولأنه

## [ 22 ]

معد لاستعمال مباح كالعوامل من البقر والابل وهذا اظهر القولين: ولك أن  
تعلم لما ذكرنا قوله

## [ 23 ]

منوط بجوهرهما بالالف والميم وقوله منوط بالاستغناء عن الانتفاع بهما  
بالحاء والقولان في الحلبي المباح أما المحظور فتجب فيه الزكاة بالاجماع  
وهو علي نوعين محظور لعينه كالأواني والقصاع والملاعق والمجامر  
الذهبية والفضية ومحظور باعتبار القصد كما لو قصد الرجل بحلي النساء  
الذي اتخذه أو ورثه أو اشتراه كالسوار والخلخال أن يلبسه أو يلبسه غلمانه  
أو قصدت المرأة بحلي الرجال كالسيف والمنطقة ان تلبسه أو تلبسه  
جواربها أو غيرهن من النساء وكذا لو أعد الرجل حلي الرجال لنسائه  
وجواربه أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلمانها فكل ذلك محظور  
وعلل في الكتاب وجوب الزكاة في الحلبي المحظور بأن المحظور شرعا  
كالمعدوم حسا ولم يرد به الحاق المحظور بالمعدوم علي الاطلاق لكن  
المراد ان الحكم المخصوص بضرب من التخفيف واطلاق التصرف إذا  
شرطت فيه منفعة فيشترط كونها مباحة والا فهي كالمعدومة وهذا كما  
انه يشترط في البيع كون المبيع منتفعا به فلو كانت فيه منفعة محظورة  
كما في آلات الملاهي كان كما لو لم يكن فيه منفعة ثم التعليل المذكور  
في المحظور لعينه أظهر منه في المحظور باعتبار القصد لان الصنعة في  
المحظور لعينه لا حرمة لها إذا منعنا اتخاذها فاما المحظور باعتبار القصد  
فالتحريم فيه يرجع الي الفعل والاستعمال لا الي نفس الحلبي والصنعة  
محترمة غير مكسرة وان فسد القصد فهلا كان ذلك بمثابة مالو قصد  
بالعروض التي عنده استعمالها في وجوه محترمة لا تجب الزكاة (قال  
الامام) قدس الله روحه في دفع هذا الاشكال الزكاة تجب في

## [ 24 ]

عين النقد: وعينه لا تنقلب باتخاذ الحلى منه فلا يلتحق بالعروض الا بقصد ينضم إليه وهذا كما أن العروض لما لم تكن مال الزكاة في أعيانها لا تصير مال الزكاة الا بقصد ينضم إلى الشرى وهو قصد التجارة وإذا لم تسقط الزكاة بمحض الصنعة واحتيج إلى قصد الاستعمال فمتى قصد محرما لغى ولم يؤثر في الاسقاط وان اتخذ حليا ولم يقصد به استعمالا مباحا ولا محذورا ولكن قصد جعله كنزا فالذي

## [ 25 ]

ذكره في الكتاب وأورده الجمهور انه لا تسقط الزكاة قولا واحدا لانه لم يصير محتاجا إليه بالاستعمال بل المكنوز مستغني عنه كالدراهم المضروبة وحكى الامام فيه خلافا لقصد الامساك وابطال هيئة الاخراج وهل يجوز اتخاذ حلبي الذهب للذكور من الاطفال فيه وجهان ويحى فيه الوجه الثالث الذى ذكرناه في الباسهم الحرير \* قال (ولو لم يخطر بباله قصد أصلا ففي السقوط وجهان ينظر في أحدهما إلى حصول الصياغة وفى الثاني إلى عدم قصد الاستعمال فان قصد أجزتهما ففيه وجهان والقصد الطارئ بعد الصياغة في هذه الامور كالمقارن) \* في الفصل ثلاث صور تتفرع على أن الزكاة لا تجب في الحلبي (احداها) لو اتخذ حليا مباحا في عينه ولم يقصد أن يكتنزه ولا قصد به استعمالا مباحا ولا محظورا فهل تسقط عنه الزكاة فيه وجهان (أحدهما) لان وجوب الزكاة منوط باسم الذهب والفضة ولا ينصرف الا بقصد الاستعمال ولم يوجد: والثاني نعم لان الزكاة تجب في مال نام والنقد غير نام في نفسه انما يلتحق بالناميات لكونه متهيئا للاخراج وبالصياغة بطل التهيؤ (قال) في العدة وهذا الثاني ظاهر المذهب (وقوله) في الكتاب ينظر في أحدهما إلى حصول الصياغة يقتضى اثبات الخلاف فيما إذا قصد أن يكتنزه وإن لم يذكره لانه جعل علة السقوط حصول الصياغة وهي موجودة في تلك الصورة ويجوز أن يكون افتراق الصورتين في الاظهر باعتبار أن نية الكنز صارفة لهيأة الصياغة عن استعماله ولم يوجد ههنا نية صارفة والظاهر كون الصياغة للاستعمال وافضاؤها إليه (الثانية) لو اتخذ الحلبي ليؤجره ممن له استعماله ففيه وجهان (أحدهما) لا تسقط عنه الزكاة لانه معد للنماء فاشبهه مالو اشترى حلبي لينتج فيه (وأصحهما) أنه تسقط كما لو اتخذه ليعبره ولا اعتبار بالاجرة كاجرة العوامل من الماشية وذكر في الشامل ان الوجه الاول قول احمد والثاني قول مالك (الثالثة) حكم القصد الطارئ في جميع ما ذكرنا بعد الصياغة حكم المقارن بيانه لو اتخذه علي قصد استعمال محظور ثم غير قصده الي مباح بطل الحول فلو عاد إلى القصد الفاسد ابتداء حول الزكاة ولو اتخذه على قصد الاستعمال ثم قصد أن يكتنزه

## [ 26 ]

جرى في الحول وعلي هذا قس نظائره \* قال (ولو انكسر الحلبي واحتاج إلى الاصلاح لم يجر في الحول لانه حلبي بعد وقيل يجرى لتعذر الاستعمال

وقيل ينظر إلى قصد المالك للأصلاح أو عدمه) \* مما يتفرع علي نفى الزكاة في الحلّي القول في انكساره وله ثلاث أحوال (أحدها) أن ينكسر بحيث لا يمنع الاستعمال وهذا لا تأثير له (والثانية) أن ينكسر بحيث يمنع الاستعمال ويحوج الي سبك وصوغ جديد فتجب فيه الزكاة لخروجه عن صلاحية الاستعمال ويبتدئ الحول من يوم الانكسار (والثالثة) وهى المذكورة في الكتاب أن ينكسر بحيث يمنع الاستعمال لكن لا يحوج الي صوغ جديد بل يقبل الاصلاح باللحام فان قصد جعله تبراً أو دراهم أو قصد ان يكنزه انعقد الحول عليه من يوم لانكسار وان قصد اصلاحه فوجهان (اظهرهما) انه لا زكاة وان تمادت عليه احوال لدوام صورة الحلّي وقصد الاصلاح (والثانى) يجب لتعذر الاستعمال وان لم يقصد لا هذا ولا ذاك ففيه خلاف منهم من يجعله وجهين ويقول بترتيبهما علي الوجهين فيما إذا قصد الاصلاح وهذه الصورة اولى بان تجرى في الحول ومنهم من يجعله قولين احدهما انه تجب الزكاة لانه غير مستعمل في الحال ولا معدله (واظهرهما) المنع لان الظاهر استمراره على ما سبق من قصد الاستعمال وذكر في البيان ان هذا هو الجديد والاول القديم فإذا جمعت بين الصورتين قلت في المسألة ثلاثة اوجه كما ذكر في الكتاب (ثالثها) وهو الاظهر الفرق بين ان يقصد الاصلاح وبين ألا يقصد شيئاً وموضع الخلاف عند الجمهور ما إذا لم يقصد جعله تبراً أو دراهم وان كان لفظ الكتاب مطلقاً \*

[ 27 ]

قال (فان قيل ما الانتفاع المحرم في عين الذهب والفضة قلنا أما الذهب فاصله على التحريم في حق الرجال وعلى التحليل في حق النساء ولا يحل للرجال الاتموية لا يحصل منه الذهب أو اتخاذ أنف لمن جدع أنفه) \* جرت عادة الاصحاب بالبحث عن ما يحل ويحرم من التحلى بالتبرين ليعلم موضع القطع بوجوب الزكاة وموضع القولين فاما الذهب فاصله على التحريم في حق الرجال وعلى التحليل في حق النساء لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحريز (هذان حرام على ذكور امتى حل لاناثها) (1) واستثنى في الكتاب عن التحريم نوعين (أحدهما) التمويه الذى لا يحصل منه شئ وفى جوازه في الخاتم والسيف وغيرهما (وجهان) سبق في الاوانى ذكرهما وبالتحريم أجاب العراقيون ههنا وقد عرفت بما ذكرنا أن قوله الا تمويه ينبغي أن يعلم بالواو (والثانى) يجوز لمن جدع أنفه اتخاذ أنف من ذهب وإن أمكن اتخاذه من الفضة لان الذهب لا يصدأ وقد روى أن رجلاً قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من فضة فانتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم (أن يتخذ أنفاً من ذهب) (2) وفى معنى الانف السن والانملة فيجوز اتخاذهما من الذهب وكل ما جاز من الذهب ولا يجوز لمن قطعت يده أو أصبعه أن يتخذهما من ذهب أو فضة لانها لاتعمل بخلاف الانملة يمكن تحريكها وهل يجوز أن يتخذ لخاتمه سناً أو اسناناً من الذهب قال الاكثرون لا وهو الذى أورده في التهذيب ونظم الكتاب يوافق فانه لم يستثن من التحريم الا التمويه واتخاذ الانف وقال الامام لا يبعد تشبيه القليل

[ 28 ]

منه بالفضة الصغيرة في الاواني وتطريف الثوب بالحريز: وللاكثرين أن يقولوا الخاتم الزم للشخص من الاناء واستعماله أدوم فجاز الفرق بين أسنانه وبين الضبة وأما التطريف بالحريز فأمر الحريز أهون لان الخيلاء فيه أدنى: واعلم أن كل حلي يحرم لبسه علي الرجال يحرم لبسه علي الخنثي لجواز كونه رجلا وهل عليه زكاته الاظهر أنها تجب لكونه حراما وبه أجاب أبو العباس الروياني في المسائل الجرجانيات وقيل هو علي القولين في الحلبي المباح وأشار في التتمة الي أن له لبس حلي الرجال والنساء جميعا لانه كان له لبسهما في الصغر فيستصحب إلي زوال الاشكال \* قال (وأما الفضة فحلال للنساء ولا يحل للرجل إلا التختم بها وتحلية آلات الحرب كالسيف والمنطقة وفي السروج واللجم وجهان وتحرم علي المرأة آلات الحرب لما فيه من التشبه بالرجال) \* يجوز للرجل التختم بالفضة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم (اتخذ خاتما من فضة) (1) وهل له لبس ما سوى الخاتم من حلي الفضة كالسوار والدملج والطوق لفظ الكتاب يقتضي المنع حيث قال ولا يحل للرجال إلا التختم به وبه قال الجمهور وقال أبو سعيد المتولي إذا جاز التختم بالفضة فلا فرق بين الاصابع وسائر الاعضاء كحلي الذهب في حق النساء فيجوز له لبس الدملج في العضد والطوق في العنق والسوار في اليد وغيرها وبهذا أجاب المصنف في الفتاوى وقال لم يثبت في الفضة إلا تحريم الاواني وتحريم التحلي علي وجه يتضمن التشبه بالنساء فاعلم لهذا قوله ولا يحل للرجل إلا التختم

## [ 29 ]

به ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة والرأين والخف وغيرها لانه يغيظ الكفار وقد ثبت ان قبيلة سيف رسول الله عليه وسلم (كانت من فضة) (1) وفي تحلية السرج واللحام والثغر وجهان (احدهما) وبه قال ابن سلمة يجوز كالسيف والمنطقة (وأصحهما) المنع كالاواني بخلاف آلات الحرب الملبوسة ويروى هذا عن نضه في رواية البويطي والربيع وموسى بن أبي الجارود وأجريت هذا الخلاف في الركاب وفي برة الناقة من الفضة ورأيت كثيرا من الائمة قطعوا في تصانيفهم بتحريم القلادة للذابة ولا يجوز تحلية شئ مما ذكرنا بالذهب لعموم المنع فيه ويحرم علي النساء تحلية آلات الحرب بالذهب والفضة جميعا لان في استعمالهن لها تشبها بالرجال وليس لهن التشبه بالرجال هكذا ذكره الجمهور واعترض عليه صاحب المعتمد بأن آلات الحرب من غير ان تكون محلاة إما ان يجوز للنساء لبسها واستعمالها أو لا يجوز (والثاني) باطل لان كونه من ملابس الرجال لا يقتضي التحريم إنما يقتضي الكراهة: ألا ترى انه قال في الام ولا اكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للادب وانه من زي النساء لا للتحريم فلم يحرم زي النساء علي الرجال وإنما كرهه فكذلك حكم العكس وقد ذكرت نحوا من هذا في صلاة العيد وايضا الحراب جاز للنساء في الجملة كان في تجويز الحراب تجويز استعمال آلات الحروب وإذا فان ثبت جواز استعمالها وهي غير محلاة فيجوز استعمالها وهي محلاة لان التحلي لهن اجوز منه للرجال وهذا هو الحق إن شاء الله تعالي ويتقدير الا يجوز لهن استعمالها وهي غير محلاة فلا يكون التحريم ناشئا من التحلية فلا يحسن تعليقه بها ويجوز للنساء لبس انواع الحلبي من الذهب والفضة كالقرط والطوق والخاتم والخلخال والسوار والتعاويد وفي اتخاذ النعال من الذهب والفضة وجهان احدهما ويحكى عن الماوردي

### [ 30 ]

انه لا يجوز لما فيه من الاسراف وأصحهما ويحكي عن القاضي الحسين أنه يجوز كسائر الملابس وأما التاج فقد ذكروا أنه إن جرت عادة النساء بلبسه كان مباحا والا فهو مما يلبسه عظماء الفرس فيحرم وكان هذا إشارة الي اختلاف الحكم بحسب اختلاف النواحي: فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز لبسه وحيث لم تجر لا يجوز تحرزا عن التشبه بالرجال وفي الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة وجهان حكاهما القاضي الروياني (أظهرهما) المنع لأنها لم تخرج بالصوغ عن النقدية وفي لبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة

### [ 31 ]

وجهان (أصحهما) الجواز وذكر ابن عبدان انه ليس لهن اتخاذ زر القميص والجبنة والفرجية منهما ولعل هذا جواب علي الوجه الثاني وكل حلي أبيع للنساء فذلك إذا لم يكن فيه سرف فان كان كخلخال وزنه مائتا دينار ففيه وجهان الذي ذكره معظم العراقيين المنع وأوجبوا فيه الزكاة قولا واحدا وفي معناه اسراف الرجل في تحلية آلات الحراب ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة أو المرأة خلاخل كثيرة لتلبس الواحد منها بعد الواحد فلا يمتنع وليس كالواحد الثقيل وطرد ابن عبدان فيه الوجهين وهذا كله فيما يتحلي به لبسا\*

### [ 32 ]

قال (فأما في غير التحلي فقد حرم الشرع اتخاذ الاواني من الذهب والفضة على الرجال والنساء وفي المكحلة لصغيرة تردد وفي تحلية لسكين للمهنة بالفضة الحاقا لها بالآلات الحرب فيه خلاف) \* في الفصل مسألتان (أحدهما) استعمال أواني الذهب والفضة حرام علي الرجال والنساء كما بينا في كتاب الطهارة وفي اتخاذها خلاف وجواب الكتاب ههنا وفي الطهارة التحريم ويجوز اعلام قوله

### [ 33 ]

(اتخاذ الاواني) بالواو للخلاف الذي شرحناه في الطهارة ومثله المكحلة قد ذكرها مرة هناك ونقل الامام التردد فيها عن صاحب التقريب وقيد بما إذا كانت من فضة وفيه كلام ذكرناه في شرحها ثم (الثانية) في تحلية سكاكين المهنة وسكاكين المقلمة بالفضة وجهان احدها الجواز الحاقا لها بالآلات

الحرب (وأصحها) المنع لانها لا تتراد للحرب قال الامام وهذا الخلاف في استعمالها للرجال ويثور منه اختلاف في حق النساء ان الحقناها بالات الحرب فليس للنسوة استعمالها والا ففيه احتمال \* قال (وفي تحلية المصحف بالفضة وجهان للحمل على الاكرام وفي تحليته بالذهب ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين الرجال والنساء وتحلية غير المصحف من الكتب لا تجوز اصلا كتحلية الدواة والسهم والسرير والمقلمة وقيل يجوز تحلية الدواة بالفضة ويلزم علي قياسه المقلمة والكتب وتحلية الكعبة والمساجد بالقناديل من الذهب والفضة قيل انه ممنوع ولا يبعد تجويزه اكراما كما في

### [ 34 ]

المصحف) \* هل يجوز تحلية المصحف بالفضة فيه وجهان (احدهما لا كالأواني (وأظهرهما) نعم وبه قال أبو حنيفة رحمه الله اكراما للمصحف وجعل أبو القاسم الكرخي في هذا الخلاف قولين وقال في سير الواقدي ما يدل علي حظرها وفي القديم والجديد وحرملة ما يدل علي الجواز وفي تحليته بالذهب ثلاثة أوجه (احدها) وبه أجاب الشيخ ابو محمد في مختصر المختصر الجواز اكراما وبه قال ابو حنيفة رحمه الله (والثاني) المنع إذ ورد في الخبر ذمها) (والثالث) الفرق بين ان يكون للمرأة فيجوز وبين ان

### [ 35 ]

يكون للرجال فلا يجوز طردا للمنع من الذهب في حق الرجال وكلام الصيدلاني والاكثرين الي هذا أميل وذكر بعضهم انه يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه والاطهر التسوية واما سائر الكتب فقال في الكتاب ان تحليتها لم تجز اصلا وذلك ان الائمة لم يحكوا فيها خلافا بل قاسوا وجه المنع في المصحف علي سائر الكتب اشعارا بالاتفاق فيها وذكروا وجهين في تحلية الدواة والمرأة والمقلمة والمقراض بالفضة (اصحهما) المنع كالأواني والثاني الجواز كالسيف والسكين وبه اجاب في مختصر

### [ 36 ]

المختصر واراد صاحب الكتاب بقوله (وقيل يجوز تحلية الدواة بالفضة) حكاية وجه وقاس عليه المقلمة وسائر الكتب وفي تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها فيها وجهان مرويان في الحاوي وغيره (احدهما) الجواز تعظيما كما في المصحف وكما يجوز ستر الكعبة بالدباج (وأظهرهما) المنع ويحكى ذلك عن ابي اسحق إذ لم ينقل ذلك عن فعل السلف وحكم الزكاة مبنى علي الوجهين نعم لو جعل المتخذ وقفا فلا زكاة فيه بحال وقد تعرض في الكتاب للوجهين معا حيث قال (قيل انه ممنوع) ولا يبعد تجويزه اكراما لكن حكى المنع نقلا والتجويز احتمالا تأسيا

بالامام رحمه الله فانه هكذا فعل (خاتمة) إذا اوجبت الزكاة في الحلبي المباح فلو اختلف وزن الحلبي وقيمته كما لو كانت لها خلاخل وزنها مائتا درهم وقيمتها ثلثمائة أو فرض مثله في المناطق المحلاة للرجال فالاعتبار في الزكاة بوزنها أو قيمتها فيه وجهان (أحدهما) وبه قال الماوردي ان الاعتبار بالوزن لا القيمة لانها زكاة عين فلا ينظر فيها الي القيمة كما في المواشى ولهذا لو كان وزن الحلبي مائة درهم وقيمتة بسبب الصنعة مائتان لا تجب فيها الزكاة (وأصحهما) عند ابن سريج وعامة العراقيين انه تعتبر الصنعة لانها صفة في العين فيلزمه إخراج زكاة العين علي تلك الصفة كما يلزم اخراج المضروب عن المضروب فعلي هذا يتخير بين ان يخرج ربع عشر الحلبي مشاعا ثم يبيعه الساعي ويفرق الثمن علي المساكين وبين ان يخرج خمسة دراهم مصنوعة

### [ 37 ]

قيمتها سبعة ونصف ولا يجوز ان يكسره ويخرج خمسة مكسورة لان فيه ضررا عليه وعلى المساكين ولو أخرج من الذهب ما قيمته سبعة دراهم ونصف فهو جائز عند ابن سريج للحاجة ممتنع عند الاكثرين لامكان تسليم ربع العشر مشاعا وبيعه بالذهب بعد ذلك ولو كانت له أنية وزنها مائتان ويرغب فيها بثلثمائة فيبني حكم زكاتها علي الخلاف في جواز الاتخاذ ان جوزناه فالحكم علي ما ذكرناه في الحلبي وان لم نجوز فلا قيمة للصنعة شرعا فله اخراج خمسة من غيره وله كسره واخراج خمسة منه وله اخراج ربع عشره مشاعا ولا سبيل الي اخراج الذهب بدلا وكل حلبي لا يحل لاحد من الناس فحكم صنعته حكم صنعة الاناء ففي ضمانها علي كاسره وجهان وما يحل لبعض الناس فعلي كاسره ضمانها وما يكره من التحلي ولا يحرم كالصبة الصغيرة علي الاناء للزينة الحقوه بالمحطور في وجوب الزكاة وقال صاحب التهذيب من عند نفسه الاولي ان يكون كالمباح \*

### [ 38 ]

قال (النوع الرابع زكاة التجارة ومال التجارة كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بالمعارضة المحضنة ولا يكفي مجرد النية دون الشرى ولا عند الاتهاب أو الرجوع بالعيب وهل يكفي عند الخلع أو النكاح فيه وجهان ولو اشترى عبدا علي نية التجارة بثوب قنية فرد عليه بالعيب انقطع حوله وكذا لو باع ثوب تجارة بعبد للقبية ثم رد) \* زكاة التجارة واجبة عند جمهور العلماء وفيهم الشافعي رضي الله عنه قطع به قوله في الجديد وحكى عنه في القديم ترديد قول: فمنهم من قال له في القديم قولان ومنهم من لم يثبت خلاف الجديد

### [ 39 ]

شيئا وذكر في النهاية أن نفى وجوبها يعزى الي مالك ولا يكاد يثبت ذلك عنه إنما المشهور عنه أنها لا تجب بعد النضوض حتى لو نض بعد ما اتجر سنين كثيرة لا تجب إلا زكاة سنة واحدة والاصل في الباب ماروى عن أبى ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته) (1) ومعلوم أنه ليس في البز زكاة العين فيكون الواجب زكاة التجارة

## [ 40 ]

وعن سمرة بن جندب قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعدده للبيع) واعتمد

## [ 41 ]

الشافعي رضي الله عنه فيما روى عن أبى عمرو بن حماس أن أباه حماسا قال (مررت علي عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعلي عنقي آدم أحملها فقال ألا تؤدى زكاتك يا حماس فقلت مالى غير هذه وأهب في القرط قال ذلك مال فضع قال فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدت قد وجب فيها الزكاة فاخذ منها الزكاة) (1) إذا تقرر ذلك فاول ما بدا به في الكتاب بيان أن مال التجارة ماذا فقال ومال التجارة كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بالمعاوضة المحضنة وفي هذا الضابط أمور قد فصلها بصور (فمنها) أن مجرد نية التجارة لا تجعل المال مال التجارة حتى لو كان له عرض للقنية ملكه بشراء وغيره ثم جعله للتجارة لم يصير للتجارة ولم ينعقد الحول عليه خلافا للكرائيسى من أصحابنا

## [ 42 ]

حديث قال يصير مال تجارة بمجرد النية وبه قال أحمد في إحدى الروايتين لما رويانا من خبر سمرة وكما لو كان عنده عرض التجارة فنوى أنه للقنية يصير للقنية وينقطع حول للتجارة: لنا أن ما لا يثبت له حكم الحول بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كما لو نوى بالمعلوفة السوم ويخالف عرض التجارة تصير للقنية بمجرد النية من وجهين (أحدهما) انه ليس للاقتناء معنى إلا الحبس والامساك للانتفاع فإذا أمسك ونوى الاقتناء فقد قرن النية بصورة الاقتناء لانه جردها (والثانى) أن الاصل في العروض الاقتناء والتجارة عارضة فبمجرد النية يعود حكم الاصل وإذا ثبت حكم الاصل فبمجرد النية يزول وهذا كما أن المسافر يصير مقيما بمجرد النية والمقيم لا يصير مسافرا بمجرد النية ومنها لو اقترنت نية التجارة بالشراء كان الشراء مال تجارة ودخل في الحول لانضمام قصد التجارة إلى فعلها كما لو نوى المشتري وسار يصير مسافرا ولا فرق بين أن يكون الشراء بعرض أو نقد أو دين ولا بين أن يكون حالا أو مؤجلا وإذا ثبت حكم التجارة لا يحتاج لكل معاملة الي نية جديدة وفي معنى الشرى ما لو صالح

[ 43 ]

عن دين له في ذمة إنسان علي عرض بنية التجارة فيصير للتجارة سواء كان الدين قرضا أو ثمن مبيع أو ضمان متلف وكذلك الاتهاب بشرط الثواب إذا نوى به التجارة وأما الهبة المحضنة والاحتشاش والاحتطاب والاصطياد والارث فليست معدودة من أسباب التجارة فلا أثر لاقتران النية بها وكذا الرد بالعيب والاسترداد حتى لو باع عرضا للقنية بعرض للقنية ثم وجد بما أخذ عيبا فرده واسترد الاول علي قصد التجارة أو وجد صاحبه بما أخذ عيبا فرده وقصد المردود عليه بأخذه التجاره لم يصير مال تجارة ولو كان عنده ثوب للقنية فاشترى به عبدا للتجارة تم رد عليه الثوب بعيب انقطع حول التجارة ولم يكن الثوب المردود مال تجارة لان الثوب لم يكن عنده علي حكم التجارة حتي يقال ينقطع البيع ويعود الي ما كان قبله بخلاف ما لو كان الثوب للتجارة أيضا فانه يبقى حكم التجارة فيه بعد البيع وكذا لو تباع التاجران ثم تقابلا يستمر حكم التجارة في المالين ولو كان عنده ثوب تجارة فباعه بعبد للقنية فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد علي حكم التجارة لان قصد القنية قطع حول التجارة والرد والاسترداد بعد ذلك ليسا من التجارة في شئ فصار كما لو قصد القنية بمال التجارة الذي عنده ثم نوى جعله للتجارة ثانيا لا يؤثر حتى يقرن النية بتجارة جديدة ولو خالع الرجل امرأته وقصد التجارة في عوض الخلع أو زوج السيد أمته أو نكحت الحرة أو نوي التجارة في الصداق ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يكون مال تجارة لان الخلع والنكاح ليسا من عقود التجارات والمعاضات المحضنة ولانه ليس المملوك بهما مملوكا بعين مال (واظهرهما) ولم يذكر اكثر العراقيين سواه أنه يكون مال تجارة لانه مال ملكه بمعارضة ولهذا ثبتت الشفعة فيما ملك بهما وأجرى الوجهان في المال المصالح عليه عن الدم والذي أجر به نفسه أو ماله إذا نوى بهما التجارة وفيما إذا كان تصرفه في المنافع بأن كان يستأجر المستعملات ويؤجرها علي قصد التجارة \*

[ 44 ]

قال (والنصاب معتبر في أول الحول وآخره دون الوسط علي قول وفي جميع الحول علي قول وفي آخر الحول فقط علي قول لان أنخفاض السعر لا ينضب ولو كان النقصان محسوسا بالتنضيم ففي انقطاع الحول علي هذا لقول وجهان ) لا خلاف في اعتبار الحول في زكاة التجارة وبدل عليه مطلق قوله صلي الله عليه وسلم لإزكاة في مال حتي يحول عليه الحول (1) والنصاب معتبر أيضا لكن في وقت اعتباره ثلاثة أقوال علي ما ذكر صاحب الكتاب والامام (أحدها) أنه يعتبر في أول الحول وآخره اما في الاول فليجر في الحول وأما في الآخر فلانه وقت الوجوب ولا يعتبر فيما بينهما لعسر مراعاة النصاب بالقيمة فان الاسعار

[ 45 ]

تضطرب انخفاضاً وارتفاعاً (وثانيها) أنها تعتبر في جميع الأحوال كما في المواشي فعلي هذا لو نقصت القيمة عن النصاب في لحظة انقطع القول فإن كمل بعد ذلك استأنف الحول (وأصحها) أنه لا يعتبر إلا في آخر الحول أما أنه لا يعتبر في أثناءه فلما سبق وأما أنه لا يعتبر في أوله فكالزيادة علي النصاب لما لم يشترط وجودها في أثناء الحول لوجوب زكاتها لم يشترط وجودها في أول الحول فعلي هذا لو اشترى

## [ 46 ]

عرضاً للتجارة بشئ يسير انعقد الحول عليه ووجبت الزكاة فيه إذا بلغت قيمته نصاباً في آخر الحول واحتج لهذا القول بحديث حماس فإنه لم ينظر إلي القيمة إلا في الحال ولم يبحث عما تقدم وليس هذا الاحتجاج كما ينبغي وعبر الاكثرون عن الخلاف في المسألة بالوجوب دون الاقوال وسبب اختلاف العبارة أنها جميعاً ليست منصوطة وإنما المنصوص منها الثالث والاولان خرجهما شيوخ الاصحاب هكذا حكى الشيخ أبو علي والمذاهب المخرجة يعبر عنها بالوجه تارة وبالاقوال أخرى وبالقول

## [ 47 ]

الثاني قال ابن سريج ونسب ابن حمدان إليه الاول والله أعلم. ويجوز أن يعلم الاول بالميم والالف (والثاني) بالميم والحاء (والثالث) بالحاء والالف لان مذهب أبي حنيفة رحمه الله مثل القول الاول

## [ 48 ]

ومذهب أحمد مثل (الثاني) ومذهب مالك مثل (الثالث) ثم إذا احتملنا نقصان النصاب في غير الآخر فذلك في حق من تربص لسلعته حتى تم الحول وهي نصاب بالقيمة فاما لو باعها بسلعة أخرى في أثناء الحول فقد حكى الامام وجهين فيه (أحدهما) أن الحول ينقطع ويبتدئ حول السلعة الاخرى

## [ 49 ]

من يوم ملكها (وأصحهما) أن الحكم كما لو تربص بسلعته ولا أثر للمبادلة في أحوال التجارة ولو باعها في أثناء الحول بالنقد وهو ناقص عن النصاب ثم اشترى به سلعة فتم الحول وهي تبلغ نصاباً بالقيمة ففيه وجهان لتحقق النقصان حساً قال الامام رحمه الله والخلاف في هذه الصورة امثل

منه في الاولى ورأيت المتأخرين يميلون إلى انقطاع الحول والله أعلم  
وهذه الصورة الاخيرة هي المذكورة في الكتاب

## [ 50 ]

وأعرف من اللفظ شيئين (أحدهما) أن قوله فلو صار النقصان محسوسا  
بالتنضين ليس المراد منه مطلق التنضين فانه لو باع بالدرهم والحال  
تقتضي التقويم بالدنانير علي ما سيأتي فهو كبيع السلعة بالسلعة  
(والثاني) أن قوله على هذا القول يوهم تخصيص الوجهين بالقول الثالث  
وهما جاريان علي القول الاول

## [ 51 ]

أيضا ولا فرق \* (فرع) لو تم الحول وقيمة سلعته دون النصاب فهل يبتدئ  
حول ثان فيه وجهان قال أبو إسحق نعم ويسقط حكم الحول الاول وقال  
ابن أبي هريرة لابل متى بلغت القيمة نصابا تجب الزكاة ثم يبدأ حول ثان  
والاول أصح عند صاحب التهذيب وغيره \*

## [ 52 ]

قال (وابتداء حول تجاره من وقت الشراء بنية التجارة ان كان المشتري  
به عرضا ماشية كانت أو لم تكن: وإن كان المشتري به نقدا فمن وقت  
النقد نصابا كان أو لو يكن إن قلنا إن النصاب لا يعتبر في ابتداء الحول وفي  
الجملة زكاة التجارة والنقدين يبني حول كل واحد منهما علي حول صاحبه  
لاتحاد المتعلق ومقدار الواجب) \*

## [ 53 ]

غرض الفصل الكلام في بيان ابتداء الحول وجملته أن مال التجارة لا يخلو  
أما أن يملكه بأحد النقدين أو بغيرهما فان ملكه بأحد النقدين نظر ان كان  
نصابا كما لو اشترى بعشرين ديناراً أو بمائتي درهم فابتداء الحول من يوم  
ملك ذلك النقد ويبنى حول التجارة علي حوله ووجهوا

## [ 54 ]

ذلك بشئئين (احدهما) ان قدر الواجب فيهما واحد وكذلك متعلقه فان الزكاة واجبه في عين النقد وفي قيمة السلعة وهى من جنس النقد الذى كان رأس المال بل هي نفس تلك الدراهم الا أنها صارت مبهمة بعد ما كانت معينة فصار كما لو ملك مائتي درهم ستة اشهر ثم اقرضها مليئا تلزمه الزكاة بعد ستة اشهر من يوم القرض (والثانى) ان النقد اصل وغرض التجارة تبع له وفرع عليه الا ترى ان التقويم به يقع فبنى حوله عليه وخرجوا علي التوجيهين ما إذا بادل الدراهم بالدراهم حيث ينقطع الحول ولا يبنى اما علي الاول فلان زكاة النقد في العين ولكل واحد من عين الدراهم الاولى وعين الثانية حكم نفسها واما علي الثاني فلان الثانية لا تقوم بالاولى وليست احدهما اصلا والاخرى فرعا لها وهذا فيما إذا كان الشراء بعين النصاب اما إذا اشترى بنصاب من احد النقدين في الذمة وله مائتا درهم وعشرون دينارا فنقدها في ثمنه ينقطع حول النقد ويبتدئ حول التجارة من يوم الشري هذا لفظ صاحب التهذيب وعلل بأن هذه الدراهم والدنانير لم تتعين للتصرف فيه والله اعلم: وان كان النقد الذى هو رأس المال دون النصاب فليس له حول حتى يبنى عليه فيكون ابتداء الحول من يوم ملك عرض التجارة: هذا إذا ملك بأحد النقدين ولو ملك بغيرهما فله حالتان (احدهما) ان يكون ذلك الغير مما لا تجب الزكاة فيه كالتياب والعبيد فابتداء الحول من يوم الملك لان ما ملكه قبله لم يكن مال زكاة (والثانية) ان يكون مما تجب فيه الزكاة كما لو ملكه بنصاب من السائمة فظاهر المذهب ان حول السائمة ينقطع ويبتدئ حول التجارة من يوم الملك ولا يبنى لاختلاف الزكاة قدرا ومتعلقا (قال) الاصطخرى يبنى حوله علي حول السائمة كما لو ملك بنصاب من النقد واحتج بقوله في المختصر ولو اشترى عرضا للتجارة بدراهم أو بدنانير أو بشئ تجب فيه الصدقة من الماشية

## [ 55 ]

وكان افاد ما اشترى به ذلك العرض من يومه لم يقوم العرض حتى يحول الحول من يوم افاد الثمن وحمل المزني هذا النص علي ما راه الاصطخرى ثم اعترض عليه وصار إلى عدم البناء وعامة الاصحاب نفوا ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى البناء فتكلموا علي هذا النص من وجوه (أحدها) قال ابن سريج وأبو إسحق وغيرهما إن مسألة المختصر مفروضة فيما إذا استفاد ثمن العرض يوم الشراء وحينئذ لا فرق بين أن يقال يعتبر الحول من يوم الشراء وبين أن يقال يعتبر من ذلك الثمن (والثانى) أن الشافعي رضي الله عنه جمع بين ثلاث صور الشراء بالدراهم والشراء بالدنانير والشراء بالماشية ثم أجاب في الصورتين الاوليين دون الآخرة وقد يقع مثل ذلك في كلامه واحتجوا لهذا بأنه قال من يوم افاد الثمن ولفظ الثمن يقع علي النقدين دون الماشية (واعلم) أن في حقيقة الثمن خلافا سنذكره في كتاب البيع إن شاء الله تعالى جده وهذا الوجه

## [ 56 ]

ينفرع علي أن الثمن هو الذهب والفضة لا غير ومن قال بالتأويل الاول أطلق لفظ الثمن علي الماشية أيضا (والثالث) تغليب المزني في النقل

وإلى هذا مال امام الحرمين ورأى التأويل تكلفا: ولنتكلم في ما يتعلق بلفظ الكتاب خاصة (قوله) من وقت الشراء بنية التجارة ليس لتخصيص الحكم بالشراء بل هو مذكور تمثيلا وسائر الاكتسابات الملحقة في معناه ويجوز إعلامه بالواو لان اللفظ مطلق لا يفرق بين أن يكون قيمة ما اشتراه للتجارة نصابا أو لا يكون وهو مجرى على إطلاقه إذا فرعنا على أن النصاب لا يعتبر إلا في آخر الحول وهو الصحيح فإذا اعتبرناه في جميع الحول أو في طرفيه ولم يبلغ قيمة المشتري نصابا فليس ابتداء الحول من يوم الشراء بل هو وقت بلوغ قيمته نصابا (وقوله) ماشية كانت معلم بالواو لما حكينا عن الاصطخري (وقوله) وإن كان المشتري به نقدا فمن وقت القد أي من

## [ 57 ]

وقت ملك النقد ثم قوله نصابا كان أو لم يكن ان قلنا النصاب لا يعتبر في ابتداء الحول هو موضع نظر وتأمل لانه إما أن يريد به نصابا كان المال المشتري أو لم يكن أو يريد به نصابا كان النقد أو لم يكن وهو الاسبق الي الفهم فان أراد الثاني فقد صرح باحتساب الحول من وقت ملك النقد مع نقصانه عن النصاب وان أراد به الاول فقد حكم بالاحتساب من وقت ملك النقد مطلقا وليس كذلك بل يشترط فيه كون ذلك النقد نصابا نص عليه الشافعي رضى الله عنه وقطع به الاصحاب من غير فرق بين أن يعتبر النصاب في جميع الحول أو لا يعتبر لان النقد الناقص ليس مال زكاة حتى يفرض جريانه في الحول (وقوله) زكاة التجارة والنقدين ينبنى حول كل واحد منهما على صاحبه ويبين أنه لو باع مال تجارة بنقد بنية القنية ينبنى حول النقد على حول مال التجارة كما ينبنى حول مال التجارة على حول النقد (وقوله) لاتحاد المتعلق ومقدار الواجب اشارة إلى التوجيه الاول وقد بيناه \* قال (وكل زيادة حصلت بارتفاع القيمة وجبت الزكاة فيها بحول رأس المال كالنتاج فان رد إلى اصل النضوض فقدر الربح من الناص لا يضم الي حول الاصل على أحد القولين لانه مستفاد من كيس المشتري لا من عين المال) \* ربح مال التجارة ينقسم إلى حاصل من غير نضوض المال والي حاصل مع نضوضه وأما القسم الاول فهو مضموم الي الاصل في الحول كالنتاج لان المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الاسواق وتدرجها انخفاضا وارتفاعا في غاية العسر قال في النهاية وقد حكى الأئمة القطع بذلك لكن من يعتبر النصاب في جميع الحول كما في زكاة الاعيان قد لا يسلم وجوب الزكاة في الربح في آخر الحول وقضية قياسه أن نقول ظهور الربح في أثناء الحول بمثابة نضوضه وسيأتى الخلاف فيه في القسم

## [ 58 ]

الثاني قال وهذا لا بد منه والائمة قد يذكرون القول الضعيف مع الصحيح ثم إذا توسطوا التفريع تركوا الضعيف جانبا وهذا الكلام يقتضى أعلام قوله في الكتاب بحول رأس المال بالواو فعلى المشهور الصحيح لو اشتري عرضا للتجارة بمائتي درهم فصارت قيمته في خلال الحول ثلاثمائة زكي الثلثائة عند تمام الحول وان كان ارتفاع القيمة قبيل الحول بلحظة ولو

ارتفعت بعد الحول فالربح مضموم الي الاصل في الحول الثاني كما في  
النتاج وأما القسم الثاني وهو الحاصل مع النضوض فينظر فيه ان صار  
ناصنا من غير جنس رأس المال فهو كما لو بدل عرضا بعرض لان التقويم لا  
يقع به وحكى الشيخ ابو على عن بعض الاصحاب انه علي الخلاف الذي  
نذكره فيما إذا صار ناصنا من جنس رأس المال وان صار ناصنا من جنسه  
فأما أن يفرض في خلال الحول أو بعده وعلي التقدير الاول فأما أن يمسك  
الناض إلي أن يتم الحول أو يشتري به سلعة (الحالة الاولى) أن يمسك  
الناض الي تمام الحول كما إذا اشترى عرضا بمائتي درهم وباعه في خلال  
الحول بثلاثمائة ويتم الحول وهو في يده فقد قال الشافعي رضي الله عنه  
في باب زكاة التجارة أنه يزكى المائتين ويفرد مائة الربح بحول وقال

## [ 59 ]

في باب زكاة مال القراض إذا دفع الف درهم الي رجل قراضا علي النصف  
فاشترى بها سلعة وحال الحول عليها وهي تساوي الفين ففيها قولان  
(احدهما) أنه يزكى الكل (والثاني) أن رب المال يزكى الف وخمسائة  
فأوجب زكاة جميع الربح أو نصفه عند تمام الحول ولم يفرد به بحول  
واختلف الاصحاب علي طريقتين (أظهرهما) وبه قال أبو إسحق والاكثرون  
أن المسألة علي قولين (احدهما) وهو اختيار المزني أنه يزكى الربح بحول  
الاصل لانه فائده ونماؤه فأشبهه ما إذا لم يرد الي النضوض ونتاج الماشية  
(واصحهما) أنه يفرد الربح بحول لظاهر قوله صلي الله عليه وسلم لا زكاة  
في مال حتى يحول عليه (الحول) ويخالف ما إذا لم ينض لان الربح ثمة كامن  
وغير متميز عن الاصل ومتعلق الزكاة واحد وهو القيمة ويخالف النتاج فانه  
يتولد من أصل المال والربح هاهنا غير متولد من غير المال بل هو مستفاد  
بالتصرف من كيس المشتري ولهذا لو غصب ماشية فتوالدت وجب رد  
النتاج مع الاصل ولو غصب دراهم فتصرف فيها وربح كان الربح له في  
أظهر

## [ 60 ]

القولين (والطريق الثاني) وبه قال ابن سريج القطع بافراد الربح بحول  
وحمل كلامه في القراض علي ما إذا اشترى السلعة بالف وهي تساوي  
الفين فليس فيها زيادة بعد الشراء فلذلك أوجب الزكاة في الربح مع  
الاصل قال هؤلاء وهكذا صور المسألة في الام لكن المزني لم ينقلها علي  
وجهها ومنهم من قال قصده بما ذكر في مال القراض بيان أن زكاة جميع  
الربح قبل المقاسمة علي رب المال ام ينقسم عليه وعلي العامل فاما ان  
حول الربح هل هو حول الاصل أم لا فهذا مما لم يقع مقصدا ثم ولا يوجه  
الكلام نحوه فلا احتجاج فيه علي أنه ليس في اللفظ تصوير للرد إلي  
النضوض فيجوز حمله علي ارتفاع القيمة من غير نضوض وإذا فرغنا علي  
أن الربح يفرد بحول فابتدأه من يوم الظهور ام من يوم نض وباع فيه  
وجهان (احدهما) وبه قال ابن سريج أنه من يوم الظهور لان الربح لم  
يحصل بالبيع

## [ 61 ]

وانما حصل بارتفاع قيمة السلعة (والثاني) أنه من يوم البيع والنضوض لان الزيادة به تستقر وقبله قد يتوهم زيادة فيتبين خلافه لاضطراب السوق قال القاضى الروبانى وغيره وهذا ظاهر المذهب (الحالة الثانية) أن يشتري بها سلعة قبل تمام الحول فطريقان (أحدهما) القطع بأنه يزكى عن الجميع لان ما في يده في آخر الحول عرض (وأصحهما) ان الحكم كما لو أمسك الناص الي تمام الحول لان الربح بالنضوض بمثابة فائدة استفادها فلا يختلف حكمها بين ان يشتري بها سلعة أو لا يشتري وهذا كله فيما إذا باع ونص في خلال الحول فاما إذا باع ونص بعد تمامه فقد قال الشيخ أبو على ينظر إن ظهرت الزيادة قبل تمام الحول فلا خلاف في انه يزكى الكل بحول الاصل

## [ 62 ]

وإن ظهرت بعد تمامه فوجهان (أحدهما) هكذا (وأظهرهما) أنه يستأنف للربح حولا وجميع ما ذكرناه فيما إذا اشترى العرض بنصاب من أحد النقدين أو اشتراه بغيرهما وهو يساوى نصابا: أما لو اشترى بمائة درهم مثلا وباعه بعد ستة أشهر بمائتي درهم وبقيت عنده إلى آخر الحول من يوم الشراء فان قلنا بظاهر المذهب وهو أن النصاب لا يشترط إلا في آخر الحول تفرعت المسألة علي قولين في أن الربح من الناص هل يضم إلي الاصل في الحول: إن قلنا نعم فعليه زكاة المائتين وإن قلنا لا: لم يزك مائة الربح إلا بعد ستة أشهر أخرى وإن قلنا إن النصاب يشترط في جميع الحول أو في طرفيه فابتداء حوله من يوم باع ونص فإذا تم زكى عن المائتين: واعلم أن مسألة الكتاب فيما إذا رد إلي النضوض في خلال الحول ثم اللفظ من جهة اطلاقه يشمل ما إذا أمسك الناص حتى تم الحول

## [ 63 ]

وما إذا اشترى به سلعة أخرى ويشمل أيضا ما إذا كان نصابا في اول الحول أو ناقصا عنه واجراؤه على اطلاقه فيهما صحيح مستمر (وقوله لا يضم معلم بالزاي لما قدمناه (وقوله) علي أحد القولين بالواو للطريقة القاطعة بعدم الضم ثم نوضح الفصل بفرعين (أحدهما) من مولدات ابن الحداد وهو مالو ملك الرجل عشرين دينارا فاشترى بها عرضا للتجارة ثم باعه بعد ستة أشهر من ابتداء الحول بأربعين دينارا أو اشترى بها سلعة أخرى ثم باعها بعد تمام الحول بمائة كيف يزكى أما إذا قلنا إن الربح من الناص لا يفرد بحول فعليه زكاة جميع المائة وأما إذا قلنا يفرد فعليه زكاة خمسين دينارا لانه اشترى السلعة الثانية بأربعين عشرون منها رأس ماله الذي مضى عليه ستة أشهر وعشرون ربح استفاده يوم باع الاول واشترى الثاني فإذا مضى ستة أشهر فقد تم الحول علي نصف السلعة فيزكيه بزيادته وزيادته ثلاثون دينارا لانه ربح علي العشرينين ستين وكان ذلك كامنا وقت تمام الحول ثم إذا مضت ستة أشهر أخرى فعليه زكاة العشرين الثانية فان حولها حينئذ يتم ولا يضم إليها ربحها لانه صار ناصا قبل تمام حولها فإذا مضت ستة

اشهر أخرى فعليه زكاة ربحها وهو الثلاثون الباقية فان كانت الخمسون  
التي أخرج زكاتها في الحول الاول باقية عنده فعليه اخراج زكاتها ثانيا مع  
الثلاثين هذا جواب ابن الحداد تفريعا على أن الربح الناص لا يفرد

## [ 64 ]

بحول وحكى الشيخ أبو علي فيه وجهين آخرين ضعيفين (أحدهما) انه عند  
البيع الثاني يخرج زكاة عشرين فإذا مضت ستة اشهر أخرج زكاة عشرين  
أخرى وهى التي كانت ربحا في الحول الاول فإذا مضت ستة اشهر أخرى  
أخرج زكاة الستين الباقية لانها إنما استقرت عند البيع الثاني فمنه يتبدى  
حولها (والثاني) أنه عند البيع الثاني يخرج زكاة عشرين ثم إذا مضت ستة  
أشهر زكى عن الثمانين الباقية لان الستين التي هي الربح حصلت في  
حول العشرين التي هي الربح الاول فيضم إليها في الحول ولو كان الفرع  
بحاله لكنه لم يبع السلعة الباقية فيزكى وعند تمام الحول الاول خمسين  
كما ذكرنا عند تمام الحول الثاني الخمسين الثانية لان الربح الآخر ما صار  
ناصا الفرع الثاني اشترى بمائتي درهم عرضا للتجارة فباعه بعد ستة اشهر  
بثلثمائة واشترى بها عرضا وباعه بعد تمام الحول بستمائة فان لم يفرد  
الربح بحول أخرج زكاة الستمائة وإن أفردناه أخرج زكاة اربعمائة فإذا  
مضت ستة أشهر أخرج زكاة مائة فإذا مضت ستة اشهر أخرى أخرج زكاة  
المائة الباقية هذا على جواب ابن الحداد وأما علي الوجهين الاخرين فيخرج  
عند البيع الثاني زكاة مائتين ثم على الوجه الاول إذا مضت ستة اشهر  
أخرج زكاة مائة وإذا مضت ستة اشهر أخرى أخرج زكاة ثلثمائة وعلى الوجه  
الثاني إذا مضت ستة اشهر من يوم البيع الثاني أخرج زكاة الاربعمائة  
الباقية ولو لم يبع العرض الثاني أخرج زكاة اربعمائة عند تمام الحول وزكاة  
الباقى بعد ستة اشهر هذا هو الحكم فان اردت التوجيه فخرجه علي ما  
سبق \*

## [ 65 ]

قال (فان نتج مال التجارة كان النتاج مال تجارة أيضا علي أحد الوجهين  
ويجبر به نقصان الولادة في نصاب مال التجارة وجهها واحدا ثم حوله حول  
الأصل على الاصح) \* مال التجارة إذا كان حيوانا فلا يخلو اما أن تجب فيه  
زكاة العين كنصاب السائمة من الغنم فالكلاب فيه وفى نتاجه سيأتي من  
بعد أو لا تجب كالخيل والجواري والمعلوفة من النعم فهل يكون نتاجها مال  
تجارة فيه وجهان (أحدهما) لا لان النماء الذى تفيده العين لا يناسب  
الاستنماء بطريق التجارة فلا يجعل مال تجارة ويروى عن ابن سريج  
(وأصحهما) نعم لان الولد جزء من الام فله حكمها وزوائد مال التجارة من  
فوائد التجارة عند أهلها والوجهان فيما إذا لم تنقص قيمة الام بالولادة  
فان نقصت كما إذا كانت قيمة الجارية الفا فعادت بالولادة إلى ثمانمائة  
وقيمة الولد مائتان فيجبر نقصان الام بقيمته وعليه زكاة الالف ولو عادت  
قيمتها إلى تسع مائة جبرنا نقصان المائة من الولد لان سبب النقصان  
انفصال الولد وهو عتيد حاضر فيجعل كأنه لا نقصان كذا حكى عن ابن  
سريج

## [ 66 ]

وغيره قال الامام وفيه احتمال ظاهر وقضية قولنا انه ليس مال تجارة أن لا يجبر به نقصان الجارية كالمستفاد لسبب آخر (وقوله) في الكتاب في نصاب مال التجارة لفظ النصاب حشو في هذا الموضوع (وقوله) وجها واحدا أي من جهة النقد وما ذكره الامام انما أبداه علي سبيل الاحتمال وثمار اشجار التجارة بمثابة أولاد حيوان التجارة ففي كونها مال تجارة ما ذكرنا من الوجهين ثم ان لم نجعل الاولاد والثمار مال تجارة فكيف القول في زكاتها في السنة الثانية وما بعدها انخرجها من حساب التجارة كما لو ورت عبدا ام كيف الوجه قال امام الحرمين الطاهر انا لا نوجب الزكاة فانه فيما نختاره الآن منفصلا عن تبعية الام وليس أصلا في التجارة وان فرعنا على انها مال تجارة وضممنها إلى الاصل ففي حولها وجهان (أحدهما) انها على القولين في ربح الناص لانها زيادة مستقرة من مال التجارة فعلى أحد القولين ابتداء الحول من انفصال الولد وظهور الثمار (وأصحهما) ان حولها حول الاصل كالزيادات المنفصلة كالنتاج في الزكاة العينية \*

## [ 67 ]

قال (وأما المخرج فهو ربع عشر القيمة من النقد الذي كان رأس المال نصابا كان أو لم يكن فان كان اشتراه بعرض قنية قوم بالنقد الغالب فان غلب نقدان فلم يبلغ نصابا الا بأحدهما قوم به وان بلغ بهما نصابا يخير المالك على وجه وروعي غبطة المساكين علي وجه وتعين الدراهم على وجه لانه أرفق ويعتبر بالنقد الغالب في أقرب البلاد إليه علي وجه ) لا خلاف في ان قدر زكاة التجارة ربع العشر كما في النقدين ومم تخرج قطع (في الجديد) بانها تخرج من القيمة ولا يجوز أن تخرج من عين ما في يده وبه قال مالك لان متعلق الزكاة هو القيمة وحكى عن القديم قولان (أحدهما) مثل هذا (والثاني) أنه يخرج ربع عشر ما في يده لانه الذي

## [ 68 ]

يملكه والقيمة تقدير واختلفوا في هذا القول منهم من قال انه ترخيص وتجويز لاخراج العين باعتبار القيمة ولو أخرج ربع عشر القيمة جاز ومن قال بهذا قال في المسألة قولان (تعين) القيمة (والتخير) بين العين والقيمة وبه قال ابو اسحق ومنهم من قال ما ذكره (في القديم) أراد تعيين العين للاخراج ومن قال بهذا قال في المسألة قولان (تعين) العين (وتعين) القيمة وحكى ابن عبدان هذا عن ابن ابي هريرة ومن الاصحاب من استوعب وجعل المسألة على ثلاثة أقوال (أصحها) تعيين العين (والثاني) تعيين القيمة (والثالث) التخير بينهما وتحكي هذه الطريقة عن ابن سريج وعليها جرى صاحب التقريب ثم الفتوى والتفريع علي الجديد وهو الذي ذكره في الكتاب لكننا نورد صورة لايضاح هذا الخلاف فنقول إذا ملك مائة درهم فاشترى بها مائتي قفيز من الحنطة فحال الحول وهي

تساوى مائتين فتحب عليه الزكاة تفريعا على أن النصاب لا يعتبر الا في  
آخر الحول فعلى الاصح

## [ 69 ]

يخرج خمسة دراهم وعلي الثاني خمسة اقفزة وعلي الثالث يتخير بينهما  
ولو آخر إخراج الزكاة حتى تراجع السوق ونقصت القيمة نظر ان كان ذلك  
قبل إمكان الاداء (فان قلنا) الامكان شرط الوجوب سقطت الزكاة (وان  
قلنا) شرط الضمان وعادت القيمة الي مائة فعلى الاصح يخرج درهمن  
ونصفا وعلي الثاني يخرج خمسة اقفزة وعلي الثالث يتخير بينهما وان كان  
بعد الامكان فعلى الاصح يخرج خمسة دراهم لان النقصان من ضمانه وعلي  
الثاني يخرج خمسة اقفزة ولا يضمن نقصان القيمة مع بقاء العين  
كالغاصب وعلي الثالث يتخير بينهما وان آخر فزادت القيمة وبلغت أربعمائة  
فان كان ذلك قبل الامكان وقلنا أنه شرط الوجوب فعلى الاصح يخرج  
عشرة دراهم وعلي الثاني خمسة اقفزة قيمتها عشرة دراهم لان هذه  
الزيادة في ماله ومال المساكين وعن ابن ابي هريرة أنه يكفي علي هذا  
القول خمسة اقفزة قيمتها خمسة دراهم لان هذه الزيادة

## [ 70 ]

وهي محتسبة في الحول الثاني وعلي الثالث يتخير بين الامرين ولو أتلف  
الحنطة بعد وجوب الزكاة قيمتها ومائتا درهم ثم ارتفعت قيمتها فصارت  
اربعمائه فعلى الاصح يخرج خمسة دراهم فانها القيمة يوم الاتلاف وعلي  
الثاني يخرج خمسة اقفزة قيمتها عشرة دراهم وعلي الثالث يتخير بينهما  
إذا عرفت ذلك: فالكلام بعده في ما يقوم به العرض ولا يخلو الحال أول ما  
ملك مال التجارة: إما أن يملكه بالنقد أو بغير النقد أو بهما (القسم الاول)  
أن يملكه بالنقد (فأما) أن يملكه بأحد النقدين أو بهما فان ملكه بأحد  
النقدين (فأما) أن يكون نصاب أو لا يكون فان كان نصابا كما لو اشترى  
بمائتي درهم أو عشرين دينارا فيقوم في آخر الحول بذلك النقدين لان  
الحول مبني على حوله والزكاة واجبة فيه فان بلغ نصابا بذاك النقد أخرج  
زكاته والا فلا: وان كان الباقي غالب نقد البلد ولو قوم به لبلغ نصابا بل لو  
اشترى بمائتي درهم عرضا وباعه بعشرين دينارا وقصد التجارة مستمرا  
فتم الحول والدنانير في يده ولا تبلغ قيمتها مائتي درهم فلا زكاة فيها هذا  
ظاهر المذهب وعن صاحب التقريب حكاية قول أن التقويم أبدا يقع بغالب  
نقد البلد ومنه يخرج الواجب سواء كان رأس المال نقدا أو غيره لانه أرفق  
بالمستحقين لسهولة التعامل به وحكى القاضي الروياني هذا عن ابن  
الحداد وقال أبو حنيفة واحمد يعتبر الاحط للمساكين فنقوم به ولا غيره  
بما ملك به وان كان دون النصاب ففيه وجهان (احدهما) وبه قال أبو إسحق  
أنه يقوم بغالب نقد البلد كما لو اشترى بعرض لانه لا زكاة فيه كما لا زكاة  
في العرض (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب وبه قال ابن ابي هريرة أنه  
يقوم بذلك النقد ايضا لانه

## [ 71 ]

أصل ما في يده واقرب إليه من نقد البلد وموضع الوجهين ما إذا لم يملك من جنس النقد الذي ملك به ما يتم به النصاب فان ملك كما لو اشترى بمائة درهم عرضا للتجارة وهو يملك مائة اخرى فلا خلاف في ان التقويم بجنس ماملك به لانه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول وابتداء الحول من يوم ملك دراهم وان ملك بالنقدين جميعا فله ثلاثة احوال لانه اما ان يكون كل واحد منهما نصابا اولا يكون واحد منهما نصابا يكون احدهما أو نصابا دون الآخر \* واما في الحالة الاولى فيقوم بهما على نسبة التقسيط يوم الملك وطريقه تقويم احد النقدين بالآخر يومئذ بانه اشترى بمائتي درهم وعشرين دينارا

## [ 72 ]

عروضا للتجارة فينظران كانت قيمة مائتي درهم عشرين دينارا فقد علمنا ان نصف العروض مشترى بالدراهم ونصفها بالدنانير وان كانت قيمتها عشرة دنانير فثلثها مشترى بالدراهم وثلثاها بالدنانير فهكذا تقوم في آخر الحول ولا يضم احدهما الي الآخر حتى لا تجب الزكاة إذا لم يبلغ واحد منهما نصابا وان كان بحيث لو قوم الجميع بأحد النقدين لبلغ نصابا وحول كل واحد من المبلغين من يوم ملك ذلك النقد \* واما في الحالة الثانية (فان قلنا) ما دون النصاب كالعروض قوم الجميع بنقد البلد (وان قلنا) انه كالنصاب قوم ما ملكه بالدراهم وما ملكه بالدنانير \* واما في الحالة الثالثة فيقوم

## [ 73 ]

ما ملكه بالنقد الذي هو نصاب بذلك النقد وما ملكه بالنقد الثاني فعلى الوجهين وكل واحد من المبلغين يقوم به في آخر حوله وحول المملوك بقدر النصاب من يوم ملك ذلك النقد وحول المملوك بالآخر من يوم ملك العروض وإذا اختلف جنس المقوم به فلا ضم كما سبق (القسم الثاني) ان يملكه بغير النقد كما لو ملك بعرض للقنية فيقوم في آخر الحول بأخر نقد البلد من الدراهم أو الدنانير ان بلغ به نصابا اخرج زكاته والا فلا شئ عليه وان كان يبلغ بغيره نصابا فان كان

## [ 74 ]

يجرى في البلد النقدان واحدهما اغلب فالتقويم به وان استويا نظر ان بلغ باحدهما نصابا دون الآخر قوم به وان بلغ بهما ففيه وجوه اربعة (احدها) ان المالك يتميز فيقوم بأيهما شاء ويخرج الزكاة ويحكي هذا عن ابي اسحق (والثاني) انه يراعي الاغبط للمساكين (والثالث) انه يتعين التقويم

بالدراهم لانها ارفق واصح لشراء المحقرات قال الروياني وهذا اختيار  
ابن ابي هريرة (والرابع) انه يعتبر بالنقد الغالب في اقرب البلاد إليه  
لاستوائهما في ذلك البلد فصار كما لو لم يكن

## [ 75 ]

فيه نقد فهذا هو الترتيب المذكور في الكتاب وكذا أورده العراقيون  
والقاضي الروياني وحكموا بأن الوجه الاول اصح وايراد الامام وصاحب  
التهذيب يقتضى ترجيح الثاني لانهما قالا إذا استويا ولم يغلب احدهما  
يقوم بالانفع للمساكين فان استويا فيه فحينئذ فيه الوجوه الثلاثة الباقية  
وما ذكره يعتضد بان الاظهر في اجتماع الحقائق وبنات البون رعاية الاغبط  
وما ذكره غيرهما يعتضد لان الاظهر في الجبران ان الخيار في تعيين  
الشاتين والدراهم الي المعطى ويدخل في هذا

## [ 76 ]

القسم المملوك بالخلع والنكاح علي قصد التجارة إذا قلنا انه مال تجارة  
(القسم الثالث) انه يملك بالنقد وغيره معا كما لو اشترى بمائتي درهم  
وعرض قنية فما يقابل الدراهم يقوم بالدراهم وما يقابل العرض بنقد البلد  
فان كان النقد دون النصاب عاد الوجهان وكما يجزئ التفسيط عند اختلاف  
الجنس يجزئ عند اختلاف الصفة كما لو اشترى بنصاب من الدينير بعضها  
صحيح وبعضها مكسر وبينهما تفاوت يقوم ما يخص الصحاح بالصحاح وما  
يخص المكسرة بالمكسرة ولا يخفى عليك

## [ 77 ]

بعد هذا الشرح ان لفظ القيمة من قوله في الكتاب فهو ربع عشر القيمة  
فينبغي ان يكون معلما بالواو وقوله من النقد الذي كان رأس المال بالحاء  
والالف وقوله أو لم يكن بالواو وقوله فان غلب نقدان أي علي التساوي \*  
قال (ولا يمتنع علي التاجر التجارة لعدم اخراج الزكاة وأما الاعتاق والهبة  
فهو كبيع المواشي بعد وجوب الزكاة فيها) \*

## [ 78 ]

هل ينفذ بيع التاجر مال التجارة بعد تمام الحول ووجوب الزكاة فيها ذكر  
بعض الاصحاب أنه علي الخلاف في بيع سائر الاموال بعد وجوب الزكاة  
فيها وروى في النهاية عن بعضهم انا ان قلنا ان زكاة التجارة تؤدي من

عين العروض فهو على ذلك الخلاف (وان قلنا) تؤدي من القيمة بالحكم فيه كالحكم في مالو وجبت شاة في خمس من الابل فباعها لان القيمة ليست من جنس

## [ 79 ]

العرض كالشاة ليست من جنس الابل والذي قطع به الجمهور وأورده في الكتاب أنه يجوز البيع ولا يخرج على ذلك الخلاف لان متعلق هذه الزكاة المالية والقيمة وهي لا تفوت بالبيع ولا فرق بين أن يبيع على قصد التجارة وهو الذي يتناوله لفظ الكتاب أو علي قصد اقتناء العرض فان متعلق الزكاة الواجبة لا يبطل وإن صار مال قنية فهو كما لو نوى الاقتناء من غير بيع ولو أعتق عبد التجارة أو وهب مال التجارة فحكمه حكم مالو باع المواشى بعد وجوب الزكاة فيها لان الاعتاق والهبة يبطلان متعلق زكاة التجارة كما أن البيع يبطل متعلق زكاة العين ولو باع مال التجارة

## [ 80 ]

بمحاباة فقدر المحاباة كالموهوب فان لم نصح الهبة وجب أن تبطل في ذلك القدر ويخرج في الباقي علي تفريق الصفقة والله أعلم \* قال (قاعدة) يجب اخراج الفطرة (ح) عن عبد التجارة مع زكاة التجارة وان كان مال التجارة نصابا من السائمة غلب زكاة العين في قول لانه مقطوع به وغلب زكاة التجارة في قول لانه أرفق بالمساكين لعمومه فان غلبنا الزكاة ولم يكن المال نصابا باعتباره عدلنا الي الزكاة الاخرى في اظهر

## [ 81 ]

في اظهر الوجهين ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم أسامها وقلنا المقلب زكاة العين فالأظهر أنه يجب في السنة الاولى زكاة التجارة كيلا يحبط بعض حول التجارة) \* عرض القاعدة الكلام فيما لو كان مال التجارة مما يجب في عينه الزكاة وافنتحها باجتماع الفطرة وزكاة التجارة فعندنا تجب فطرة عبيد التجارة مع اخراج الزكاة عن قيمتهم وبه قال مالك خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال لا تجب الفطرة به \* لنا انهما حقان يجبان لسببين مختلفين فلا يتداخلان كالجزاء مع القيمة في الصيد المملوك ولو كان مال التجارة نصابا من السائمة فلا تجب فيه زكاة العين والتجارة جميعا وفيما تقدم منهما قولان (الجديد) وبه قال مالك انه تقدم زكاة العين لانها أقوى من جهة انها متفق عليها وفي زكاة التجارة نزاع لبعض أهل الظاهر وقد حكينا فيها عن القديم شيئا ضعيفا أيضا (والقديم) وبه قال أبو حنيفة واحمد رحمهما الله أنه تقدم زكاة التجارة لانها أنفع للمساكين من حيث أنها تعم وتشمل أصناف الاموال وتزيد بزيادة القيمة وذكر القفال في شرح التلخيص أن له في القديم قولين (أحدهما) كالجديد (والثاني) تغليب زكاة التجارة ورأيت لابن الصباغ من العراقيين رواية مثل ذلك (فان قلنا)

بالاصح وهو تقديم زكاة العين أخرج السن الواجبة من السائمة والسخال  
تضم إلى الامهات وان قدمنا زكاة التجارة فقد قال في التهذيب تقوم مع  
درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها وهذا جواب في النتاج علي انه  
مال تجارة وقد أسلفنا فيه خلافا ولا عبرة بنقصان النصاب في أثناء الحول  
تفريعا على الصحيح في وقت اعتبار نصاب التجارة ولو اشترى نصابا من  
السائمة للتجارة ثم اشترى بها عرضا بعد ستة أشهر مثلا فعلى القول  
الثاني لا ينقطع الحول وعلي الاول ينقطع ويبتدئ حول زكاة التجارة من  
يوم شراء العرض ثم القولان فيما إذا كمل نصاب الزكاتين واتفق القولان  
أما إذا لم يكمل نصاب أحدهما كما إذا كان مال تجارته أربعين من الغنم  
السائمة ولم تبلغ قيمتها نصابا عند تمام الحول أو تسعا وثلاثين فما دونها  
وبلغت قيمتها نصابا فعليه زكاة التي كمل نصابها دون الاخرى قولا واحدا  
هكذا ذكر العراقيون والقفال والجمهور وما في الكتاب يقتضى اثبات  
الخلافا فيه فانه قال فان غلبنا زكاة ولم يكن المال نصابا باعتباره عدلنا  
الي الزكاة الاخرى في أظهر الوجهين وكلام الامام يوافق ما ذكره فانه  
روى وجهين في وجوب زكاة

## [ 82 ]

العين إذا رأينا تقديم زكاة التجارة وكان مال تجارته أربعين من الغنم ولم  
يبلغ قيمتها نصابا في آخر الحول وعلي عكسه كما لو رأينا تقديم زكاة  
العين وقد اشترى أربعين فنقص العدد وقيمة الباقي نصاب من النقد روى  
وجهين في وجوب زكاة التجارة وساعدهما صاحب التهذيب في حكاية  
الخلافا في الصورة الاولى دون الثانية سواء ثبت الخلافا أم لا فالجواب  
في المسألة العدول الي الزكاة الاخرى لانقطاع زحمة الاولى وإذا غلبنا  
زكاة العين في نصاب السائمة وانتقصت في خلال السنة عن النصاب  
ونقلناه الي زكاة التجارة فهل يبنى حول زكاة التجارة علي حول زكاة  
العين أم يستأنف لها حولا فيه وجهان حكاهما القفال في الشرح قال  
وهما كالوجهين فيما لو ملك نصابا من السائمة لا للتجارة واشترى به سلعة  
للتجارة هل يبنى حول السلعة علي حول الماشية وإذا أوجبنا زكاة التجارة  
لنقصان الماشية المشتراة للتجارة عن قدر النصاب ثم بلغت بالنتاج في  
أثناء الحول نصابا ولم تبلغ بالقيمة نصابا في آخر الحول فقد حكى صاحب  
التهذيب عن بعض الاصحاب أنه لا زكاة عليه لان الحول انعقد علي زكاة  
التجارة فلا يتبدل وعن بعضهم انه ينتقل الي زكاة العين فعلى هذا يعتبر  
الحول من تمام النصاب بالنتاج أو من وقت نقصان القيمة عن النصاب فيه  
وجهان وأما إذا كمل نصاب الزكاتين ولم يتفق القولان وهذا في السوائم  
انما يكون بسبق حول زكاة التجارة بأن يشتري بمناع تجارته بعد ستة أشهر  
نصابا من السائمة أو يشتري معلوفة للتجارة ثم يسيمها بعد ستة أشهر ولا  
يتصور سبق حول زكاة العين فيها لان حولها ينقطع بالمبادلة فإذا تصور  
ذلك ففيه طريقان (اطهرهما) وبه قال القاضي أبو حامد أنه علي القولين  
في أنه يقدم هذه الزكاة أم هذه الزكاة (والثاني) وبه قال أبو إسحق  
واختاره القاضي أبو الطيب ان القولين مخصوصان بما إذا اتفق القولان  
وذلك بأن يشتري بعروض القنية نصابا من السائمة للتجارة فاما إذا لم  
يتفقا فلا جريان للقولين وعلي هذا فما الحكم نقل الامام رضي الله عنه  
في طريقين (احدهما) ان المتأخر يرفع المتقدم ويتجرد قولا واحدا  
(والثاني) ان المتقدم يرفع المتأخر وعليه زكاة التجارة في الصورة  
المفروضة قولا واحدا لان التي تم حولها خالية عن زحمة الغير فتجب وهذا  
هو الاشهر الذي نقله فقول المعظم تفريعا علي طريقة ابي اسحق وإذا

طردنا القولين فيما إذا تقدم حول التجارة فان غلبنا زكاة التجارة فلا كلام وان غلبنا زكاة العين فوجهان (أحدهما) انها تجب عند تمام حولها وما سبق من حول التجارة علي حول زكاة العين يتعطل (واظهرهما) أنه يجب عليه زكاة التجارة عند تمام حولها كيلا يحبط بعض حولها ثم يستفتح حول زكاة العين من منقرض

## [ 83 ]

حولها وتجب هي في سائر الاحوال وقوله وقلنا المقلب زكاة العين جواب علي طريقة طرد القولين مع اختلاف القولين ولك ان تعلمة بالواو وتشير به الي الطريقة الثانية للخلاف هذا تمام القول فيما إذا كان مال التجارة نصابا من السائمة \* قال (ولو اشترى حديقة للتجارة فثمرت وقلنا الثمرة مال التجارة أو اشترى الثمار قبل الصلاح فبدا الصلاح في يده وغلبنا زكاة العين فالعشر المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمار بعد القطف وهل تسقط زكاة التجارة عن الاشجار والاراضي فيه ثلاثة أوجه منشؤها التردد في التبعية (وفى الثالث) يتبع الشجرة دون الارض ولو اشترى أرضا للتجارة وزرعها ببذر القنية فحق الزرع العشر ولا تسقط زكاة التجارة عن الارض لان التجارة لم توجد في متعلق العشر حتى يستتبع غيره) \* الفصل ينظم صورتين (أحدها) لو اشترى حديقة أو نخيلا للتجارة فثمرت أو أرضا مزروعة للتجارة فأدرك الزرع وبلغ الحاصل نصابا فالقولان في أن الواجب زكاة العين أو زكاة التجارة مطردان فان لم يكمل أحد النصابين أو كملا ولم يتفق الحولان استمر التفصيل الذي سبق وههنا كما يتصور سبق حول التجارة ينصور سبق زكاة العين بان يبدو الصلاح في الثمار قبل تمام حول التجارة ثم هذا الذي ذكرناه فيما إذا كانت الثمرة حاصلة عند الشراء ويبدو الصلاح في يده اما إذا طلعت بعد الشراء فيزداد هذا النظر الي شئ آخر وهو ان الثمرة الحادثة من أشجار التجارة هل تكون مال التجارة وفيه وجهان اسلفنا ذكرهما (فان قلنا) نعم فهي كما لو كانت حاصلة عند الشراء وتنزل منزلة زيادة متصلة أو ارباح متجددة في قيمة العروض ولا ينزل منزلة ربح ينض حتى يكون حولها على الخلاف الذي سبق فيه (وان قلنا) انها ليست مال تجارة فقضيته وجوب زكاة العين فيها بلا خلاف وتخصيص زكاة التجارة بالارض والاشجار (التفريع) ان غلبنا زكاة العين اخرج العشر أو نصف العشر من الثمار أو الزروع وهل تسقط به زكاة التجارة عن قيمة جذع النخيل وتبن الزرع فيه وجهان (احدهما) نعم الان المقصود الثمار والزروع وقد اخذنا زكاتها (واظهرهما) لأنه ليس فيها زكاة العين فلا تسقط عنها زكاة التجارة ويحكى الوجه الثاني عن ابن سريج وابي اسحق وفى ارض الحديقة وارض الزرع طريقان (احدهما) ان في زكاة التجارة في قيمتها وجهين كما في الجذع والتبن (والثاني القطع بالوجوب والفرق بعد الاراضي عن التبعية فان الثمار والحبوب

## [ 84 ]

خارجة عن عين الشجرة والتبن وهما خارجتان مما اودع في الارض لا من نفس الارض قال الامام وينبغي ان يعتبر ذلك بما يدخل من الاراضي المتخللة بين النخيل في المساقاة وما لا يدخل فما لا يدخل تجب فيه زكاة

التجارة قطعاً وما يدخل فهو علي الخلاف والله اعلم فان اوجبتنا زكاة التجارة في هذه الاشياء فلم تبلغ قيمتها نصاباً فهل تضم قيمة الثمرة والحب إليها لتكميل النصاب نقلوا فيه وجهين وعلي هذا القول لا يسقط اعتبار التجارة في المستقبل بالكلية بل تجب زكاة التجارة في الاحوال الانية ويكون افتتاح حول التجارة من وقت اخراج العشر لا من وقت بدو الصلاح وان كان ذلك وقت الوجوب لان عليه بعد بدو الصلاح تربية الثمار للمساكين فلا يجوز ان يكون زمان التربية محسوباً عليه ذكره في النهاية وان غلبنا زكاة التجارة قومت الثمرة والجذع وفي الزرع الحب والتبن وتقوم الارض ايضاً في صورة الحديقة وفيما إذا اشترى الارض مزروعة للتجارة ولا فرق بين ان يشتريها مزروعة للتجارة وبين ان يشتري ارضاً للتجارة وبذاراً للتجارة وبزرعها به في جميع ما ذكرنا ولو اشترى الثمار وحدها وبدا الصلاح في يده جرى القولان في انه يخرج العشر ام زكاة التجارة (والثانية) لو اشترى ارضاً للتجارة وزرعها ببذر للقيمة فعليه العشر في الزرع وزكاة التجارة في الارض بلا خلاف ولا تسقط زكاة التجارة عن الارض باداء العشر قولاً واحداً لان التجارة لم توجد في متعلق العشر حتي يستتبع غيره (وأما) لفظ الكتاب (فقوله) في صورة شري الحديقة وقلنا الثمرة مال تجارة أشار به الي الوجهين في أن ثمار أشجار التجارة هل تكون مال تجارة وانما يقطع النظر اليهما إذا حدثت الثمار بعد الشري علي ما بيناه (وقوله) أو اشترى الثمار هو صورة شري الثمار وحدها وانما يعتبر بدو الصلاح في يده لانه وقت وجوب العشر ويتقدير تقدمه علي الشري فالواجب زكاة التجارة قولاً واحداً (وقوله) فالعشر المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة علي الثمار بعد القطف معناه ما ذكرناه انه لا يسقط علي قول تقديم زكاة العين اعتبار التجارة في الاحوال المستقبلية وقوله وهل تسقط زكاة التجارة عن الاشجار والارض يرجع الي صورة الحديقة دون الصورة وهو شري مجرد الثمار (وقوله) فيه ثلاثة أوجه يجوز أن يعلم بالواو لان اثبات الوجوه الثلاثة انما ينتظم علي قول من اثبت الخلاف في الاراضي وقد نقلنا طريقة قاطعة بأنها لا تتبع \* قال (فصل إذا قلنا ان العامل لا يملك الربح بالظهور وجب زكاة الجميع (و) علي المالك وان قلنا يملك وجب علي العامل في حصته بحول الاصل علي وجه لانه ربح وبحول مستفتح من وقت

[ 85 ]

الظهور علي وجه لانه في حقه أصل وفيه وجه انه لا زكاة عليه لانه لا يستقل بالتصرف فاشبه المغصوب ثم ان قلنا يجب فهل تستبد باخراجه فيه خلاف يلتفت علي أن الزكاة كالمؤن أو كاسترداد طائفة من المال وعليه ينبغي أن ما يخرج المالك من الزكاة يحتسب من الربح أو من رأس المال) \* بناء الفصل علي أن عامل القراض هل يملك القدر المشروط له من الربح بمجرد الظهور أولاً يملك الا بالقسمة وفيه قولان (أصحهما) الثاني وسيأتي شرحهما في كتاب القراض إذا عرفت ذلك فالرجل إذا دفع الي غيره نقداً قراضاً وحال الحول وفيه ربح فلا يخلوا ما أن لا يكون واحد منهما من أهل وجوب الزكاة كالذمي والمكاتب أو يكونا جميعاً من أهله أو يكون أحدهما من أهله دون الثاني (أما) الحالة الاولي فلا يخفى حكمها (وأما) الثانية فكلام الكتاب مقصور عليها (فان قلنا) العامل لا يملك الربح بالظهور فزكاة رأس المال والربح كله علي المالك لان الكل ملكه هكذا قاله الجمهور ورأى الامام تخريج الوجوب في نصيب العامل علي الخلاف في المغصوب والمجحد والاملاك الضعيفة لتأكد حق العامل في حصته

وتعذر ابطاله علي المالك وحول الربح مبنى علي حول الاصل الا إذا رد الي النصوص ففيه الخلاف الذي تقدم ثم أن أخرج الزكاة من مال آخر فذاك وإن أخرج من هذا المال ففي حكم المخرج وجهان (أحدهما) أنه محسوب من الربح كالمؤمن التي تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وكما أن فطرة عبدة التجارة تحسب من الربح وكذا أربش جنابتهم وهذا أظهر عند الكثيرين ويحكي عن نصه في الام (والثاني) أنه كطائفة من المال يستردها المالك لأنه مصروف الي حق لزمه فعلى هذا يكون المخرج من رأس المال والربح جميعا علي قضية التقسط (مثاله) رأس المال مائة والربح خمسون يكون ثلثا المخرج من رأس المال وثلثه من الربح قال في التهذيب والوجهان مبنيان علي أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة إن قلنا بالاول فهو كالمؤمن والا فكاسترداد طائفة من المال وروى الامام هذا البناء عن بعضهم لكن مع ترتيب إن قلنا بتعلقها بالعين فهو كالمؤمن بلا خلاف والا ففيه الخلاف ثم انه لم يرتض هذا البناء ولم يستبعد طرد الوجهين تعلقت الزكاة بالعين أو بالذمة وفي المسألة وجه ثالث أن المخرج من رأس المال خاصة لان الواجب لزمه خاصة وهذا أظهر عند القاصي الروياني وقوم رحمهم الله وان قلنا العامل يملك الربح بالظهور فعلى المالك زكاة رأس المال ونصيبه من الربح وهل علي العامل زكاة نصيبه فيه طرق (أحدها) ويحكي

## [ 86 ]

عن صاحب التقريب انه على القولين في المغصوب ونظائره لانه لا يتمكن من التصرف على حسب مشيئته (والثاني) القطع بالوجوب لانه متمكن من التوصل إليه متى شاء بالاستقسام فاشبه الدين الحال علي المثلث (والثالث) ويحكي عن القفال القطع بالمنع لان ملكه غير مستقر من حيث انه وقاية لرأس المال عن الخسران فصار كملك المكاتب فان اوجبنا وهو الظاهر سواء اثبتنا الخلاف ام لا فالكلام في امور (أحدها) حول حصته من الربح هل هو حول رأس المال فيه وجهان (أحدهما) نعم كحصه المالك منه لانهما جميعا مستفيدان للربح من رأس مال (واصحهما) لا لانه في حقه اصل واقع في مقابلة عمله ولا عهد بضم ملك الغير الي الغير في الحول وعلى هذا فمن متى يبتدأ الحول فيه ثلاثة اوجه (اصحها) وهو نصه في المختصر انه من يوم الظهور لثبوت ملكه من يومئذ (والثاني) من يوم يقوم المال علي المالك لاخذ الزكاة (والثالث) من يوم القسمة لان ملكه حينئذ يستقر (الثاني) إذا تم حوله ونصيبه لا يبلغ نصابا ومجموع المال نصاب فان اثبتنا الخلطة في النقدين فعليه الزكاة والا فلا الا أن يكون له من جنسه ما يتم به النصاب وهذا إذا لم نجعل ابتداء الحول من يوم المقاسمة فان حسبناه من المقاسمة سقط النظر الي قولي الخلطة (الثالث) لا يلزمه اخراج الزكاة قبل القسمة لانه لا يعلم سلامة نصيبه له الا إذا تقاسمها وحينئذ يزكيه لما مضى كالدين إذا استوفاه هذا هو الاظهر ونفى ابن عبيدان الخلاف فيه وفيه وجه آخر انه يجب الاخراج في الحال لتمكنه من الاستقسام فاشبهه الوديعة عند الغير ويحكي هذا عن صاحب التقريب (والرابع) ان أخرج الزكاة من موضع آخر فذاك وان أراد اخراجها من مال القراض فهل يستبد به أم للمالك منعه فيه وجهان (أظهرهما) أنه يستبد وذكر الروياني أنه المنصوص (والثاني) ولم يرد الصيد لاني غيره انه لا يستبد وللمالك منعه لان الربح وقاية لرأس المال عن الخسران فله أن يمنعه من التصرف فيه حتى يسلم إليه رأس المال قال الامام ويمكن تخرجها على ما ذكرنا من أن الزكاة مؤنة أو استرداد طائفة (ان قلنا) بالاول فله اخراجها منه استبداد (وان قلنا) بالثاني فلا ولك تقول انما أن

بحسن أخذ الوجهين من هذا المأخذ إذا اثبتنا الخلاف في كون الزكاة مؤنة أو استرداد طائفة على الاطلاق لكن أوما الصيدلاني الي تخصيص ذلك الخلاف بزكاة مؤنة أو استرداد طائفة على الاطلاق لكن أوما الصيدلاني الي تخصيص ذلك الخلاف بزكاة جميع المال إذا أخرجها المالك تفرعا علي القول الاول فاما ما يخرج من المال لزكاة رأس المال من نصيبه من الربح فهو كاسترداد طائفة ولا يتجه فيه الوجهان لان العامل قد اختص بالتزام ما يخصه فكيف يحسب من الربح ما يخص المالك وقد صرح الامام بهذا الذي أوما إليه الشيخ الصيدلاني فكان من

[ 87 ]

حقه أن يقول باخذ الوجهين من المأخذ المذكور أولا يقول بتخصيص الوجهين بالقول الاول والله أعلم (الحالة الثالثة) أن يكون أحدهما من أهل وجوب الزكاة دون الاخر فان كان الذي هو من أهل الوجوب منهما المالك وفرعنا على أن الكل له ما لم يقسم فعليه زكاة الكل وان فرعنا علي القول الآخر فعليه زكاة رأس المال ونصيبه من الربح ولا شئ علي العامل ولا يكمل بمال المالك ان لم يبلغ نصابا بنصيب العامل وان كان العامل من أهل الوجوب دون المالك (فان قلنا) كل المال للمالك قبل القسمة فلا زكاة وان قلنا للعامل حصته من الربح ففي الزكاة عليه الخلاف الذي سبق في الحالة الاولى فان أوجينا الزكاة فذلك اذا بلغت حصته نصابا أو كان له ما يتم به النصاب وتثبت الخلطة ههنا بلا خلاف ولا تحي في اعتبار ابتداء الحول ههنا الا الوجه الاول والثالث ويسقط الثاني لانه لا تقويم على من لا زكاة عليه وليس له اخراج الزكاة من عين المال ههنا بلا خلاف لان المالك لم يدخل في العقد علي أن يخرج من المال الزكاة هكذا ذكره ولمانع أن يمنع ذلك لانه عامل من عليه الزكاة وعد بعد هذا الي لفظ الكتاب واعلم قوله لا يملك الربح بالظهور بالحاء لان مذهب أبي حنيفة رحمه الله مثل القول الثاني وقوله وجب زكاة الجميع على المالك بالواو لما حكيناه عن الامام قدس الله روحه وقوله بعد ذلك يملك بالزاي لان مذهب المزني رحمه الله مثل القول الاول ولا يخفى عليك ان قوله لا يملك الربح بالظهور أراد به حصته من الربح ففيه الخلاف ولك أن تعلم قوله من وقت الظهور بالواو اشارة الي وجهين ذكرناهما في ابتداء الحول فانهما لا يعتبران وقت الظهور وان ساعد هذا الوجه علي اعتبار حول مستفتح وقوله وفيه وجه أنه لا زكاة عليه هو مقابل لقوله أولا وجب علي العامل في حصته ثم الحكم المذكور في هذا الوجه ليس له تعرض للخلاف لكن التعليل والتشبيه بالمغصوب يبين انه قصد به حكاية طريقة القولين فكأنه قال وفيه وجه أنه لا زكاة عليه علي أحد القولين وقد تسمى طرق الاصحاب وجوها (وقوله) يلتفت إلى أن الزكاة كالمؤمن إلى آخره اتباع منه للمأخذ الذي ذكره الامام وقوله وعليه ينبنى انما يخرج المالك من الزكاة الي آخره يقتضى اطلاقه اثبات الخلاف فيما يخرج المالك علي القولين لكن ما نقلنا عن الصيدلاني والامام ينازع فيه وتخصيص الخلاف بالقول الاول وقوله أو من رأس المال لم يعن به الاحتساب من رأس المال فحسب وان نقلها من قبل وجهها أنه كذلك يحتسب وانما أراد من رأس المال والربح جميعا لانه بني هذا الخلاف في أنها كالمؤمن أو كاسترداد طائفة من المال واسترداد طائفة من المال يتوزع علي رأس المال والربح ولا يختص برأس المال \*

[ 88 ]

قال (النوع الخامس زكاة المعادن والركاز وفيه فصلان (الاول) في المعادن فكل حر مسلم نال نصابا من النقدين (ح و) من المعادن فعليه ربع العشر في قول والخمس في قول تشبيها بالركاز وفي قول ثالث يلزمه الخمس ان كان ما ناله كثيرا بالاضافة الي عمله وان لم يكن فربع العشر وفيه قول ان النصاب لا يعتبر (م) والصحيح ان الحول لا يعتبر\* من انواع الزكاة ما يخرج من الاموال الكامنة في الارض اذا نالها الانسان وعده في انواع الزكاة يتفرع علي المذهب في ان مصرفه مصرف سائر الزكوات وفيه وجه يأتي في موضعه ان مصرفه مصرف الفئ فعلي ذلك الوجه لا يتضح عده من الزكوات ثم الاموال الكامنة في الارض اما مخلوقة فيها وهي المعدن والفصل الاول معقود له واما مدفونة فيها وهي الركاز والفصل الثاني معقود له والاصل في زكاة المعدن بعد الاجماع قوله تعالى (وانفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض) ومما أخرج لنا من الارض المعادن وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم (أقطع بلال ابن الحرث المزني المعادن القبلية وأخذ منها الزكاة) (1) وفقه الفصل الذي أخذنا في شرحه مسائل (أحداها) لا زكاة في المستخرج من المعادن الا في الذهب والفضة خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث أوجب في كل جوهر ينطبع ويصبر علي المطرقة كالحديد والنحاس دون ما لا ينطبع كالكحل والفيروز والياقوت ولاحمد حيث قال يجب في كل مستفاد من المعدن منطبعاً كان أو غير منطبع وحكي الشيخ ابو علي في شرح التلخيص وجهها مثله عن بعض الاصحاب\* لنا مع أبي حنيفة القياس علي غير المنطبعات ومع احمد علي الطين

[ 89 ]

الاحمر وأيضا فقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال (لا زكاة في حجر) (1) (الثانية) في واجب النقدين المستخرجين من المعدن ثلاثة أقوال (أصحابها) ان الواجب فيها ربع العشر وبه قال احمد لمطلق قوله صلى الله عليه وسلم (في الرقة ربع العشر) (2) وروى انه صلى الله عليه وسلم قال (في الركاز الخمس وفي المعدن الصدقة) (3) (والثاني) وبه قال أبو حنيفة ويحكي عن المزني أيضا أن الواجب الخمس لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال (وفي الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال هو الذهب والفضة المخلوقان في الارض يوم خلق الله السموات والارض) (4) (والثالث) أن ما ناله من غير تعب ومؤنة فيه الخمس وما ناله بالتعب والمؤنة ففيه ربع العشر جمعا بين الاخبار وأيضا فان الواجب يزداد بقلة المؤنة وينقص بكثرتها ألا ترى أن الامر كذلك في المسقى بماء السماء والمسقى بالنضح وعن مالك روايتان (أحدهما) كالقول الاول (وأشهرهما) كالثالث ثم الذي اعتمده الاكثرون في ضبط

(1) كذا بالاصل فحرر

## [ 90 ]

الفرق علي هذا القول النظر إلى الحاجة إلى الطحن والمعالجة بالنار والاستغناء عنهما وبؤخذ مجموعا خالصا ففيه الخمس ولم ينظروا إلى قلة الموجود وكثرته وحكى الامام مع هذا طريقه أخرى وهي عد الاحتفار من جملة العمل المعتبر والنظر إلى نسبة النيل إلى العمل أي عمل كان من الحفر والطحن وغيرهما فان عد كثيرا بالاضافة الي العمل أو مقتصدا ففيه ربع العشر وان عد كثيرا ففيه الخمس وأوضحهما بالتصوير فقال: لو استفاد الي قريب من آخر النهار ديناراً ويعمل قليل في بقية النهار ديناراً ففي الاول ربع العشر وفي الثاني الخمس ولو عمل طول اليوم ولم يجد شيئاً ثم وجد في آخر النهار دينارين وكان المعتاد المقتصد في اليوم ديناراً فينبغي ان يحط ديناراً فنوجب فيه ربع العشر وفي الزيادة الخمس ويحتمل أن يقال فيهما الخمس والزمان الاول قد حبط والاحتمال الاول هو الذي أورده المصنف في الوسيط واستحسن القفال الا يطلق في المسألة ثلاثة أقوال بل يرتب فيقال ما استخرج بتعب ومؤنة فواجهه الخمس أو ربع العشر فيه قولان (ان قلنا) بالثاني ففيما وجد من غير تعب أولي (وان قلنا) بالاول ففيه قولان والفرق ما قد تبين (الثالثة) يتفرع علي الخلاف في قدر الواجب اعتبار

## [ 91 ]

النصاب والحوال فان أوجبنا ربع العشر فلا بد من النصاب كالنقدين من غير المعادن وفي الحوال قولان (أصحهما) أنه لا يشترط بل تجب الزكاة في الحال كالثمار والزروع وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله وهو المنصوص عليه في أكثر كتب الشافعي رضي الله عنه قديمها وحديثها (والثاني) أنه يشترط ولا يجب شئ حتى يتم عليه الحوال كما في النقدين من غير المعادن وهذا القول ينقل عن مختصر البويطي ايماء ورواه المزني في المختصر عن يثق به عن الشافعي رضي الله عنه واختاره وذكر بعض

## [ 92 ]

الشارحين أن أخته روت له ذلك عن الشافعي رضي الله عنه فلم يجب تسميتها وان أوجبنا الخمس فلا يعتبر الحوال وفي النصاب قولان (أحدهما) لا يعتبر وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لانه مال يجب تخميسه فلا يعتبر فيه نصاب كالغنى والغنيمة (والثاني) يعتبر لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (ليس عليكم في الذهب شئ حتى يبلغ عشرين مثقالاً) (1) وكيفما كان فالظاهر من المذهب اعتبار النصاب وعدم اعتبار الحوال والمعنى فيه ان النصاب انما اعتبر ليبلغ المال مبلغا يحتمل المواساة والحوال انما اعتبر ليتمكن من تنمية المال وتثميته والمستخرج من المعدن نماء في نفسه ولهذا اعتبرنا النصاب في الثمار والزروع ولم نعتبر الحوال والله أعلم (وقوله) في الكتاب كل حر مسلم يتعرض للحرية والاسلام كالمفروع عنه

ههنا لانا عرفنا اعتبار الصفتين في المالك في جميع الزكوات والاكتفاء  
بهما للوجوب

## [ 93 ]

بما ذكره في أركان الوجوب وان كان في ترتيب الكتاب اضطراب على ما  
بينه في أول كتاب الزكاة ويحيى مثل هذا الكلام في قوله في أول زكاة  
المعشرات إذا كان مالكة حرا مسلما ومن قوله النقيدين قصد به الاحتراز  
عن المستخرج من المعادن مما سوى النقيدين فليكن معلما بالحاء والالف  
والواو لما سبق (وقوله) ربع العشر معلم بالحاء والزاي (وقوله) الخمس  
بالالف والميم لما سبق (وقوله) وفيه قول أن النصاب لا يعتبر ينبغي أن  
يعلم كلمة لا يعتبر بالميم والالف لانهما يعتبران النصاب كما هو الاصح  
عندنا (وقوله) والصحيح أن الحول لا يعتبر يجوز أن يعلم بالواو لانه إثبات  
للخلاف فيه كما نقلناه لكن ابن عبدان حكى طريقة قاطعة بعدم الاعتبار  
ولم يثبت ما رواه المزني لارساله ولو اعلمت قوله لا يعتبر بالزاي لما ذكرنا  
من اختيار المزني جاز \* قال (ثم علي اعتبار النصاب ما يجد شيئا فشيئا  
يضم بعضه الي بعض كما يتلاحق من الثمار ولكن الجامع ههنا اتصال العمل  
فان أعرض لاصلاح الة لم ينقطع وان كان للانتقال إلي حرفة أخرى انقطع  
وان كان لمرض أو سفر فوجهان وكذلك يكمل النبل (و) بما يملكه من  
النقيدين لا من جهة المعادن وبما يملكه من أموال التجارة حتي تجب الزكاة  
في قدر النبل بحسابه وان لم تجب فيما كمل به لعدم الحول فيه فان زكاة  
المعدن والنقيدين والتجارة متشابهة في اتحاد المتعلق فيكمل بعضها  
بالبعض) \* مضمون الفصل مسألتيان مفرعتان علي اشتراط النصاب  
(إحدهما) ليس من الشرط أن ينال في الدفعة الواحدة نصابا بل ما ناله  
بدفعات يضم بعضها إلي بعض في الجملة لان المستخرج من المعدن هكذا  
ينال غالبا فأشبهه تلاحق الثمار لكن الضابط في ضم الثمار بعضها إلى بعض  
كونها ثمار سنة واحدة وههنا ينظر الي العمل

## [ 94 ]

والنبل وان تتابع العمل وتواصل النبل ثبت الضم قال في التهذيب ولا  
يشترط بقاء ما استخرج في ملكه وان تتابع العمل ولكن لم يتواصل النبل  
بل حقد المعدن زمانا ثم عاد النبل فان كان زمان الانقطاع يسيرا لم يقدر  
في الضم وان طال فقد قال في النهاية في الضم وجهان وقال الجمهور  
فيه قولان (الجديد) الضم لان المعدن كثيرا ما يعرض له ذلك فلو لم يضم  
بطل زكاة المعدن في كثير من الاحوال (والقديم) وبه قال مالك انه لا يضم  
كما لو قطع العمل وكحلمتي سنتين وأن قطع العمل مع تواصل النبل ثم  
عاد إليه

## [ 95 ]

نظر إن كان القطع بغير عذر عارض فلا ضم طال الزمن أو قصر لانه أعرض عن هذا النوع من الاكتساب واشتغل بحرفة أخرى فما يناله بعد العود شئ جديد وإن قطع لعذر فالضم ثابت إن قصر الزمان وإن طال فكذلك عند الأكثرين لانه عاكف علي العمل متي ارتفع العذر وحكي الصيدلاني وغيره وجهها أنه لا ضم عند طول الزمان وفي حد الطول وجهان نقلهما القاضي الروياني (أحدهما) انه ثلاثة أيام (والثاني) يوم كامل لان العادة العمل كل يوم وترك نوبة كاملة فصل طويل والأصح فيه وفي نظائره تحكيم العرف ثم اصلاح الآلات وهرب العبيد والأجراء من الاعذار بلا خلاف وفي المرض والسفر وجهان مرويان في النهاية (أحدهما) انهما يمنعان الضم بحصول صورة الانقطاع مع انهما قديمندان (وأصحهما) انهما لا يمنعان كسائر الاعذار وهذا ما نص عليه في المرض ولم يذكر الاكثرون غيره وينبغي أن يكون السفر مرتبا علي المرض ومتى حكمنا بعدم الضم فذلك علي معنى أن الاول لا يضم إلى الثاني في وجوب حق المعدن فاما الثاني فيكمل بالاول كما يكمل بما يملكه لا من جهة المعدن علي ما سيأتي بيانه (وقوله) في الكتاب ولكن الجامع ههنا اتصال العمل قصر للنظر علي العمل

## [ 96 ]

واعراض عن تواصل النيل وانما يستمر ذلك جوابا علي الجديد وهو ان انقطاع النيل لا أثر له مع اتصال العمل فيجوز أن يعلم بالميم والواو اشارة إلى القديم ومذهب مالك (المسألة الثانية) إذا نال من المعدن ما دون النصاب وهو يملك من جنسه نصابا أو زائدا عليه فاما أن يناله في آخر جزء من حول ما عنده أو بعد تمام حوله أو قبله فاما في الحالتين الاوليين فيصير النيل مضموما الي ما عنده وعليه في ذلك النقد حقه وفيما ناله حقه علي اختلاف الاحوال فيه لانهما من جنس واحد والوجوب ثابت فيهما جميعا وأما إذا ناله قبل تمام الحول فلا شئ فيما عنده حتى يتم حوله وفي وجوب حق المعدن فيما ناله وجهان (أصحهما) وبه أجاب ابن الحداد واختاره القاضي ابو الطيب وهو ظاهر نصح في الام انه يجب لان زكاة النقيدين لا من جهة المعدن مع زكاتهما من جهة المعدن متشابهتان في اتحاد المتعلق علي ما سبق ذكر نظيره في زكاة التجارة (والثاني) وبه قال الشيخ ابو حامد أنه لا يجب لانه لا زكاة فيما عنده حتى يصلح لاستتباع غيره فعلي هذا فيما عنده ربع العشر عند تمام حوله وفيما ناله ربع العشر عند تمام حوله وإن كان يملك من جنسه دون النصاب كما لو كان يملك مائة درهم فنال من المعدن مائة نظر إن نال بعد تمام حول علي ما عنده ففي وجوب حق المعدن فيما ناله الوجهان لانه لا زكاة فيما عنده

## [ 97 ]

لنقصانه عن النصاب فعلي الاول يجب فيما عنده ربع العشر إذا مضى حول من يوم كمل النصاب بالنيل وعلي الثاني لا يجب شئ حتى يمضي حول من يوم النيل فيجب في الجميع ربع العشر وعن صاحب الافصاح وجه أنه يجب فيما ناله حقه وفيما كان عنده ربع العشر في الحال لانه كمل بالنيل والحول قد مضى عليه والنيل بمثابة ما حال عليه الحول من الاموال وإن ناله قبل ان يمضي حول علي

## [ 98 ]

المائة فلا مساع لوجه صاحب الافصاح ويجرى الوجهان الاولان وهذا التفصيل المذكور في بعض طرق العراقيين وقد نقل معظمه الشيخ ابو على ورأيت الامام نسبه إلى السهو فيه وقال إذا كان ما ملكه دون النصاب فلا ينعقد عليه حول حتى يفرض له وسط آخر أو يحكم بوجوب الزكاة فيه يوم النيل ولا شك في بعد القول بوجوب الزكاة فيه يوم النيل

## [ 99 ]

لان الشيخ لم يتفرد بهذا النقل ولا صار إليه حتى يعترض عليه وإنما نقله متعجبا منه منكرا ولو كان ما عنده مال تجارة انتطمت فيه الاحوال الثلاث وان كان دون النصاب فلا اشكال لان الحول ينعقد عليه ولا يعتبر النصاب الا في آخر الحول على الصحيح فان نال من المعدن في آخر حول التجارة ففيه حق المعدن وفي مال التجارة زكاة التجارة ان كان قدر النصاب وكذلك ان كان دونه واكتفينا بالنصاب في آخر الحول وان نال قبل تمام الحول ففي وجوب حق المعدن الوجهان السابقان وان نال بعد تمام الحول نظر ان كان مال التجارة نصابا في آخر الحول ففي النيل حق المعدن لا نضمامه الي ما وجب فيه الزكاة وان لم يكن نصابا ونال بعد ما مضى شهر من الحول الثاني مثلا يبنى ذلك على الخلاف في ان سلعة التجارة إذا قومت في آخر الحول ولم تبلغ نصابا ثم ارتفعت القيمة بعد شهر هل يجب فيها الزكاة أم ترتقب آخر الحول الثاني (ان قلنا) بالاول فتجب زكاة التجارة في مال التجارة وحينئذ يجب حق المعدن في النيل بلا خلاف (وان قلنا) بالثاني ففي وجوب حق

## [ 100 ]

المعدن الوجهان (واعلم) أن جميع ما ذكرناه مفرع علي الصحيح في أن الحول ليس بشرط في زكاة المعدن فان شرطناه انعقد الحول عليه من يوم وجده وقوله في الكتاب حتى تجب الزكاة في قدر النيل معلم بالواو للوجه المنسوب إلى الشيخ أبي حامد وشهره الامام برواية الشيخ أبي على (وقوله) لعدم الحول فيه تمثيل وفي معناه ما إذا كان الذي عنده دون النصاب فانه لا تجب فيه الزكاة الا على ما حكى عن صاحب الافصاح (وقوله) قبل ذلك بما يملكه من النقيدين لا من جهة المعادن ثم الحكم غير مخصوص بما إذا كان يملكه لا من جهة المعادن بل لو نال من المعدن ما دون النصاب وحدث ما يمنع الضم ثم نال قدرا آخر يبلغ مع الاول نصابا كان حكمه حكم مالو كان الاول لا من جهة المعادن فيجب في الآخر حق المعدن علي الاصح ولا يجب في الاول لكن ينعقد الحول عليه من يوم تم النصاب للمستقبل إلا أن ينقص المبلغ عن النصاب باخراج حق المعدن والله أعلم \* قال (وللمسلم أن يزرع الذمي من معادن دار الاسلام ولكن ما ناله قبل

الازعاج يملكه ولا زكاة عليه الا إذا قلنا على وجه بعيدان مصرفه الفئ على قولنا واجبه الخمس فإذا ذاك يؤخذ من الذمي)\*

## [ 101 ]

الذمي لا يمكن من احتفار معادن دار الاسلام والاخذ منها كما لا يمكن من الاحياء في دار الاسلام لان الدار للمسلمين وهو دخیل فيها لكن ما أخذه قبل الازعاج يملكه كما لو استولى على الحطب والحشيش وهل عليه حق المعدن ينبي على ان مصرف حق المعدن ماذا ولاشك أن مصرفه مصرف الزكاة ان اوجنا فيه ربع العشر وان اوجنا فيه الخمس فطريقان حكاهما الشيخ ابو علي وغيره (احدهما) ان في مصرفه قولين (احدهما) مصرفه مصرف خمس الفئ والغنيمه لانه مال مخمس مثلهما وبهذا قال ابو حنيفه (واصحهما) ان مصرفه مصرف الزكوات لانه حق وجب في مستفاد من الارض فاشبهه حق الثمار والزرور (والثاني) وبه قال الاكثرون ان مصرفه مصرف الزكوات قولاً واحداً بخلاف الركاك لانه مال جاهلي والظاهر انه كان للكفار وكان شبيهاً بالفئ والمعادن بخلافه وصاحب التلخيص قد ذكر الطريق الاول في باب زكاة المعدن في التلخيص والطريق الثاني في باب بعده (فان قلنا) مصرفه مصرف الزكوات لم يؤخذ من الذمي شئ وان قلنا مصرف الفئ أخذ الخمس وعلي هذا لا يشترط فيه النية وعلي الاول يشترط ولو كان المستخرج من المعدن المكاتب

## [ 102 ]

فلا زكاة عليه فيما استخرجه كالذمي لكنه غير ممنوع عن الاخذ بخلاف الذمي ولو نال العبد من المعدن شيئاً فهو لسيدته وعليه واجبه فان امره السيد بذلك ليكون النيل له فقد بناه صاحب الشامل على القولين في ان العبد هل يملك ما ملكه السيد أم لا وحط الزكاة من القولين وقد قدمناه ولو استخرج اثنان من المعدن نصابا فوجوب الزكاة يبي على القولين في ان الخلطة هل تثبت في غير المواشى (وقوله) في الكتاب وللمسلم ازعاج الذمي لك أن تبحث عنه وتقول اثبت الازعاج لكل مسلم أم هو من اعمال الحاكم (والجواب) ان كلام الائمة بالثاني أظهر اشعاراً والاول منقذ ايضاً فان كل واحد منهم صاحب حق فيه فكان له ان يمنعه (وقوله) ولا زكاة عليه الا إذا قلنا الخ فيه استثناء الخمس على قولنا ان مصرفه الفئ عن ففى الزكاة وذلك يستدعي كون الخمس زكاة لكن من اوجب الخمس فلا يكاد يسميه زكاة ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر وذهب بعض اهل ناحيتنا يعنى مالكا الي ان في المعادن الزكاة وذهب غيرهم يعنى ابا حنيفة إلى ان فيها الخمس فلم يعد الخمس زكاة (وقوله) على وجه بعيد عبر عن ذلك المذهب بالوجه والاكثرون سموه قولاً وكأنه مستخرج من مثله في الركاك فيجوز كل واحد من الاطلاقين (واعلم) أنا إذا فرعنا على ظاهر المذهب وهو أن الحول لا يعتبر فوق وجوب حق المعدن حصول النيل في يده ووقت الاخراج التلخيص

## [ 103 ]

والتنقية كما أن وجوب الزكاة في الزروع اشتداد الحب ووقت الاخراج التنقية فلو أخرج قبل التمييز والتنقية عن التراب والحجر لم يجزه ويكون مضمونا علي الساعي يلزمه رده فلو اختلفا في قدره بعد التلف أو قبله فالقول قول الساعي مع يمينه ومؤنة التخليص والتنقية علي المالك كمؤنة الحصاد والدياس فلو تلف بعضه قبل التمييز فهو كتلف بعض المال قبل الامكان والله أعلم \* قال (الفصل الثاني في الركاز وفيه الخمس مصر وفاقلي مصارف الصدقات (ح ز و) ولا يشترط الحول ويشترط النصاب (م ح) وكونه من جوهر النقيدين علي الجديد) \* في الفصل مسائل (إحداها) قدر الواجب في الركاز الخمس لما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال (في الركاز الخمس) (1) (الثانية) في مصرفه قولان (أصحهما) وهو المذكور في الكتاب أن مصرفه مصرف الزكوات لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الزروع والثمار (والثاني) وبه قال المزني والوكيل الياشامى وأبو جعفر الترمذي رحمهم الله أنه يصرف إلى اهل الخمس المذكورين في آية الفئ لانه مال جاهلي حصل الطفر به من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالفئ ومنهم من لا يطلق قولين بل يقطع للشافعي رضى الله عنه بالاول وينقل الثاني وجها ضعيفا (الثالثة) لا يشترط الحول فيه لان الحول للاستنماء وهو نماء كله ولا يجئ فيه الخلاف المذكور في المعدن لانه يلحق مشقة في تحصيل التبر بل ثم يحتاج إلي الطبخ والمعالجة والركاز بخلافه (الرابعة) هل يشترط فيه النصاب وهل يختص الوجوب بالذهب والفضة نص الشافعي رضى الله عنه في مواضع على الاشتراط والاختصاص وقال في موضع: لو كنت انا الواجد لخمست القليل والكثير والذهب والفضة وغيرهما واختلف الاصحاب رضى الله عنهم علي طريقتين (أظهرهما) أن المسألتين علي قولين (أظهرهما) وينسب إلي الجديد أنه يشترط النصاب ويختص بالنقيدين (أما) الاول فلظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا شئ في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا (وأما) الثاني فكما لو اكتسب لا من جهة الركاز (والثاني) وينسب الي القديم أنه لا يشترط ولا اختصاص

## [ 104 ]

لمطلق قوله صلى الله عليه وسلم (في الركاز الخمس) (1) ولانه مال مخمس فاشبه الغنيمة (والطريق الثاني) القمع بالقول الاول وحمل النص الثاني علي الاحتياط للخروج من الخلاف كقوله في باب صلاة المسافر أما أنا فلا أقصر في أقل من ثلاثة أيام وليس ذلك قولاً آخر له في مسافة القصر (وقوله) في الكتاب مصروفاً إلى مصارف الصدقات معلم مع الواو بالزاي وبالحاء لان عنده أيضا يصرف إلى مصارف الفئ وبالالف لان احدى الروائين عن احمد مثله (وقوله) ويشترط النصاب معلم بالحاء والالف والميم لان عند أبي حنيفة واحمد لا يشترط النصاب وهو أصح الروائين عن مالك وكذلك قوله وكونه من جوهر النقيدين معلم بهذه العلامات لان قولهم فيه كقولهم في النصاب ويجوز أن يعلم قوله علي الجديد بالواو اشارة الي الطريقة النافية للخلاف (وقوله) ويشترط النصاب منقطع عما قبله لا مجال للخلاف المذكور في الحول وإنما قال من جوهر النقيدين ليشمل الحلئ والواوانى \* (قال ويشترط كونه من ضرب الجاهلية فان كان

على ضرب الاسلام فلقطة وقيل مال ضائع يحفظه الامام وان لم يكن عليه أثر كالاواني والحلي فهو ركاز علي وجه ولقطة علي وجه)\*

## [ 105 ]

فقه الفصل مسألتان (الاولي) لو كان الركاز الموجود علي ضرب الاسلام بان كان عليه شئ من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام لم يملكه الواحد بالواجدان لان مال المسلم بالاستيلاء عليه بل يجب رده إلى مالكة ان علم مالكة وان لم يعلم ففيه وجهان (قال) الجمهور هو لقطة كما لو وجده علي وجه الارض وقضيه ما ذكروه صريحا ودلالة أنه يعرف سنة ثم للواجد أن يملكه ان لم يظهر مالكة علي ما هو سبيل كل لقطة (وقال) الشيخ أبو علي هو مال ضائع يمسكه الأخذ للمالك أبدا أو يحفظه الامام له في بيت المال ولا يملك بحال كما لو القت الريح ثوبا في حجره أو مات مورثه عن ودائع وهو لا يعرف مالكة وانما يملك بالتعريف ما ضاع عن المارة دون ما حصنه المالك بالدفن واتفق العثور عليه بالاحتفار ونقل صاحب التهذيب قريبا من هذا الكلام عن القفال والمذهب الاول قال الامام رحمه الله ولو انكشفت الارض عن كنز بسيل جارف ونحوه فلا ادري ما قول الشيخ فيه والمال البارز ضائع قال واللائق بقياسه الا يثبت حق التملك اعتبارا باصل الوضع (الثانية) لو لم يعرف أن الموجود من ضرب الجاهلية أو الاسلام بان كان مما يضرب مثله في الجاهلية والاسلام أو كان مما لا أثر عليه كالتبر والحلي والاواني فالمنقول عن نصه أنه ليس بركاز لانه يحتمل أن يكون مال مسلم فيغلب حكم الاسلام وفيه وجه أنه ركاز لان الموضع المدفون فيه يشهد له (فان قلنا) بالاول فقضية كلام الجمهور في الصورة السابقة لا يخفي وأما الشيخ أبو علي فرأيت له في شرح التلخيص مساعدة الجمهور في هذه الصورة فانه قال يعرف سنة فان لم يظهر مالكة فعل بها ما يفعل بسائر اللقطات وذكر الامام أن الشيخ حكى في التملك في هذه الصورة وجهين لضعف أثر الاسلام (وأعلم) أنا إذا قلنا أن الموجود في صورة التردد ركاز فلا يشترط كون الموجود علي ضرب الجاهلية بل الشرط الا يعلم كونه علي ضرب الاسلام فاذن قوله في الكتاب ويشترط كونه علي ضرب الجاهلية انما يكون مجرى علي ظاهره إذا قلنا الموجود في صورة التردد ليس بركاز (وقوله في المسألة الاولى) وقيل مال ضائع يحفظه الامام يشعر بانه لا يبقى في يد الواحد بل يأخذه الامام ويحفظه وكلام الشيخ أبي علي ما حكته من قبل ينزع فيه ويقتضي تمكن الواحد من

## [ 106 ]

الامساك له واطلاقه الوجهين في المسألة الثانية اتباع لما حكاه الامام فيها والاكثر لم يطلقوا الوجهين وانما حكوا النص ووجها لبعض الاصحاب كما قدمناه وحكي صاحب الشامل عن نصه أنه يخمس وهذا حكم بانه ركاز فعلى هذا في المسألة قولان (وأعلم) انه يلزم من كون الركاز علي ضرب الاسلام كونه مدفونا في الاسلام ولا يلزم من كونه علي ضرب الجاهلية كونه مدفونا في الجاهلية لجواز أن يظفر بعض المسلمين بكنز جاهلي ويكنزه ثانيا علي هباته فيظفر به اليوم أحد فالحكم مدار علي كونه

من دفن الجاهلية لا علي كونه من ضرب الجاهلية \* قال (ويشترط ان يوجد في موضع مشترك كموات أو شارع وما يوجد في دار الحرب فغنيمة أو فئ وما يجده في ملك نفسه الذي أحياه يملكه وعليه الخمس وهل يدخل في ملكه بمجرد الأحياء فيه وجهان ولو اشتراه ثم وجد فيه ركازا يجب طلب المحيي فإنه أولى به) \* روى ان رجلا وجد كنزا فقال له النبي صلي الله عليه وسلم (ان وجدته في قرية مسكونة أو طريق ميتاء فعرفه وان وجدته في قرية جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس) (1) الكنز بالصفة التي تقدم ذكرها اما أن يوجد في دار الاسلام أو في دار الحرب فان وجد

## [ 107 ]

في دار الاسلام نظر ان وجد في موضع لم يعمره مسلم ولا ذو عهد فهو ركاز سواء كان مواتا أو كان من القلاع العادية التي عمرت في الجاهلية لقوله في الحديث أو خربة جاهلية وان وجد في طريق شارع فقد ذكر صاحب الكتاب أنه ركاز ولم يجزم الامام به هكذا ولكن أشار الي خلاف فيه والذي ذكره القفال والعراقيون أن ما يوجد فيه ليس بركاز وانما هو لقطة والحديث الذي رويناه صريح فيه وما يوجد في المسجد ذكر في التهذيب أنه لقطة كالموجود في الطريق وقياس المذكور في الكتاب ان يكون ركازا وما عدا هذه المواضع ينقسم الي مملوك وموقوف. والمملوك اما أن يكون له أو لغيره فان كان لغيره ووجد فيه كنز لم يملكه الواحد بل ان ادعاه مالكة فهو له بلا يمين كالامتعة في الدار والا فهو لمن تلقى صاحب الارض منه وهكذا الي ان ينتهي الي الذي أحيى الارض فيكون له وان لم يدعه لانه بالأحياء ملك ما في الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول فان كان المحيي أو من تلقى الملك عنه هالكا فورثته قائمون مقامه فان قال بعض ورثة من تلقى الملك عنه هو لمورثنا وأباه بعضهم سلم نصيب المدعي ما إليه وسلك بالباقي ما ذكرنا هذا كله كلام الائمة رحمهم الله صريحا وإشارة ومن المصرحين بملك الركاز القفال ذكره في شرح التلخيص ورأى الامام تخرج ملك الكنز بأحياء الارض علي ما لو دخلت طيبة دارا بالأحياء فاعلق صاحبها الباب وفاقا لا علي قصد ضبطها قال وفيه وجهان (أظهرهما) أنه لا يملكها لعدم القصد ولكن يصير أولى بها كذلك المحيي يصير أولى بالكنز ثم قال انه يملك الكنز بالأحياء وزالت رقبة الارض عن ملكه فلا بد من طلبه ورده إليه (وان قلنا) انه لا يملكه ولكن يصير أولى به فلا يبعد ان يقال إذا زال ملكه عن رقبة الارض بطل اختصاصه كما أن في مسألة الطيبة إذا قلنا أنه لا يملكها فلو فتح الباب وأفلتت يملكها من اصطادها إذا عرفت ذلك وأردت التفريع فلك ان تقول (ان قلنا) لمحيي لا يملكه بالأحياء فإذا دخل في ملكه أخرج الخمس (وان قلنا) يملكه بالأحياء فإذا احتوت يده علي الكنز نفسه وقد مضى سنون فلا بد من اخراج الخمس الذي لزمه

## [ 108 ]

يوم ملكه وفيما مضى من السنين يبي وجوب ربع العشر في الاحماس الاربعة على الخلاف في الضال والمغصوب وفي الخمس كذلك ان قلنا لا

تتعلق الزكاة بالعين (وان قلنا) تتعلق فعلي ما ذكرنا فيما إذا لم يملك الا نصابا وتكرر الحول عليه والله أعلم \* وأن كان الموضع للواجد نظران كان قد أحياه فالذي وجده ركاز وعليه خمسة وفي وقت دخوله في ملكه ما سبق وقد حكى في الكتاب في هذه الحالة فيه وجهين جريا علي ما ذكره الامام وان انتقل إليه من غيره لم يحل له اخذه بل عليه عرضه علي من يملكه وهكذا حتي ينتهي الملك الي المحي كما سبق وان كان الموضع موقوفا فالكنز لمن في يده الارض قاله في التهذيب هذا إذا وجد في دار الاسلام وان وجد في دار الحرب فاما أن يوجد في موات أو غيره فان وجد في موات نظران كانوا لا يذبون عنه فهو كموات دار الاسلام والموجود فيه ركاز وان كانوا يذبون عنه ذبهم عن العمران ففيه وجهان قال الشيخ أبو علي هو كما لو وجد في عمرانهم وقال الاكثرون حكمه حكم مواتهم الذي لا يذبون عنه وعن أبي حنيفة أن ما يوجد في موات دار الحرب فهو غنيمة لا ركاز حكاها في الشامل وان وجد في موضع مملوك لهم فينظران أخذ بقهر وقتال فهو غنيمة كأخذ متاعهم من بيتهم ونقودهم من خزانهم فيكون خمسة لاهل الخمس وأربعة أخماسه لمن وجده وان أخذ من غير قهر وقتال فهو فئ ومستحقه اهل الفئ هكذا قاله في النهاية وهو محمول علي ما إذا دخل دار الحرب من غير امان لانه ان دخل بامان لم يكن له أخذ كنزهم لا بقتال ولا بغير قتال كما ليس له أن يخونهم في أمتعة بيوتهم وعليه الرد ان أخذه وقد نص علي هذا الشيخ أبو علي ثم في كونه فينا اشكال لان لك أن تقول من دخل بغير امان وأخذ مالهم من غير قتال فاما أن يأخذه في خفية فيكون سارقا أو جهارا فيكون مختلسا وقد ذكر في الكتاب في السير أن ما يختلس ويسرق منهم فهو خالص ملك المختلس والسارق ويشبه أن يكون الفئ هو أموالهم التي تحصل في قبضة الامام من غير قتال كالجزية ونحوها دون ما يأخذه الأحاد وربما ايدت هذا الاشكال بان كثيرا من الأئمة اطلقوا القول بكونه غنيمة منهم ابن الصباغ والصيدلاني وأعود بعد هذا الي نظم الكتاب فالقول (قوله) ويشترط ان يوجد في موضع مشترك كموات وشارع فيه كلامان (أحدهما) انه قد يعنى بكون الموات مشتركا كونه بسبيل يتمكن كل واحد من احيائه وتملكه ويكون الشارع مشتركا

انه لكل أحد فيه حق الطروق ولا يحسن حمل الاشتراك في لفظ الكتاب عليهما لان كل واحد من المعنيين يختص باحد الموضوعين وقد وصفهما جميعا بالاشتراك بلفظ واحد فالاحسن تفسيره بمعنى شامل كالانفكاك عن الملك ونحوه (والثاني) ان لمنازع ان ينازع في اشتراط الوجود في موضع مشترك لانه إذا احيا ارضا وتملكها ثم وجد فيها كنزا كان ذلك ركازا وان لم يوجد في موضع مشترك الا ان يقال المراد بالوجدان الدخول تحت اليد والتسلط عليه ثم قوله كموات يجوز ان يكون معلما بالواو لانه مطلق وقد حكينا وجهها في موات دار الحرب الذي يذبون عنه وبالحاء ايضا لما سبق (وقوله) وشارع بالواو لما ذكرنا من مصير الاكثرين الي انه لقطة (وقوله) وما يوجد في دار الحرب فغنيمة أو فئ أي علي اختلاف الحال في القهر وعدمه ثم هو محتاج الي التأويل من وجهين (أحدهما) ان الموجود في موات دار الحرب ليس كذلك فهو محمول علي عمران دار الحرب (والثاني) انه لو دخل بامان فليس حكم المأخوذ ما ذكره فإذا هو محمول علي ما إذا دخل بغير امان (وقوله) ملكه وعليه الخمس الاحسن ان يقرأ ملكه وعليه الخمس لا ملكه لان قولنا ملك يشعر بابتداء ثبوت الملك فيقتضى ان يكون

ابتدأؤه عند الوجدان لكنه غير مجزوم به بل فيه الوجهان المذكور ان عقيب هذا الكلام (اما) الحكم بانه ملكه فهو مستمر علي الوجهين جميعا (وقوله) يجب طلب المحبى معلم بالواو لما سبق (وقوله) فانه اولى به يجوز ان يكون جوابا علي قولنا أنه لا يملكه بالاحياء المجرد ويجوز ان يحمل علي غير ذلك والله اعلم \* قال (ولا خمس علي الذمي لانه ليس من أهل الزكاة) \* حكم الذمي في الركاز حكمه في المعدن فلا يمكن من اخذه في دار الاسلام وان وجده ملكه قال الامام رحمه الله وفيه احتمال عندي في الركاز لانه كالحاصل في قبضة المسلمين وهو في حكم مال صل عنهم وإذا حكمنا بالمشهور وهو انه يملكه ففي أخذ حق الركاز منه الخلاف السابق في المعدن وقد تعرض له صاحب الكتاب هناك وقد اقتصر ههنا على ظاهر المذهب فاعلم قوله ولا خمس بالواو (واعلم) انه لو قدم هذه المسألة علي الفصل السابق علي هذا أو آخرها عن الفصل التالي له لكان البق لتنظيم المسائل المتعلقة بمكان الركاز في سلك واحد ولا يدخل فيها ما ليس منها \* قال (وان تنازع البائع والمشتري والمعير والمستعير وقال كل واحد منهما أنا دفنت الركاز فالقول قول صاحب اليد فلو قال المكري بعد رجوع الدار إليه كنت دفنته قبل الاجارة فالقول قول المستاجر علي أحد الوجهين لانهما توافقا على انه كان في يده) \*

## [ 110 ]

إذا تنازع بائع الدار ومشتريها في الركاز الذي وجد فيها فقال المشتري هو لي وأنا دفنته وقال البائع مثل ذلك أو قال ملكته بالاحياء أو تنازع المعير والمستعير أو المكثري والمكثري هكذا فالقول قول المشتري والمستعير والمكثري مع ايمانهم لان اليد لهم فصار كما لو وقع النزاع في متاع الدار وهذا إذا احتمل ان يكون صاحب اليد صادقا فيما يقوله ولو علي بعد فاما إذا انتفى الاحتمال لان مثله لا يمكن دفنه في مدة يده فلا يصدق صاحب اليد ولو فرض النزاع بين المكثري والمكثري أو المعير والمستعير بعد رجوع الدار إلى يد المالك فان قال المكثري أو المعير أنا دفنته بعد ما رجعت الدار إلى يدي فالقول قوله بشرط الامكان ولو قال دفنته قبل خروج الدار عن يدي ففيه وجهان للشيخ أبي محمد (احدهما) ان القول قوله أيضا لانه صاحب الدار الآن (وأظهرهما) عند الامام أن القول قول المكثري والمستعير لان المالك قد سلم له اليد وحصول الكنز في يده وبده تنسخ اليد السابقة ولهذا لو تنازعا قبل الرجوع كان القول قوله (وقوله) في الكتاب فالقول قول صاحب اليد معلم بالزاي لان الشيخ أبا علي وآخرين نقلوا عن المزني أن القول قول المالك اتباعا لما في الارض (وقوله) فالقول قول المستاجر معلم به أيضا \* قال ((فرع) إذا وجد مائة درهم وفي ملكه نصاب من النقد تم عليه الحول وجب خمس الركاز إذا كمل بغيره وإن كان ما في ملكه دون النصاب أو قبل تمام الحول ففي التكميل خلاف) \* هذا مفرع على اعتبار النصاب في الركاز والفرض انا وان اعتبرناه فلا نشترط أن يكون الموجود نصابا بل يكمل ذلك بما يملكه من جنس النقد الموجود وفيه من التفصيل والخلاف ما سبق في المعدن فلا حاجة الي الاعادة وقد نص حجة الاسلام رحمه الله على حكاية الخلاف ههنا وجمع بين ما إذا لم تجب الزكاة فيما عنده لعدم تمام الحول وما إذا لم تجب لعدم بلوغه نصابا وهناك اقتصر علي ظاهر المذهب والصورة الاولى \*

## [ 111 ]

قال (النوع السادس زكاة الفطر وتجب بغروب الشمس ليلة العيد في قول وبطلوع الفجر يوم العيد في قول وبمجموع الوقتين في قول ثالث وعلي الثالث لو زال الملك في وسط الليل وعاد في الليل ففي الفطرة وجهان وعلي الاول إذا ملك عبدا أو ولد له ولد بعد الغروب بلحظة أو مات قبل الغروب بلحظة فلا زكاة) \* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان علي الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير علي كل حر وعبد ذكر وانثي من المسلمين) (1) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين) (2) (واعلم) أن زكاة الفطر واجبة وقال بعض الناس انها غير واجبة وبه قال أبو الحسين بن

## [ 112 ]

اللبان الفرضي من أصحابنا فيما رواه صاحب الشامل ولا فرق عندنا بين الواجب والفريضة \* وقال أبو حنيفة رحمه الله هي واجبة وليست بفريضة وفي وقت وجوبها ثلاثة أقوال (أصحها) وهو الجديد وبه قال أحمد أن وقته غروب الشمس ليلة العيده واحتجوا له بأنها مضافة إلى الفطر وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما زكاة الفطر من رمضان وحينئذ يكون الفطر من رمضان (والثاني) وهو القديم وبه قال أبو حنيفة رحمه الله أن وقته طلوع الفجر يوم العيد لأنها قرينة متعلقة بالعيد فلا يتقدم وقتها علي العيد كالأضحية وعن مالك روايتان كالقولين (والثالث) أنها تجب بمجموع الوقتين لتعلقها بالفطر والعيد جميعا قال الصيدلاني وهذا القول خرج صاحب التلخيص واستنكره الاصحاب (التفريع) لو نكح امرأة أو ملك عبدا أو أسلم عبده الكافر أو ولد له ولد في ليلة العيد لم تجب فطرتهم علي الجديد ولا علي القول الثالث وتجب علي القديم ولو مات عبده أو ولده أو زوجته ليلة العيد أو بت طلاقها أو ارتد عبده لم تجب فطرتهم علي القديم ولا علي القول الثالث وتجب علي الجديد وكذا الحكم لو أسلم كافر قبل الغروب ومات بعده ولو طرأت الاحوال المذكورة بعد الغروب وزالت قبل طلوع الفجر فلا فطرة علي الاقوال كلها ولو زال

## [ 113 ]

الملك عن العبد بعد الغروب وعاد قبل طلوع الفجر وجبت الفطرة علي الجديد والقديم (وأما) علي القول الثالث ففيه وجهان حكاهما في النهاية وقال هما ملتفتان علي أن الواهب هل يرجع فيما إذا زال ملك المتهب عنه ثم عاد وله نظائر نذكرها في مواضعها ونشرح فيها الوجهان ولو باع بعد الغروب عبده واستمر ملك المشتري فيه فالفطرة علي الجديد علي البائع وعلي القديم علي المشتري وعلي الثالث

## [ 114 ]

لا تجب علي واحد منهما ولو مات مالك العيد ليلة العيد فالفطرة واجبة في تركته علي الجديد وهي علي الوارث في القديم وعلي الثالث لا تجب أصلا وذكر في النهاية ان الشيخ أبا علي حكى وجها في وجوبها علي الوارث تفريعا علي القول الثالث بناء علي القديم في ان حول الوارث يبي علي حول المورث (وقوله) في الكتاب وعلي الاول إذا ملك إلى آخره ينبغي أن يعلم فيه أن نفى الزكاة في

## [ 115 ]

صورة الموت ليس تفريعا علي هذا القول خاصة بل هو لازم علي الاقوال كلها ومواضع العلامات عند ذكر الاقوال لا تخفى \* قال (والنظر في ثلاثة اطراف الطرف الاول في المؤدى عنه وكل من وجبت نفقته تجب علي المنفق فطرته من الزوجة (ح) والمملوك والقريب) \*

## [ 116 ]

الكلام في زكاة الفطر في أنها متى تؤدى وعمن تؤدى ومن الذى يؤدى وما المؤدى وإلى من تؤدى (أما) الاخير من هذه الامور فموضعه كتاب قسم الصدقات (وأما الاول) فيحتاج فيه الي معرفة وقت الوجوب وقد فرغنا منه الآن ويجوز التقديم عليه علي الضبط المذكور في مسائل التعجيل وأما

## [ 117 ]

إذا لم يعجل فالمستحب الا يؤخر أداها عن صلاة العيد لما روى أنه صلى الله عليه وسلم (فرض زكاة الفطر وأمر بها ان تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) (1) ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم) (2) فلو اخر عصى وقضى بقى ههنا النظر

## [ 118 ]

في الاطراف الثلاثة الباقية (الاول) في المؤدى عنه (اعلم) أن الفطرة قد يؤديها الانسان عن نفسه وقد يؤديها عنه غيره والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم (ادوا صدقه الفطر عمن تمونون) (1) والجهات التى

## [ 119 ]

يصير بها الشخص في نفقة الغير ومؤنته ثلاث النكاح والملك والقرابة وكلها تقتضي لزوم الفطرة أيضا في الجملة ثم القول في شرائط الوجوب ومواضع الاستثناء عن هذا الاصل سيظهر من بعد وليكن قوله يجب علي المنفق فطرته وكذا قوله من الزوجة معلمين بالحاء (اما الثاني (فلان) عنده لا تجب فطرة الزوجة علي الزوج وانما هي عليها وحكي ذلك عن اختيار ابن المنذر من اصحابنا (واما) (الاول) فلامور (منها) مسألة الزوجة (ومنها) ان عنده لا يجب علي الولد فطرة الاب وان وجبت نفقته (ومنها) ان عنده لا تجب

## [ 120 ]

على الجد فطرة ولد الولد \* لنا ماروي عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر (بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون) (1) \*

## [ 121 ]

قال (ولا تفارق الفطرة النفقة الا في سبع مسائل (احداها) الابن تلزمه نفقة زوجة ابيه وفي فطرتها وجهان (اصحهما) الوجوب (ح) \* يستثنى عن قولنا من وجبت نفقته علي المنفق فطرته مسائل (منها) ما هي مستثناة بلا خلاف (ومنها) ما في استثنائها اختلاف قول أو وجه (فمنها) ان الابن تلزمه نفقة زوجة ابيه تفريعا على

## [ 122 ]

الصحيح في وجوب الاعفاف وسيأتي شرح ذلك الخلاف وموضع الاعفاف في باب إن شاء الله تعالى وهل يلزمه فطرتها فيه وجهان (أصحهما) عند المصنف في طائفة أنها تلزم لأنها ممن يمونه الابن وصار كالأب لما لزمته نفقته لزمه فطرته وعلي هذا فهذه الصورة غير مستثناة عن الاصل الممهد (والثاني) وهو الاصح عند صاحبي التهذيب والعدة وغيرهما أنها لا تلزم لان الاصل في القيام بامرها هو

## [ 123 ]

الاب والابن متحمل عنه والفطرة غير لازمة على الاب بسبب الاعسار فلا يتحملها الابن بخلاف النفقة فانها لازمة مع الاعسار فيتحملها وأيضا فلان فقد النفقة يمكنها من الفسخ وإذا فسخت احتاج الابن الي تزويجه وفقد الفطرة بخلافه ويجرى الوجهان في فطرة مستولده ولك أن تعلم قوله يلزمه نفقة زوجه أبيه بالواو إذا قد عرفت أنه مبنى على وجوب الاعفاف وفيه خلاف

## [ 124 ]

وبالحاء والزاي لان عندهما لا يجب الاعفاف ويجوز اعلام لفظ الوجوب من قوله الاصح الوجوب بالحاء لان عنده لا تجب على الابن فطرة الوالد فما طنك بفطرة زوجته \* قال (الثانية الابن الكبير الذي هو في نفقة أبيه إذا وجد قدر قوته ليلة العيد فلا فطرة على أبيه لسقوط النفقة عنه ولا عليه لعجزه ولو كان صغيرا والمسألة بحالها ففيه خلاف (و) لان حق الصغير أكد \*

## [ 125 ]

غير الاصول والفروع من الاقارب كالاخوة والاعمام لا تجب فطرتهم كما لا تجب نفقتهم (وأما) الاصول والفروع فان كانوا موسرين فلا تجب نفقتهم وإن كانوا معسرين فكل من جمع منهم إلى الاعسار الصغر أو الجنون أو الزمانة وجبت نفقته ومن تجرد في حقه الاعسار ففي نفقته قولان ومنهم من قطع بالوجوب في حق الاصول وحكم الفطرة حكم النفقة وفاقا وخلافا إذا عرفت ذلك فلو أن الولد الكبير كان في نفقة أبيه أما بمجرد الاعسار إن اكتفينا به أو مع الزمانة ان لم نكتف

## [ 126 ]

به فوجد قدر قوته ليلة العيد ويومه فقد سقطت فطرته عن الاب لسقوط نفقته وكونها تابعة له ولا تجب عليه لعجزه واعساره وإن كان الولد صغيرا والمسألة بحالها ففي سقوط الفطرة وجهان (قال) الصيدلاني لا تسقط والفرق أن نفقة الكبير لا تثبت في الذمة بحال وإنما هي لكفاية الوقت ونفقة الصغير قد ثبتت الا ترى أن للام أن تستقرض على الاب الغائب لنفقة الصغير فكانت نفقته أكد فأشبهت نفقة الاب نفسه وفطرته فطرته (وقال) الشيخ أبو محمد تسقط كما تسقط النفقة وتردد فيما

## [ 127 ]

ذكره من جواز الاستغراض وقال الاظهر منعه إلا إذا أذن السلطان ومثله يفرض في حق الكبير أيضا وما ذكره الشيخ أظهر عند الامام وغيره (واعلم) أن مسألة الكبير جارية على الاصل الممهد وكذلك مسألة الصغير علي قول الشيخ أبي محمد وإنما الاستثناء على قول الصيدلاني \* قال (الثالثة الزوج ان كان معسرا لا تستقر فطرتها في ذمته وان استقرت النفقة ولا تجب عليها فطرة نفسها وان كانت موسرة نص عليه ونص في الامة المزوجة من المعسر ان الفطرة تجب على سيدها فقيل قولان بالنقل والتخريج وقيل الفرق أن سلطنة السيد أكد من سلطنة الحرة

## [ 128 ]

ولو أخرجت الزوجة فطرة نفسها مع يسار الزوج دون إذنه لم يصح علي أحد الوجهين لان الزوج أصل لا متحمل) \* من أصول الباب الذي يحتاج إلي معرفته في هذه المسألة وغيرها أن الفطرة الواجبة علي الغير تلاقى المؤدى عنه ثم تتحمل عنه أم تجب علي المؤدى ابتداء وفيه خلاف يعبر عنه تارة بقولين مخرجين من معاني كلام الشافعي رضي الله عنه وتارة بوجهين (أحدهما) أن الوجوب يلاقى المؤدى

## [ 129 ]

عنه ثم يتحمل عنه المؤدى لقوله صلي الله عليه وسلم في الحديث الذي سبق (علي كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين) (والثاني) أنها تجب علي المؤدى ابتداء لقوله صلي الله عليه وسلم (ليس علي المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر عنه) (1) قال القاضي الروياني وغيره ظاهر المذهب هو الاول ثم الاكثرون منهم الشيخ أبو علي طردوا الخلاف في كل من يؤدى صدقة الفطر عن غيره من الزوج والسيد والقريب قال الامام وذكر طوائف من المحققين أن هذا الخلاف في فطرة الزوج فأما فطرة

## [ 130 ]

المملوك والقريب فتجب علي المؤدى ابتداء بلا خلاف لان المملوك لا يقدر علي شئ والقريب المعسر لو لم يجد من يقوم بالانفاق عليه لا يلزمه شئ فكيف يقال بان الوجوب يلاقيه ثم حيث فرض الخلاف وقلنا بالتحمل فهو كالضمان أو كالحالة حكى أبو العباس الروياني في المسائل الجرجانيات فيه قولين إذا تقرر ذلك ففي المسألة صورتان (إحدهما) الزوج المعسر لا تستقر الفطرة في ذمته وان استقرت النفقة لان النفقة عوض والفطرة عبادة مشروطة باليسار ثم ان كانت موسرة فهل عليها فطرة نفسها قال

في المختصر لا أرخص له في تركها ولا يتبين لي أن أوجب عليها ونص فيه  
أيضا علي أنه

---

### [ 131 ]

لو زوج أمته من معسر تجب الفطرة علي سيدها واختلف الاصحاب علي  
طريقتين (أصحهما) عند الشيخ أبي علي وغيره أن المسألتين علي قولين  
مبنيين علي الاصل المذكور (ان قلنا) الوجوب يلاقي المؤدى

---

### [ 132 ]

عنه أولا وجبت الفطرة علي المرأة الحرة في الصورة الاولي وعلي سيد  
الامة في الثانية (وان قلنا) الوجوب علي المؤدى ابتداء فلا يجب (والثاني)  
تقرير النصين وبه قال أبو إسحق والفرق أن الحرة

---

### [ 133 ]

بعقد النكاح تصير مسلمة الي الزوج حتي لا يجوز لها المسافرة والامتناع  
من الزوج بعد أخذ المهر والنفقة بحال والامة بالتزويج غير مسلمة بالكلية  
بل هي في قبضة السيد الا ترى أن له أن يستخدمها

---

### [ 134 ]

وأن يسافر بها وهذا معنى قوله في الكتاب سلطنة السيد أكد من سلطنة  
الحرة أي علي نفسها ثم التقريب من وجهين (أحدهما) أن الحرة لما كانت  
مسلمة بالكلية كانت كالامة المسلمة الي المشتري

---

### [ 135 ]

بعقد الشراء فتنتقل الفطرة إليه والامة لما كانت في قبضة السيد لم تكن  
الفطرة متحولة عنه وإنما الزوج كالضامن لها فإذا لم يقدر علي الاداء بقي  
الوجوب علي السيد كما كان (والثاني) أن الامة إذا

---

## [ 136 ]

لم تكن واجبة التسليم كان السيد متبرعا بتسليمها فلا يسقط عنه بتبرعه ما كان يلزمه لولا التبرع ولو نشزت المرأة وسقطت فطرتها عن الزوج لسقوط النفقة فقد قال الامام الوجه عندي القطع بايجاب الفطرة

## [ 137 ]

عليها وان حكمنا بان الوجوب لا يلاقيها لانها بالنشوز اخرجت نفسها عن امكان التحمل (فرعان) (أحدهما) زوج الامة ان كان موسرا فحكم فطرتها حكم نفقتها وسيظهر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى (والثاني) ان خادمة الزوجة ان كانت مستأجرة لم يجب علي الزوج فطرتها وان كانت من امائه وجبت لانها مملوكته وان كانت من اماء الزوجة والزوج ينفق عليها ففطرتها واجبة عليه نظرا

## [ 138 ]

الي انه يمونها نص عليه في المختصر وقال الامام الاصح عندي انها لا تجب لان نفقة الخادمة غير مستقلة إذ يمكنه تحصيل الغرض بمتبرعة أو مستأجرة (الصورة الثانية) لو اخرجت الزوجة زكاة نفسها مع يسار الزوج دون اذنه ففي اجزائه وجهان (ان قلنا) الزوج متحمل اجزأ والا فلا ويجرى الوجهان فيما لو تكلف من فطرته علي قريبه باستقراض وغيره وأخرج من غير اذنه والوجه الاول هو

## [ 139 ]

المنصوص عليه في المختصر ولو اخرجت الزوجة أو القريب باذن من عليه جاز بلا خلاف بل لو قال الرجل لغيره اد عني فطرتي ففعل جاز كما لو قال أقض ديني ذكره في التهذيب (وقوله) في الكتاب لان الزوج اصل لا متحمل ليس تعليلا لوجه المنع بشئ يساعده عليه بل الغرض منه التنبيه على مبني الوجهين (واعلم) أن الصورة الثانية ليس لها كثير تعلق بالاصل المستثنى منه وانما المتعلق

## [ 140 ]

به الاولى فان الفطرة فارقت النفقة حيث لم تلزم الزوج المعسر والنفقة لازمة مستقرة \* قال (الرابعة البائنة الحامل تستحق الفطرة وقيل إذا قلنا ان النفقة للحمل فلا تستحق) \* تجب فطرة الرجعية كنفقتها (وأما البائنة فان كانت حائلا فلا نفقة ولا فطرة وان كانت حاملا ففي فطرتها طريقان (أحدهما) أنها تجب اتباعا للفطرة النفقة (الثاني) ان وجوبها مبني على الخلاف

## [ 141 ]

في أن النفقة للحمل أو للحامل (ان قلنا) بالثاني فيجب (وان قلنا) بالاول فلا لان فطرة الجنين لا تجب وهذا الطريق الثاني هو الذي اورده الاكثرون وكلام صاحب الكتاب يشعر بترجيح الاول وبه قال الامام والشيخ ابو علي قال الشيخ لانها المستحقة سواء قلنا النفقة للحمل أو للحامل ولها ان تأخذها وتنفقها على نفسها بلا خلاف وقولنا أنها للحمل علي قول نعنى به انه سبب الوجوب وذلك لا ينافى كونها المستحقة هذا إذا كانت الزوجة حرة فان كانت أمة ففطرتها بالاتفاق ناظرة إلى ذلك الخلاف (فان قلنا) النفقة للحمل فلا نفقة ولا فطرة لان الحمل لو كان ظاهرا لم يكن عليه ان

## [ 142 ]

يمون ملك الغير (وان قلنا) للحامل وجبتا وسواء رجحنا الطريقة الاولى أو الثانية فالاصح استحقاق الفطرة لان الاصح ان النفقة للحامل وعلي هذا فالمسألة غير مستثناة عن الاصل السابق (اما) إذا قلنا النفقة واجبة للحمل فلا فطرة فالحمل شخص تجب نفقته ولا تجب فطرته فينتظم استثنائه والله اعلم قال (الخامسة لا فطرة علي المسلم في عبده الكافر وتجب عليه في نصف العبد المشترك أو في العبد الذي نصفه حر ولو جرت مهياة فوق الهلال في نوبة احدهما ففي اختصاصه بالفطرة وجهان لانه خرج نادرا) \*

## [ 143 ]

في المسألة صورتان (احدهما) لا يجب علي المسلم فطرة عبده الكافر وبه قال مالك واحمد خلافا لابي حنيفة \* لنا لتقييد في حديث ابن عمر رضى الله عنهما حيث قال (من المسلمين) (1) وايضا فان الفطرة شرعت تطهير أو الكافر ليس أهلا للتطهير وحكم الزوجة الذمية والقريب الكافر حكم العبد الكافر فلا تجب فطرتهم وان وجبت نفقتهم (الثانية) تجب فطرة لعبد المشترك علي الشريكين وفطرة لعبد الذي بعضه حر عليه وعلي السيد خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال لا تجب ولمالك حيث قال في الصورة

## [ 144 ]

الثانية في احدى الروايتين تجب علي السيد حصته ولا شئ علي العبد والرواية الثانية مثل مذهبنا \* لنا ما سبق ان الفطرة تتبع النفقة وهي مشتركة فكذلك الفطرة ثم الوجوب عليهما إذا لم تكن مهياة فان جرت مهياة بين الشريكين أو بين المالك والعبد فهل تختص الفطرة بمن وقع زمان الوجوب في نوبته أم هي على الشركة بيني ذلك علي أن الفطرة من المؤن النادرة أو من المؤن الدائرة ويتقدير أن تكون من النادرة فهل تدخل في المهياة أم لا (أما) المقام الاول فقد حكى الامام

## [ 145 ]

فيه وجهين (أحدهما) أنها من المؤن الدائرة لانها معلومة القدر والوقت معدودة من وظائف السنة (واصحهما) ولم يذكر الجمهور غيره أنها من المؤن النادرة لان يوم العيد لا يتعين في السنة لاختلاف الالهة ويتقدير التعين فالشئ الذي لا يتفق في السنة الا مرة نادر وأما الثاني ففيه وجهان مشهوران (أظهرهما) أنها تدخل في المهياة لان مقصود المهياة التفاضل والتمايز فليختص كل واحد منهما بما

## [ 146 ]

يتفق في نوبته من الغنم والغرم (والثاني) لا تدخل لان النوادر مجهولة ربما لا تخطر بالبال عند التهاؤ فلا ضرورة الي ادخالها فيه والوجهان جاريان في الاكساب النادرة كصيد يصطاده العبد الذي ليس بصياد وكقبول هبة ووصية ونحوها (فان قلنا) بالاول فجميع الفطرة علي من وقع الهلال في نوبته (وان قلنا) بالثاني فهي مشتركة بحسب الملك أبدا ثم المعتبر في يساره أن يفضل الواجب سواء كان

## [ 147 ]

تمام الصاع أو بعضه عن قوت يومه وليلته ان لم يكن بينهما مهياة وان كان بينهما مهياة فعن القدر الذي يلزمه من قوت نفسه لا من الكل \* وليكن قوله في الكتاب وتجب عليه في نصف العبد المشترك معلما بالحاء والميم لما ذكرناه ولو قال وتجب فطرة العبد المشترك بدل ما ذكره لكان أحسن ولا يستغنى عن التعرض للنصف (وقوله) فوقع الهلال جواب على أصح الأقوال وهو أن وقت الوجوب

## [ 148 ]

الاستهلال (وقوله) لانه خرج نادرا جواب على الاصح في عدها من النوادر وليكن معلما بالواو للوجه السابق ولا يخفى حاجة الصورة الاولى الي الاستثناء وأما الثانية فانما يصح استثناءؤها علي قولنا ان الفطرة لا تدخل في المهابة لانهما حينئذ يشتركان في الفطرة دون النفقة فتفارق الفطرة النفقة \*

## [ 149 ]

قال (السادسة العبد المرهون تجب فطرته علي في المغضوب والضال والابق طريقان (قيل) تجب (وقيل) قولان كسائر الزكوات ولو انقطع خبر العبد الغائب نص علي وجوب فطرته وعلي أن عتقه لا يجزئ عن الكفارة وقيل قولان وقيل قولان في المسألتين لتقابل الاصلين وقيل بتقرير النصين ميلا الي الاحتياط فيهما) \*

## [ 150 ]

المدير والمعلق عتقه بصفة وأم الولد كالقن في وجوب الفطرة وتجب فطرة العبد المرهون والجاني والمستأجر لوجود الملك ووجوب النفقة قال الامام والمصنف في الوسيط هكذا أطلقوا القول في المرهون ويحتمل أن يجري فيه الخلاف المذكور في زكاة المال المرهون (واعلم) ان الخلاف في زكاة المال المرهون لم يلقه الا في حكاية هذين الامامين والجمهور أطلقوا الوجوب ثم أيضا وأما المغضوب والضال ففي

## [ 151 ]

فطرته طريقان (أحدهما) أنه علي القولين في زكاة المال المغضوب وطرد ابن عبد ان علي هذه الطريقة الخلاف فيما إذا حيل بينه وبين زوجته عند الاستهلال (وأصحهما) القطع بالوجوب اتباعا للفطرة النفقة ويخالف زكاة المال فان المالية معتبرة فيها وهي غير معتبرة ههنا ألا ترى انه تجب فطرة الزوجة والقريب مع انتفاء المالية فلا تجب عند ضعفها كان أولى ولهذا وجبت في المستولدة (وأما)

## [ 152 ]

العبد الغائب فان علم حياته وكان في طاعته وجبت فطرته وان كان أبقا  
ففيه الطريقان في المغصوب وللخلاف مأخذ آخر حكاه الامام وهو ان ابا  
العبد هل يسقط نفقته كنشور الزوجة أم لا وفيه خلاف فان اسقطها  
اسقط الفطرة أيضا وان لم يعلم حياته وانقطع خبره مع تواصل الرفاق  
ففي فطرته طريقان (أحدهما) أنها تجب بلا خلاف وبه قال ابو اسحق  
(والثاني) أنه علي القولين وفي كيفيتهما طريقان (أحدهما) أنهما قولان  
منصوصان وذلك ان المزني روى في المختصر أنه قال ويزكي عن عبده

## [ 153 ]

الحضور والغيب وان لم يرج رجعتهم إذا علم حياتهم قال وقال في موضع  
آخر وان لم يعلم حياتهم فبشرط العلم بالحياة في قول واطلق الوجوب في  
قول علم أو لم يعلم (والثاني) وهو المذكور في الكتاب ان سبب خروج  
القولين انه نص ههنا على لزوم الفطرة وفي الكفارة علي أن اعتاق مثل  
هذا العبد لا يجزئ فنقل الجواب من كل مسألة الي الاخرى وجعلنا علي  
قولين بالنقل والتخريج وجه وجوب الفطرة والاجزاء عن الكفارة ان الاصل  
بقاؤه ووجه عدم وجوبها وعدم الاجزاء ان الاصل براءة ذمته عن واجب

## [ 154 ]

الفطرة واستمرار شغلها بواجب الكفارة الي يقين الاعتاق قال القاطعون  
بالوجوب (أما) منقول المزني فلا اختلاف فيه الا أنه اجاب في النص الاول  
في إحدى المسألتين دون الاخرى والاحتجاج بالمفهوم ضعيف (وأما) فصل  
الكفارة فالنصان مقرران والفرق الاخذ بالاحتياط في الطرفين بتقديره  
حيا بالاضافة الي الفطرة وميتا بالاضافة الي الكفارة ليأتي يقين الاعتاق  
وكيفما قدر فالأظهر

## [ 155 ]

وجوب الفطرة وعدم الاجزاء في الكفارة وإذا أوجينا لفطرة في هذه  
الصورة فهل نوجب اخراجها في الحال أم يجوز التأخير الي عود العبد كما  
في زكاة المال في نطائرها المذهب الاول لان المهلة شرعت ثم لمعني  
النماء وهو غير معتبر ههنا وروى ابن الصباغ عن الشيخ أبي حامد ان  
الشافعي رضي الله عنه نص في الاملاء علي قولين في ذلك قال وهذا بعيد  
لان امكان الاداء شرط الضمان في زكاة المال والمال الغائب يتعذر الاداء  
منه وليس كذلك الفطرة هكذا ذكره لكن قال صاحب التهذيب لو دخل  
الوقت ومات

## [ 156 ]

المودى عنه قبل امكان الاداء ففي سقوط الفطرة وجهان فألحقهما في أحد الوجهين بزكاة المال في اعتبار الامكان وحكي الامام هذا الخلاف أيضا \* قال (السابعه نفقة زوجة العبد في كسبه وليس عليه فطرتها لانه ليس أهلا لزكاة نفسه فلا يتحمل عن غيره) \*

## [ 157 ]

العبد ينفق علي زوجته من كسبه ولا يخرج الفطرة عنها حرة كانت أو أمة لانه ليس أهلا لزكاة نفسه فكيف يتحمل عن غيره (أما) النفقة فلا بد منها وأقرب موضع يؤدي منه كسبه ثم إذا كانت الزوجة حرة موسرة فهل عليها فطرة نفسها (منهم) من قال هو علي القولين المذكورين فيما إذا كانت تحت زوج معسر و (منهم) من قال عليها فطرتها بلا خلاف لان العبد ليس أهل للخطاب بالفطرة وإن

## [ 158 ]

كانت أمة فهل علي سيدها فطرتها فيه هذان الطريقتان (والثاني) أظهر في الصورتين ولو ملك السيد عبده شيئا وقلنا انه بملكه لم يكن له إخراج فطرة زوجته عنه استقلالاً لانه ملك ضعيف ولو صرح بالاذن في الصرف إلي هذه الجهة ففيه وجهان للشيخ ابى محمد (ان قلنا) له ذلك فليس للسيد الرجوع عن الاذن بعد استهلاك الهلال لان الاستحقاق إذا ثبت فلا مدفع له (خاتمة) قوله في أول المسائل السبع ولا تفارق الفطرة النفقة الا في كذا لا شك أنه لم يعن به مطلق المفارقة لان مفارقتها لا تنحصر

## [ 159 ]

فيما استثناه بل هما مفترقان في القدر والوقت وأمور آخر لا تحصى كثرة وإنما عنى المفارقة في ثبوت النفقة وانتفاء الفطرة لكن هذه المفارقة غير منحصره أيضا فيما استثناه لمسائل (منها) إذا كان للكافر عبد مسلم ففي فطرته وجهان سنذكرهما والنفقة واجبة (ومنها) إذا أوصى برقية عبد لرجل وبمنفعته لآخر قال ابن عبد ان فطرته علي الموصى له بالرقبة بلا خلاف ونفقته عليه أو علي الموصى له بالمنفعة أو في بيت المال فيه ثلاثة أوجه فعلي غير الوجه الاول المسألة من مسائل المفارقة (ومنها) عبد

## [ 160 ]

بيت المال والعبد الموفق علي المسجد في فطرتها وجهان حكيمها عن البحر (الاطهر) وبه أجاب في التهذيب أنها لا تجب والعبد الموقوف علي رجل معين ذكر في العدة ان فطرتها تنبئ علي الملك فيه (ان قلنا) ان الملك للموقوف عليه فعليه فطرتها (وان قلنا) لله تعالي فوجهان ونفى صاحب التهذيب في باب الوقف وجوب فطرتها علي الاقوال كلها لانه ليس فيه ملك محقق والاول أشهر ونفقة هؤلاء واجبة لا محالة \*

## [ 161 ]

قال (الطرف الثاني في صفات المؤدى وهي الاسلام والحرية واليسار فلا زكاة علي كافر الا في عبده (ح) المسلم علي قولنا ان المؤدى عنه اصل والمؤدى متحمل عنه ولا زكاة علي رقيق ولا مكاتب (و) في نفسه وزوجته ولا يجب علي السيد زكاة المكاتب لسقوط نفقته وقيل تجب عليه وقيل تجب في مال المكاتب ومن نصفه حر وجب عليه نصف صاع) \*

## [ 162 ]

اعتبر في مؤدى الفطرة ثلاثة أمور (الاول) الاسلام فلا فطرة علي كافر عن نفسه لانه ليس له أهلية التطهير ولا أهلية اقامة العبادات ولا عن غيره إلا إذا ملك الكافر عبدا مسلما أو كان له قريب مسلم ففيه وجهان مبنيان علي أن من يؤدى عنه الفطرة أصيل يتحمل عنه أو الوجوب علي المؤدى ابتداء (أحدهما) وبه قال ابو حنيفة رحمه الله أنها لا تجب (والثاني) وبه قال احمد تجب ويتصور

## [ 163 ]

ملك الكافر العبد المسلم بان يسلم العبد في يده أو يرثه أو يشتريه علي قول صحة الشرى ويهل هلال شوال قيل أن نزيل الملك عنه ومستولده التي أسلمت فيها الوجهان (فان قلنا) بالوجوب فقد قال الامام لاصائر الي أن المتحمل عنه ينوي والكافر لا تصح منه النية وذلك يدل علي استقلال الزكاة بمعنى المواساة ولو أسلمت ذمية تحت ذمى واستهل الهلال في تخلف الزوج ثم أسلم قبل انقضاء العدة ففي وجوب

## [ 164 ]

نفقتها مدة التخلف خلاف يأتي في موضعه فان لم نوجبها لم نوجب  
الفطرة وان أوجبناها فالفطرة علي الخلاف المذكور في وجوب فطرة  
عبده المسلم (وقوله) في الكتاب الا في عبده المسلم ليكن معلما بالحاء  
لما نقلناه عن مذهب ابي حنيفة ثم ظاهره يقتضي الجزم بنفي الوجوب  
في القريب المسلم وفي مسألة اسلام الذمية لانه حصر الاستثناء في  
العبد وكل ذلك علي الخلاف نص عليه الشيخ أبو علي وغيره

## [ 165 ]

(الثاني) الحرية وفيه صور (منها) لا يجب علي الرقيق فطرة نفسه ولا  
فطرة زوجته لانه لا يملك شيئا فان ملكه السيد مالا فقد ذكرناه وان ملكه  
عبدا وقلنا انه يملك سقطت فطرته عن السيد لزوال ملكه عنه ولم تجب  
علي المملك لضعف ملكه (ومنها) هل تجب علي المكاتب فطرة نفسه  
(المشهور) انها لا تجب كما لا تجب عليه زكاة ماله لضعف ملكه (وقيل) إنها  
تجب عليه في كسبه كنفقته وبه قال احمد وهذا الاختلاف علي ما ذكره  
الامام قولان (الاول) منهما منصوص (والثاني) مخرج ذكره ابن سريج

## [ 166 ]

وعلي ما رواه في التهذيب وجهان واطلقهما الصيدلاني قولين من غير  
التعرض للنص والتخريج والامر فيه سهل وإذا قلنا بالمشهور وهو انه لا  
فطرة عليه فهل هي علي سيده (الظاهر) انها ليست عليه لسقوط نفقته  
عنه ونزوله مع السيد منزلة الأجنبي الا ترى انه يبيع منه ويشترى (وروي)  
ابو ثور عن القديم انها تجب علي السيد لانه عبد ما بقى عليه درهم وانكر  
الشيخ ابو علي ان يكون هذا قولا للشافعي رضي الله عنه وقال انه مذهب  
ابي ثور نفسه والخلاف في أن المكاتب هل عليه

## [ 167 ]

فطرة نفسه يجرى في انه هل عليه فطرة زوجته وعبيده بلا فرق (واعلم)  
ان قوله في الكتاب ولا زكاة علي رقيق ولا مكاتب في نفسه وزوجته  
الكلام في الرقيق قد صار مذكورا مرة في المسألة السابقة وانما كرره  
لانه احتاج إلى ادراجه في صور الاستثناء اولا والي التعرض له في صفات  
المؤدى ثانيا (وقوله) وقيل تجب عليه أي علي السيد وهو القول الذي حكاه  
ابو ثور (ومنها) حكم

## [ 168 ]

المستولدة والمدير حكم القن علي ما سبق والكلام فيمن نصفه حر ذكره  
مرة وإنما اعاده ههنا ليتبين ان الحرية التي اعتبرها ليست حرية الكل وإنما  
هي الحرية بحسب القدر المؤدى من الفطرة \*

## [ 169 ]

قال (والمعسر لا زكاة عليه وهو الذي لا يفضل عن مسكنه وعبدته الذي  
يحتاج الي خدمته ودست ثوب يلبسه صاع من الطعام فلو أيسر بعد الهلال  
لم يتجدد الوجوب بخلاف الكفارات) \* الامر الثالث اليسار فالمعسر لا زكاة  
عليه وكل من لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة

## [ 170 ]

العيد ويومه ما يخرج في الفطرة فهو معسر ومن فضل عنه ما يخرج في  
الفطرة من أي جنس كان من المال فهو موسر ولم يصرح الشافعي رضي  
الله عنه وأكثر الاصحاب في ضبط اليسار والاعسار الا بهذا القدر وزاد  
الامام فاعتبر في اليسار أن يكون قدر الصاع فاضلا عن مسكنه وعبدته الذي  
يحتاج إليه في خدمته وقال لا يحسب عليه في هذا الباب مالا

## [ 171 ]

يحسب في الكفارة وتابعه المصنف فيما ذكره وانت إذا فحصت عن كتب  
الاصحاب وجدت أكثرهم ساكتين عن ذلك وقد يغلب على ظنك انه لا خلاف  
في المسألة والذي ذكره كالبيان والاستدراك لما اهمله الاولون وربما  
استشهد عليه بانهم لم يتعرضوا أيضا لدست ثوب يلبسه ولا شك في أنه  
مبقي

## [ 172 ]

عليه فان الفطرة ليست بأشد من الدين وأنه مبقي عليه في الديون لكن  
الخلاف ثابت فان الشيخ ابا على حكى وجها أن عبد الخدمة لا يباع في  
الفطرة كما لا يباع في الكفارة ثم انكر عليه وقال لا يشترط في صدقة  
الفطر أن يكون فاضلا عن كفايته بل المعتبر قوت يومه ويفارق الكفارة  
لان لها بدلا

## [ 173 ]

ينتقل إليه فخفف الامر فيها ولا بدل للفطرة فمتي قدر عليه بوجه ما لزمه القضاء كقضاء الدين وذكر في التهذيب ايضا ما يوجب اثبات وجهين في المسألة والاصح عنده الاول كما في الكتاب وقد احتج له بقول الشافعي رضى الله عنه ان الابن الصغير إذا كان له عبد يحتاج الي خدمته فعلى الاب ان

## [ 174 ]

يخرج فطرته كما يخرج فطرة الابن ولو لا ان العبد غير محسوب لسقط بسببه نفقة الابن ايضا ثم ذكر الامام رحمه الله شيئين (أحدهما) ان كون المخرج فاضلا عن العبد والمسكن وان شرطناه في ابتداء الثبوت فلا نشترطه في الدوام بل إذا ثبتت الفطرة في ذمة انسان بعنا عبده ومسكنه فيها لانها بعد الثبوت التحقت بالديون (والثاني) ان ديون الأدميين تمنع وجوب الفطرة وفاقا كما ان الحاجة الي صرفه

## [ 175 ]

الي نفقة الاقارب تمنعه قال ولو ظن ظان ان دين الأدمى لا يمنعه علي قول كما لا يمنع وجوب الزكاة كان مبعدا هذا لفظه وفيه شئ آخر نذكره في اواخر صدقة الفطر ان شاء الله تعالى جده فعلي هذا يشترط مع كون المخرج فاضلا عما سبق كونه فاضلا عن قدر ما عليه من الدين ولم يتعرض

## [ 176 ]

له في الكتاب بل لم يتعرض لما اتفقت الكلمة على اعتباره وهو كونه فاضلا عن قوته وقوت من يمونه إلا ان يقال انه تعرض له على سبيل الاشارة فانه إذا اعتبر كونه فاضلا عن العبد والمسكن فاولى ان يكون فاضلا عنه (وقوله) صاع من الطعام لا يخفى انه غير معين وانما المراد قدر صاع من أي جنس كان من المال \* وقال ابو حنيفة

## [ 177 ]

رحمه الله اليسار المعتبر في الباب ان يكون مالكا لنصاب زكوى ومالك واحمد وافقانا علي عدم اعتباره لان الحق المالي الذي لا يزيد بزيادة المال

لا يعتبر فيه وجود النصاب كالكفارات ثم اليسار انما يعتبر وقت الوجوب  
فلو كان معسرا عنده ثم ايسر فلا شئ عليه لان وجود الشرط

## [ 178 ]

بعد فوات الوقت لا يغنى ولو وجد بعض أسباب الكفارات من الشخص وهو  
عاجز عن جميع خصالها ثم قدر فعليه أن يكفر لان الوجوب قد ثبت ثم  
والاداء موقوف على القدرة وفيه خلاف يذكر في موضعه (وقوله) فلو ايسر  
بعد الهلال هذا التصوير مفرغ علي قولنا ان وقت الوجوب الاستهلال وقد  
سبق له نظير (وقوله) لم يتجدد الوجوب فيه ضرب من التوسع إذ لم يكن  
في الابتداء

## [ 179 ]

وجوب حتي يفرض تجده أو عدم تجده والمراد منه لم يثبت الوجوب  
وليكن معلما بالميم لان القاضى الروباني وصاحب البيان روي عن مالك انه  
إن ايسر يوم الفطر وجب عليه الفطرة (وقوله) بخلاف الكفارات أي علي  
ظاهر المذهب وهو ان الوجوب ثابت إذا قدر بعد العجز عن جميع الخصال  
وإلا فهما متفقان في الحكم \*

## [ 180 ]

قال (ولو كان الفاضل نصف صاع وجب اخراجه على أحد الوجهين ولو كان  
الفاضل صاعا ومعه زوجته وأقاربه أخرج عن نفسه علي الاصح وقيل عن  
زوجته لان فطرتها دين والدين يمنع وجوب الزكاة وقيل يتخير ان شاء  
أخرج عن واحد وان شاء وزع وقيل لا يجوز التوزيع ولكن

## [ 181 ]

يخرج عن من شاء ولو كان الفاضل صاعا وله عبد أخرج عن نفسه وهل يلزمه  
بيع جزء من العبد في زكاة نفس العبد فيه خلاف ولو فضل صاع عن زكاته  
ونفقته وله اقارب قدم من تقدم نفقته فان استنوا فیتخير أو يقسط فيه  
(وجهان) \*

## [ 182 ]

في الفصل فروع (أحدها) لو فضل عمالا يحتسب عليه بعض صاع من نصف  
وثلث وغيرهما فهل يلزمه إخراج فيه وجهان مرويان عن أبي إسحق  
(أحدهما) لا كما إذا لم يجد إلا نصف رقة لا يجب اعتاقه في الكفارة وكذا لو  
لم يقدر إلا علي إطعام خمسة مساكين أو كسوتهم (وأصحهما) نعم  
محافظة على

## [ 183 ]

الواجب بقدر الامكان ويخالف الكفارة من وجهين (أحدهما) ان الكفارة لا  
تتبع والفطرة تتبع في الجملة ألا ترى انه لو ملك نصف عبد يلزمه  
نصف صاع (والثاني) ان الكفارة لها بدل والفطرة لا بدل لها فصار كما لو  
جد ما يستر به بعض العورة يلزمه لتستر به حتى لو انتهى في الكفارة إلي  
المرتبة الاخيرة

## [ 184 ]

وهي الاطعام ولم يجد الاطعام ثلاثين قال الامام يتعين عندي اطعامهم  
قطعا (الثاني) لو فضل صاع وهو يحتاج إلي إخراج فطرة نفسه وله زوجة  
وأقارب فغيه وجوه (أصحها) انه يلزمه تقديم نفسه لقوله صلى الله عليه  
وسلم " ابدأ بنفسك ثم بمن تعول " (والثاني) انه يلزمه تقديم زوجته لتأكد  
حقها وثبوته بالعوض ولهذا تستقر نفقتها في الذمة بخلاف نفقة غيرها \*  
واحتج في الكتاب لهذا الوجه بأن فطرتها دين والدين

## [ 185 ]

يمنع وجوب هذا الزكاة (أما) كون الدين مانع لهذه الزكاة (فوجهه) ما سبق  
في الفصل الذي قبل هذا (وأما) المقدمة الاولى فلصاحب الوجه الاول أن  
يقول ان ادعت ان فطرتها دين والحالة هذه فهو ممنوع بل عندي لا يلزم  
فطرتها إلا إذا فضل عن فطرة نفسه شيء وإن لم يتعرض لهذه الحالة فكما  
ان فطرتها دين في الجملة ففطرة نفسه وأقاربه دين في الجملة فلم  
يمنع فطرتها وجوب فطرة غيرها

## [ 186 ]

ولا ينعكس (والثالث) انه يتخير ان شاء اخرج عن نفسه وان شاء اخرج عن غيره لاستواء الكل في الوجوب ويحتج لهذا الوجه بقوله في المختصر فان لم يكن عنده بعد القوت لليوم إلا ما يؤدي عن بعضهم أدى عن بعضهم أطلق الاداء عن البعض اطلاقاً وهذا الوجه أرجح عند القاضي الروباني إذا قلنا به فلو أراد أن يوزع الصاع هل له ذلك نقل في النهاية فيه وجهين (وجه) الجواز صيانة البعض عن الحرمان ووجه

## [ 187 ]

المنع وهو الاصح نقصان المخرج عن قدر الواجب في حق الكل مع انه لا ضرورة إليه والوجهان على قولنا ان من لا يجد إلا بعض صاع يلزمه إخراجة فان لم يلزمه لم يجز التوزيع جزماً وأورد المسعودي وجه التوزيع إيراداً يشعر بأنه يتعين ذلك محافظة علي الجوانب والله أعلم (الثالث) لو فضل صاع وله عبد صرفه الي نفسه وينظر في العبد ان كان محتاجاً إلي خدمته فهل عليه أن يبيع جزءاً منه في فطرته

## [ 188 ]

فيه وجهان موجهان بطريقتين (أحدهما) توجيه الزام البيع بأنه مبيع في الدين فكذلك ههنا بخلاف الكفارة فان لها بدلاً وتوجيه الآخر بأن تكليفه إزالة الملك عنه مع انه محتاج إليه إضرار به وهذا ما أورده في التهذيب (والثاني) توجيه الالزام بالقياس علي سائر الاموال المبعة في الفطرة وتوجيه الآخر بأن الفاضل ينبغي أن يكون غير ما عنه يخرج وهذا ما أشار إليه الامام ويحسن أن يرتب فيقال

## [ 189 ]

(ان قلنا) الفطرة يجب أن تفضل عن عبد الخدمة فلا يباع شئ منه (وإن قلنا لا يجب ذلك فوجهان للمأخذ الثاني وإن كان العبد مستغنى عنه جرى الخلاف بالنظر إلي المأخذ الثاني وإذا وقع السؤال عن مطلق العبد حصل في الجواب ثلاثة أوجه وهكذا أورد الامام رحمه الله (ثالثها) الفرق بين عبد الخدمة والعبد المستغنى عنه وهو الاظهر وصور صاحب الكتاب المسألة في الوسيط فيما إذا

## [ 190 ]

كان العبد مستغني عنه وربما أوهم ذلك تقييد الخلاف به ولا شك في انه لا يتقيد انما الكلام في انه هل يجزئ فيه الرابع لو فضل صاعان عن قدر الحاجة وفي نفقته جماعة فهل يقدم نفسه بواحد أم يتخير فيه وجهان لا يخفى خروجهما مما سبق الاصح انه يقدم نفسه ثم في الصاع الثاني ينظر ان كان من نفقته أقارب فيقدم منهم من يقدم في النفقة والقول في مراتبهم خلافا ووفقا موضعه

## [ 191 ]

كتاب النفقات فان استووا فيتخير أم يقسط فيه وجهان وتوجيههما ما سبق ويتأيد وجه التقسيط بالنفقة فانها توزع في مثل هذه الحالة ولم يتعرضوا للاقراع ههنا وله مجال في نظائره (وقوله) في الكتاب ولو فضل صاع عن زكاته ونفقته أي ونفقة من في نفقته وأراد به ما إذا فضل صاعان علي ما أوضحناه لكن فرع في التصوير علي الاصح وهو انه يقدم نفسه بصاع فان اجتمعت الزوجة مع الاقارب

## [ 192 ]

ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) تقديم القريب لان علقته لا تنقطع وعلقة الزوجية ؟ بعرض لها الانقطاع ويحكي هذا عن ابن أبي هريرة رحمه الله (وأصحهما) تقديم الزوجة لان نفقتها أكد ألا ترى انها لا تسقط بمضي الزمان (وثالثها) التخير وعلى الاصح فلو فضل صاع ثالث فاخرجه عن أقاربه على ما سبق

## [ 193 ]

فيما إذا تمحضوا وظاهر المذهب من الخلاف الذي ذكرناه ومما أخرناه إلى النفقات انه يقدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير والله أعلم \* قال (الطرف الثالث في الواجب وهو صاع مما يقات والصاع أربعة امداد والمد رطل وثلاث بالبغدادي) \*

## [ 194 ]

الواجب في الفطرة من كل جنس يخرج صاع وبه قال مالك وأحمد خلافا لابي حنيفة رحمهم الله إذ قال يكفي من الحنطة نصف صاع وعنه في الزبيب روايتان \* لنا ما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال " كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلي الله عليه وسلم صاعا من

طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من  
أقط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت " 1 والصاع أربعة امداد والمد  
رطل وثلاث فيكون الصاع بالارطال خمسة وثلاثا \* وقال

## [ 195 ]

أبو حنيفة رحمه الله الصاع ثمانية أرطال أربعة أمناء \* لنا نقل أهل المدينة  
خلفا عن سلف ولمالك مع أبي يوسف رحمهما الله فيه قصة مشهورة 1  
وجملة الصاع بالوزن ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلاث درهم قال  
ابن الصباغ وغيره والاصل فيه الكيل وإنما قدره العلماء بالوزن استظهارا  
وقوله في الكتاب

## [ 196 ]

مما يقتات غير مجرى علي طاهره لا في شمول الحكم لكل مقتات ولا في  
قصره عليه أما الاول فلان الاقوات النادرة كالفث وحب الحنظل وغيرهما  
لا يجرى نص عليه وقد بين في الكتاب ذلك بقوله من بعد والقوت ما يجب  
فيه العشر أي يعنى بالقوت ههنا ذلك وأما الثاني فلما سيأتي في الاقط  
ويجوز اعلام قوله مما يقتات بالواو لما سيأتي \*

## [ 197 ]

قال (والقوت كل ما يجب فيه العشر وفي الاقط قولان للتردد في صحة  
حديث ورد فيه فان صح فاللبن والجبن في معناه المخيض والسمن ثم لا  
يجزئ المسوس والمعيب ولا الدقيق فانه بدل وقيل انه اصل) \*

## [ 198 ]

غرض الفصل الكلام في جنس المخرج والذي سبق كان في قدره وكل ما  
يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج الفطرة منه فمن أنواعه ما هو منصوص  
عليه في الخبر ومنها ما هو مقيس عليه وذكر الموفق ابن طاهر ان صاحب  
الافصاح حكى عن القديم قولاً انه لا يجزئ إخراج العدس والحمص في  
الفطرة

## [ 199 ]

لانهما ادامان والمذهب الاول وفى الاقط طريقان (أظهرهما) وهو المذكور في الكتاب انه علي قولين (أحدهما) انه لا يجوز اخراجه لانه اما غير مقتات أو مقتات لا عشر فيه فأشبهه الفث وما إذا اقتاتوا ثمرة لا عشر فيها وبهذا قال أبو حنيفة إلا أن يخرج به بدلا بالقيمة (والثاني) وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله يجوز لحديث أبي سعيد وكلام الامام يقتضى ترجيح القول الاول وصغو

## [ 200 ]

الاكثرين إلى ترجيح الثاني ويحكى ذلك عن القاضي أبي حامد وبه أجاب منصور التميمي في المستعمل (والطريق الثاني) وبه قال أبو إسحق القطع بالجواز وانما علق القول فيه حين لم يصح الخبر عنده فلما صح جزم به فان جوزنا فقد ذكر في الكتاب ان الجبن واللبن في معناه وهذا أظهر الوجهين وفيه وجه ان الاخراج مهما لا يجرى لان الخبر لم يرد بهما ويشبه أن يكون هذا الخلاف جاريا

## [ 201 ]

في إخراج من قوته الاقط واللبن والجبن لما بينهما من التقارب كأنهما جنس واحد وفى إخراج من قوته اللبن اللبن (أما) الاول فلان أصحابنا العراقيين حكوا عن القاضي أبي الطيب جواز اخراج اللبن مع وجود الاقط لانه يصلح للاقط وغيره وعن الشيخ أبي حامد انه لا يجرى اللبن مع وجود الاقط

## [ 202 ]

لانه يصلح للادخار واللبن لا يصلح له ففرض الخلاف في حالة وجود الاقط يدل علي ما ذكرناه: وأما الثاني فلان صاحب التهذيب حكى في الدين قوتهم اللبن ان في اخراجهم اللبن وجهين علي قولنا يجوز اخراج الاقط واتفقوا علي أن اخراج المخيض والمصل والسمن لا يجرى لان الاقتيات انما يحصل عند اجتماع جزئي اللبن وهذه الاشياء لا تصلح للاقتيات حتى لو كان الجبن منزوع الزبد لم يكن

## [ 203 ]

مجزئا أيضا ثم في الفصل مسألتان (إحداهما لا يجزئ المسوس والمعيب من هذه الاجناس كما لا يجزئ المعيب في سائر الزكوات وإذا جوزنا الاقط لم يجز إخراج المملح الذي أفسد كثرة الملح جوهره لانه معيب وإن لم يفسد جوهره لكن كان الملح ظاهرا عليه فالملح غير محسوب والشرط أن يخرج قدر ما يكون محض الاقط منه صاعا ويجزئ الحب القديم وان قلت قيمته بسبب القدم إذا لم يتغير

## [ 204 ]

طعمه ولونه (الثانية لا يجزئ الدقيق ولا السويق ولا الخبز لان النص ورد بالحب (1) وانه يصلح لما لا تصلح له هذه الاشياء فوجب اتباع مورد النص ولهذا منعنا إخراج القيمة وقال الانماطى يجزئ الدقيق قال ابن عبدان ويقتضى قوله أجزاء السويق وقياسه تجويز الخبز أيضا قال وهذا هو الصحيح لان المقصود اشباع المساكين في هذا اليوم ولنتكلم فيما يتعلق بلفظ الكتاب خاصة (قوله) والقوت كل

## [ 205 ]

ما يجب فيه العشر ليس المراد منه ان القوت هذا علي الاطلاق فان لفظ القوت يقع علي غيره ألا ترى أن الشافعي رضى الله عنه سمي الفث قوتا وإن لم يجب فيه العشر وانما المراد منه ان لفظ القوت إذا استعملناه في هذا الباب عنيانا به ما يجب فيه العشر ثم نظم الكتاب يقتضى حصر الاجزاء فيما يجب فيه العشر لانه قال الواجب صاع مما يقتات ثم قال والقوت ما يجب فيه العشر

## [ 206 ]

وإنما يثبت الحصر إذا لم يحكم باجزاء الاقط وهو الاظهر عند الامام فلعل حجة الاسلام رحمه الله نحى نحوه لكن صغو الاكثرين الي أجزاءه كما بيناه (وقوله) وفي الاقط قولان معلم بالواو للطريقة المعزية إلي أبي اسحق (وقوله) للتردد في صحة حديث ورد فيه أراد به ما ذكره الامام انه روى

## [ 207 ]

في بعض الروايات " أو صاعا من اقط " وليست هذه الرواية على الحد المرتضى عند الشافعي رضى الله عنه وليست علي حد التزييف عنده فتردد لذلك قوله (وقوله) فان صح فاللبن والجبن في معناه (1) أي في

ثبوت حكم الاجزاء وإلا فمطلق كونه في معناه غير مشروطه بالصحة بل ان صح فيشتركان في الاجزاء وان

## [ 208 ]

لم يصح ففي عدم الاجزاء ثم هو معلم بالواو لما سبق (وقوله) ولا الدقيق بالحاء والالف وكذا قوله بانه بدل فان عندهما هو مجزئ وهو أصل وأشار بقوله فانه بدل الي ان الابدال غير مجزئة في الزكاة علي أصلنا وهذا من جملتها لانه غير المنصوص عليه (وقوله) وقيل انه أصل هو الذي حكيناه عن الانماطي ونقل الامام الخلاف في الدقيق قولين عن رواية العراقيين وذكر انه مأخوذ من الاقط المضاف إلى اللبن \*

## [ 209 ]

قال (ثم يتعين من الاقوات القوت الغالب يوم الفطر في قول وجنس قوته علي الخصوص في قول وقيل يتخير في الاقوات وإذا تعين فلو أبدل بالاشرف جاز كابدال الشعير بالبر ولو كان اللائق بحاله الشعير فأكل البر أو بالعكس جاز أخذ ما يليق بحاله ولو اختلف قوت مالكي عبد

## [ 210 ]

واحد لم يكن باختلاف النوعين باس وقيل يجب علي صاحب الاردي موافقة صاحب الاشرف حذرا من التنوع) \* هل يتخير مخرج الفطرة بين الاجناس المجزئة قال العراقيون والشيخ أبو علي فيه وجهان وقال

## [ 211 ]

المسعودي وطائفة قولان (أحدهما) انه يتخير لظاهر قوله في الخير " صاعا من تمر أو صاعا من شعير " وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله وهو الاصح عند القاضي الطبري فيما حكى القاضي الروياني (وأصحهما) عند الجمهور انه لا يتخير وكلمة أو محمولة علي بيان الانواع كما في قوله تعالى (ان يقتلوا أو يصلبوا

## [ 212 ]

أو تقطع) فانه ليس للتخير وإنما هو لبيان انواع العقوبة المختلفة بحسب اختلاف الجريمة وعلي هذا فوجهان (أصحهما) وبه قال ابن سريج وأبو إسحق ان المعتبر غالب قوت البلد فان كان بالحجاز أخرج التمر وان كان ببلاد العراق أو خراسان فالحنطة وإن كان بطبرستان أو جيلان فالارز

## [ 213 ]

ووجهه قوله صلي الله عليه وسلم " اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم " ولو صرف إليه غير القوت الغالب لما كان مغنى عن الطلب فان الطاهر انه يطلب القوت الغالب في البلد وبهذا قال مالك (والوجه الثاني) وبه قال أبو عبيد بن حربويه ان المعتبر قوته علي الخصوص كما ان في الزكاة يعتبر نوع ماله لا الغالب

## [ 214 ]

قال ابن عبدان وهذا هو الصحيح عندي ويتعلق بهذا الاختلاف فروع (أحدها) إذا تعين جنس أما لكونه غالب قوت البلد أو لكونه غالب قوته فليس المراد منه انه لا يجوز العدول عنه بحال بل المراد انه لا يجوز العدول إلى ما هو أدنى منه أما لو عدل إلى الاعلي فهو جائز بالاتفاق فان قيل إذا عينا جنسا فهلا امتنع

## [ 215 ]

العدول إلى غيره وان كان أعلا كما أن الفضة لما تعينت في الفضة امتنع العدول الي الذهب وكذلك يمتنع العدول من الغنم إلي الابل فيجوز أن يقال في الجواب الزكوات المالية متعلقة بالمال فأمر بأن يواسى الفقير مما واساه الله تعالي والفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيها إلي ما هو غذاء البدن وبه قوامه والاقوات متشاركة

## [ 216 ]

في هذا الغرض وتعيين شئ منها رفق وترفيه فإذا عدل الي الاعلى كان في غرض هذه الزكاة كما لو أخرج كرائم ماشيته وفيما يعتبر به الادنى والاعلي وجهان (أحدهما) ان النظر إلي القيمة لانه ما كان

## [ 217 ]

أكثر قيمة كان أرفق بالمساكين وأشق علي المالك وبهذا قال احمد فيما حكاه القاضى الرويانى (وأظهرهما) ان النظر الي زيادة صلاحية الاقتيات فعلي الاول يختلف الحال باختلف البلاد والاوقات إلا أن يعتبر زيادة القيمة في الاكثر وعلي الثاني البر خير من التمر والارز ورجح في التهذيب الشعير أيضا علي التمر وعن الشيخ أبي محمد رحمه الله أن التمر خير منه وله في الزبيب والشعير وفي التمر والزبيب

## [ 218 ]

تردد قال الامام والاشبه تقديم التمر علي الزبيب (الثاني) إذا قلنا المعتبر قوت كل شخص بنفسه وكان يليق بحاله البر وهو يقنات الشعير بخلا لزمه البر ولو كان يليق بحاله الشعير لكنه كان يتنعم باقيات البر فهل يجرئه الشعير فيه وجهان (أحدها) لا نظرا إلي اعادته (واصحهما) نعم نظرا الي اللائق بامثاله ويشبه أن يرجع هذا الخلاف الي اختلاف عبارتين للاصحاب في حكاية وجه ابن حربوبه فحكى

## [ 219 ]

بعضهم أن المعتبر قوت الشخص في نفسه وحكى آخرون أن المعتبر القوت اللائق بامثاله فعلي الثانية يجرئ الشعير وعلي الاول لا يجرئ (والثانية) هي التي أوردتها الصيدلاني وجمع صاحب التهذيب بينهما ورجح الثانية (الثالث) قد يخرج الواحد الفطرة عن شخصين من جنسين فيجرئه كما إذا اخرج عن احد عبديه أو قريبيه من غالب قوت البلد إن اعتبرناه أو من

## [ 220 ]

غالب قوته إن اعتبرناه وعن الآخر من جنس أعلا منه وكذا لو ملك نصفين من عبدين فأخرج نصف صاع عن احد النصفين من الواجب ونصفا عن الثاني من جنس أعلا منه وإذا خيرنا بين الاجناس فله اخراجها من جنس بكل حال ولا يجوز أن يخرج الواحد عن الواحد الفطرة من جنسين

## [ 221 ]

وان كان احدهما اعلا من الواجب كما إذا وجب الشعير فأخرج نصف صاع منه ونصفا من الحنطة ورأيت لبعض المتأخرين تجويره وبه قال ابو حنيفة \* لنا ظاهر الحديث " فرض النبي صلي الله عليه

## [ 222 ]

وسلم صاعا من شعير أو صاعا من تمر " وإذا بعض لم يخرج صاعا من تمر ولا صاعا من شعير وايضا فانها واجب واحد فلا يجوز تبغيضه كما لا يجوز في كفارة اليمين ان يطعم خمسة ويكسو خمسة ولو ملك رجلان عبدا فان

## [ 223 ]

خيرنا بين الاجناس أخرجنا ما يشاء بشرط اتحاد الجنس وان أوجبنا غالب قوت البلد وكانا في بلد واحد أخرجنا بحسب الملك صاعا منه هكذا أطلقوه وهو محمول علي ما إذا كان العبد عندهما أيضا لانه إذا كان غائبا وجب النظر في ان الفطرة تجب علي السيد ابتداء أم هو متحمل لما سنروه عن الشيخ أبي علي ولان صاحب التهذيب حكى انه لو كان له عبد غائب وقوت بلده يخالف قوت بلد العبد

## [ 224 ]

فالواجب قوت بلده أو قوت بلد العبد يخرج علي الاصل المذكور وان كان السيدان في بلدين مختلفي القوت واعتبرنا قوت الشخص بنفسه وختلف قوتهما ففيه وجهان (أظهرهما) وبه قال أبو إسحاق وابن الحداد انه يجوز أن يخرج كل واحد منهما قدر ما يلزمه من قوته أو قوت بلده لانهما إذا أخرجنا هكذا أخرج كل واحد منهما جميع ما يلزمه من جنس واحد وشبه ذلك بما إذا قتل ثلاثة من المحرمين

## [ 225 ]

طبية فذبح أحدهم ثلاث شياه واطعم الثاني بقيمة ثلاث شياه وصام الثالث عدل ذلك يجزئهم (والثاني) وبه قال ابن سريج لا يجوز ذلك لان المخرج عنه واحد فلا يتبعض واجبه وعلي هذا فوجهان (أحدهما) وهو الذي أورده الامام والمصنف ان علي صاحب الورد موافقة صاحب الاشراف احترازا من التفريق ومحافضة علي جانب المساكين (والثاني) ان صاحب الاشراف ينزل ويوافق صاحب الورد دفعا للضرر عنه وهذا

## [ 226 ]

حكاه القاضي الروياني وغيره عن ابن سريج قال الشيخ ابو على الوجهان عندي في الاصل مخرجان علي أن فطرة العبد تجب على السيد ابتداء أو هو متحمل (ان قلنا) بالاول جار التبويض (وان قلنا) بالثاني فلا لان العبد واحد لا يلزمه الفطرة من جنسين والشئ لا يتحمل ضمانا الا كما وجب \* ذكر الشيخ هذا فيما إذا اعتبرنا قوت الشخص في نفسه واختلف قوتها ولقائس أن يخرج الوجهين إذا اعتبرنا قوت البلد وكانا مختلفي القوت علي هذا الاصل أيضا تم ان كان العبد في بلد أحدهما

## [ 227 ]

فعلي التقدير الثاني يلزمهما صاع من قوت ذلك البلد وان كانا في بلد ثالث يلزمهما صاع من قوت ذلك البلد الثالث وهذا وجه قد رواه صاحب الشامل وآخرون مرسلًا قالوا يخرجان صاعًا من قوت بلد العبد ولو كان الاب في نفقة ولدين فالقول في إخراجهما الفطرة نه كالقول في السيدين وكذا من نصفه حر ونصفه رقيق إذا أوجبنا عليه نصف الفطرة على التفصيل الذي سبق فيه فعند ابن الحداد

## [ 228 ]

يجوز أن يخرج من جنسين وعند ابن سريج لا يجوز (الرابع) ان أوجبنا غالب قوت البلد وكانوا يقتاتون أصنافا مختلفة وليس بعضها أغلب من بعض فله أن يخرج ما شاء والافضل أن يخرج من الاشرف \* ونعود بعد هذا إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب (أما) قوله ثم يتعين من الاقوات القوت الغالب معلم بالحاء (وقوله) وجنس قوته بالحاء والميم (وقوله) يتخير بالميم لما روينا ويجوز اعلامها جميعا بالالف

## [ 229 ]

وكذا اعلام قوله قبل هذا الفصل مما يقتات لان ابن الصباغ روى عن احمد انه لا يجوز أن يخرج الا من الاجناس الخمسة المنصوص عليها أي في حديث أبي سعيد (وقوله) القوت الغالب يوم الفطر التقييد بيوم الفطر لم أظفر به في كلام غيره وبين لفظه وهنا ولفظه في الوسيط بعض المباينة لانه قال فيه المعتبر غالب قوت البلد في وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة (وقوله) وجنس قوته علي

## [ 230 ]

الخصوص ظاهره يشعر بالعبارة الاولى من العبارتين الحاكيتين لوجود ابن حربويه وتسمية الاول والثاني قولين لا تكاد يوجد لغيره وانما حكاهما الجمهور وجهين (وأما) قوله وقيل يتخير فمنهم من حكاه قولاً علي ما سبق (وقوله) ولو كان اللائق بحالة الشعير يتفرع علي اعتبار قوت الشخص دون اعتبار القوت الغالب وإن كان معطوفاً علي ما يتفرع عليهما جميعاً (وقوله) أخذ مما يليق بحاله يجوز إعلامه بالواو لآحد الوجهين

## [ 231 ]

في الصورة الاولى انه يتعين إخراج البر (وقوله) ولو اختلف قوت مالكي عبد تفرع للمسألة علي اعتبار قوت الشخص وهو صحيح لكنها لا تختص بل تتفرع علي أن المعتبر غالب قوت البلد أيضاً علي الوجه الذي تقدم واطلاق النوع في المسألة توسع والمراد الجنس\* { خاتمة } في باب الفطرة مسائل ذات وقع منصوص عليها في المختصر أهملها المصنف ونحن

## [ 232 ]

لم نؤثر الاعراض عنها (احداها) إذا باع عبداً بشرط الخيار فوقع وقت الوجوب في زمان الخيار (إن قلنا) الملك في زمان الخيار للبائع فعليه فطرته وان أمضى البيع (وان قلنا) للمشتري فعليه فطرته وان فسخ البيع وان توقفنا فان تم البيع فعلي المشتري والا فعلي البائع وان تباعاً ووقع وقت الوجوب في مجلس الخيار كان كما لو وقع في زمان الخيار المشروط

## [ 233 ]

(الثانية) لو مات عن رقيق ثم أهل شوال فان لم يكن عليه دين أخرج ورثته الفطرة عن الرقيق كل بقدر حصته وان كان عليه دين يستغرق التركة فالذي نقله المزني ان عليهم الفطرة من غير فرق بين أن يباع في الدين أو لا يباع وعن الربيع عن الشافعي رضي الله عنه ان عليهم إخراج الفطرة ان بقى الرقيق لهم فجعلوا المسألة علي قولين إذا بيع في الدين\* وجه الوجوب انه ملكهم الا انه غير مستقر وذلك لا يمنع وجوب الفطرة فانها تجب مع انتفاء الملك أصلاً ورأساً فأولى أن تجب مع ضعف

## [ 234 ]

الملك ووجه المنع ان ايجاب الفطرة مع نقصان الملك وكونه بعرض الزوال اجاف بهم وبنى الاكثرون المسألة أولا علي اصل وهو أن الدين هل يمنع انتفاء الملك في التركة الي الورثة فظاهر المذهب. وهو نصه ههنا انه لا يمنع لانه ليس فيه أكثر من تعلق الدين به وذلك لا يمنع الملك كما

## [ 235 ]

في المرهون والعبد الجاني وقال الاصطخري يمنع وربما جعل هذا قولا ضعيفا للشافعي رضى الله عنه ووجهه ان لله تعالى جده قدم الدين علي الميراث حيث قال (من بعد وصية يوصي بها أو دين) فان قلنا بالاول فعليهم فطرته بيع في الدين أو لم يبع وفهمت من كلام الامام أنه يجئ فيه الخلاف المذكور في المرهون والمغصوب

## [ 236 ]

(وان قلنا) بالثاني فان بيع في الدين فلا شئ عليهم وإلا فعليهم الفطرة وفي الشامل حكاية وجه مطلق انه لا شئ عليهم ويشبه أن يكون مأخذهما ما حكاه الامام ان أكثر المفرعين علي المذهب المنسوب الي الاصطخري

## [ 237 ]

يقولون بالتوقف أن صرف العبد إلى الدين بان انهم لم يملكوها وان أبرأ أصحاب الديون أو قضاها الورثة من غير التركة بان انهم ملكوها وان بعضهم قال بثبوت الملك للورثة عند زوال الديون ابتداء من غير اسناد وتبين وعن القاضي أبي الطيب ان فطرته تجب في تركة السيد علي أحد القولين كالعبد

## [ 238 ]

الموصي بخدمته هذا إذا مات السيد قبل استهلال الهلال وإن مات بعده ففطرة العبد واجبة عليه كفطرة نفسه وتقدم علي الوصايا والميراث وفي تقديمها علي الديون طريقان (أظهرهما) انه علي ثلاثة أقوال علي ما قدمناها في زكاة المال (والثاني) القطع بتقديم الفطرة لانها متعلقة بالعبد واجبة بسببه فصار كارتش جنايته (وأما) فطرة نفسه فهي علي

الاقوال وحكى القاضى الروياني طريقة أخرى قاطعة بتقديم فطرة نفسه  
أيضا لقلتها

## [ 239 ]

في الغالب وسواء أثبتنا الخلاف أم لا فالمنصوص عليه في المختصر تقديم  
الفطرة على الدين وذلك انه قال ولو مات بعد ما أهل شوال وله رقيق  
فزكاة الفطر عنه وعنهم في ماله مبداء علي الديون ولك أن تحتج بهذا  
النص علي خلاف ما قاله الامام وتابعه المصنف لان سياقه يفهم أن المراد  
ماذا طرأت الفطرة علي الدين الواجب وإذا كان كذلك لم يكن الدين مانعا  
منها ويتقدير الا يكون هو المراد لكن اللفظ مطلق يشمل ما إذا طرأت  
الفطرة علي الدين وبالعكس فاقتضى ذلك ألا يكون الدين مانعا (الثالثة)  
أوصى لانسان

## [ 240 ]

بعيد ومات الموصي بعد مضي وقت الوجوب فالفطرة في تركته وان مات  
قبله وقبل الموصي له الوصية قبل الهلال فالفطرة عليه وان لم يقبل  
حتى دخل وقت الوجوب فعلي من الفطرة يبني علي أن الموصي له متى  
يملك الوصية (ان قلنا) يملكها بموت الوصي فان قبل فعلية الفطرة بلا  
شك وان رد ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو علي (أصحهما) الوجوب لانه  
كان مالكا للبعد إلى أن رد (والثاني) لا لعدم استقرار ملكه (وان قلنا) انها  
تملك بالقبول فيبنى علي أن الملك قبل القبول لمن يكون

## [ 241 ]

وفيه وجهان (أصحهما) انه للورثة فعلي هذا ففي الفطرة وجهان  
(أصحهما) انها عليهم (والثاني) لا لانا تبينا بالقبول ان ملكهم لم يستقر  
عليه (والوجه الثاني) انه باق علي ملك الميت

## [ 242 ]

فعلي هذا لا تجب فطرته علي أحد لان إيجابها علي الميت ابتداء بعيد وغيره  
غير مالك وفي التهذيب حكاية وجه آخر انها تجب في تركته (وان قلنا)  
بالتوقف فان قبل فعلية الفطرة والا فعلي الورثة هذا

## [ 243 ]

كله إذا قبل الموصى له ولو مات قبل القبول وبعد وقت الوجوب فقبول وارثه يقوم مقام قبوله والملك يقع له فحيث أوجبنا عليه الفطرة لو قبلها بنفسه فهي في تركته إذا قبل وارثه فان لم يكن له

## [ 244 ]

سوى العبد تركة ففي بيع جزء منه للفطرة ما سبق ولو مات قبل وقت الوجوب أو معه فالصدقة على الورثة إذا قبلوا لان وقت الوجوب كان في ملك الورثة والله اعلم (واعلم) أن حجة الاسلام رحمه

## [ 245 ]

الله وان أهمل هذه المسألة الثالثة في هذا الموضوع الا انه أشار إليها اشارة خفيفة في آخر الباب الاول

## [ 246 ]

من كتاب الوصايا وفقهها على الاختصار ما أتيت به \*

## [ 247 ]

[ كتاب الصيام ] قال { والنظر في الصوم والفطر (أما) الصوم فالنظر في سببه وركنه وشرطه وسننه (أما سببه) فرؤية الهلال ويثبت بشهادة عدلين وان كانت السماء مصحية ويثبت بشهادة واحد على قول احتياطاً للعبادة بخلاف هلال شوال ويثبت لمن تقبل روايته على قول سلوكاً به مسلك الاخبار فان صمنا بقول واحد ولم نر هلال شوال بعد ثلاثين لم نفطر بقوله السابق وقيل نفطر لان الاخير يثبت ضمناً لثبوت الاول لا قصداً بالشهادة عليه }

## [ 248 ]

قال الله تعالى (كتب عليكم الصيام) الآيات وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " بني الاسلام على خمس " الحديث (1) وذكر للاعرابي الذي سأله عن الاسلام " صوم شهر رمضان فقال هل علي غيره فقال لا إلا أن تتطوع (2) " (وقوله) في صدر الكتاب والنظر في الصوم والفطر لم يعن به مطلق الصوم والفطر وإنما عنى به صوم رمضان والفطر الواقع فيه ألا ترى أنه قال في آخر الكتاب اما صوم التطوع

## [ 249 ]

فكذا أشار إلي أن ما سبق كلام في الصوم المفروض وأيضا فانه قال والنظر في سببه ومعلوم أن المذكور سبب صوم رمضان لا سبب مطلق صوم الفرض وما هو اعم منه وهو الصوم وأيضا فان القسم الثاني معقود في مبيحات الافطار وموجباته وهي مخصوصة بصوم رمضان إلا أن معظم الكلام المذكور في نظري الركن والشرط لا اختصاص له بصوم رمضان وكان الاحسن في الترتيب ان يبين صفة الصوم مطلقا بذكر ركنيه وشروطه ثم يتكلم فيما يخص كل واحد من نوعي الفرض والنفل \* وفقه الفصل أن صوم رمضان يجب بأحد أمرين (إما) استكمال شعبان ثلاثين (أو) رؤية الهلال لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " (1) أما استكمال شعبان فظاهر (وأما)

## [ 250 ]

رؤية الهلال فالناس ضربان (من) رأى الهلال فيلزمه الصوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صوموا لرؤيته " (1) ومن لم يره فبم تثبت الرؤية في حقه إن شهد عدلان تثبت وإن شهد واحد فقولان (أحدهما) وبه قال مالك وهو رواية البويطي أنها لا تثبت لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوما ألا ان يشهد شاهدان " (2) ولانه لا يحكم في هلال شوال الا بقول عدلين فكذلك في هلال رمضان (واصحهما) وهو الذي نص عليه في أكثر كتبه وبه قال احمد في الرواية الصحيحة عنه انها تثبت لما روى عن ابن عباس رضي الله

## [ 251 ]

عنهما " ان اعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله إلا الله فقال نعم فقال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال فأذن في الناس يا بلال فليصوموا غدا " (1) وعن

## [ 252 ]

ابن عمر رضى الله عنهما قال " تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رأيتَه فصام وأمر الناس بالصيام " (1) والمعنى فيه الاحتياط لامر الصوم قال علي رضى الله لان اصوم يوما من شعبان احب من ان افطر يوما من رمضان (2) ونقل الشيخ ابو محمد عن ابى اسحق طريقة

---

## [ 253 ]

قاطعة بقبول قول الواحد والمشهور طريقة القولين (التفريع) ان قلنا لا بد من اثنين فلا مدخل لشهادة النساء فيه ولا اعتبار بقول العبيد ولا بد من لفظ الشهادة وتختص بمجلس القضاء لكنها شهادة حسبة لا ارتباط لها بالدعاوى كذلك حكاه الامام وان قبلنا قول واحد فهل هو على طريق الشهادة أم علي

---

## [ 254 ]

طريق الرواية فيه وجهان (اصحهما) انه شهادة الا ان العدد سوماح به والبيانات مختلفة المراتب (والثاني) وبه قال ابو اسحق انه رواية لان الشهادة ما يكون الشاهد فيها بريئا وهذا خبر عما يستوى فيه المخبر وغير المخبر فأشبهه رواية الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلي الاول لا يقبل فيه قول المرأة والعبد

---

## [ 255 ]

ويحكي ذلك عن نصح في الام وعلي الثاني يقبل وهل يشترط لفظ الشهادة قال الشيخ أبو علي وغيره هو علي الوجهين ومنهم من قدر اشتراطه متفقا عليه \* واحتج به للوجه الاول وهل يقبل قول الصبي المميز الموثوق به على الوجه الثاني قال الامام فيه وجهان مبيان علي قبول رواية الصبيان وجزم في التهذيب بعدم القبول مع حكاية الخلاف في روايته وهو المشهور وذكر الامام وابن الصباغ

---

## [ 256 ]

تفريعا علي الوجه الثاني أنه إذا أخبره موثوق به عن رؤية الهلال لزم اتباع قوله وان لم يذكر بين يدي القاضي وقالت طائفة يجب الصوم بذلك إذا اعتقد المخبر صادقا ولم يفرعوه علي شئ ومن هؤلاء ابن عبدان وصاحب التهذيب وكذلك ذكر المصنف في الاحياء والله أعلم \* وعلي القولين جميعا لا يقبل قول الفاسق لكن ان اعتبرنا العدد اعتبرنا العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها إلى

## [ 257 ]

أقوال المزكبين وان لم نعتبر العدد ففي اعتبار العدالة الباطنة وجهان جاريان في قبول رواية المستور قال الامام واطلق بعض المصنفين الاكتفاء بالعدالة الظاهرة وهو بعيد نعم قد نقول يأمر القاضي بالصوم بظاهر العدالة كى لا يفوت الصوم ثم نبحث بعد ذلك ولا فرق علي القولين بين ان تكون

## [ 258 ]

السماء مصحبة أو متغيمة \* وعند ابى حنيفة يثبت هلال رمضان في الغيم بواحد وفي الصحو يعتبر الاستفاضة والاشتهار ويختلف ذلك باختلاف صغر البلدة وكبرها قال الرويانى وربما قالوا يعتبر عدد القسامة خمسون رجلا وإذا صمنا بقول واحد تفريعا على أصح القولين ولم نر الهلال بعد ثلاثين

## [ 259 ]

فهل نفطر فيه وجهان (أحدهما لا لانا لو أفطرنا لكننا مفطرين بقول واحد والافطار بقول واحد لا يجوز ألا ترى أنه لو شهد علي هلال شوال ابتداء لم نفطر بقوله (والثاني) نفطر لان الشهر يتم بمضي ثلاثين وقد ثبت أوله بقول الواحد ويجوز أن يثبت الشئ ضمنا بما لا يثبت به أصلا ومقصودا الا ترى

## [ 260 ]

ان النسب والميراث لا يثبتان بشهادة النساء ويثبتان ضمنا للولادة إذا شهدن عليها واعترض الامام عليه بان النسب لا يثبت بقولهن لكن إذا ثبتت الولادة ثبت النسب بحكم الفراش القائم وههنا بخلافه وللمحتج أن يقول لا معنى للثبوت الضمني الا هذا وخذ منى مثله ههنا عندي لا نفطر بقوله لكن

إذا ثبت أول الشهر انتهى بمضي ثلاثين يوما وجاء العيد ولا صوم يوم العيد  
وما موضع

## [ 261 ]

الوجهين نقل في التهذيب فيه طريقين (أحدهما) أن الوجهين فيما إذا  
كانت السماء مصحية أما إذا كانت متغيمه فنفطر بلا خلاف وهذا ما أورده  
صاحب العدة ووافقهما لكلام صاحب الكتاب والاكثرين ان الوجهين شاملان  
للحاليين ثم إيراد الكتاب يقتضي ترجيح الوجه الاول لكن المعظم رجحوا  
الثاني وحكوه عن نصه في الام وبه قال ابو حنيفة رحمه الله ولو صمنا  
بقول عدلين ولم تر الهلال بعد ثلاثين فان كانت السماء متغيمه أفطرنا

## [ 262 ]

وعيدنا وان كانت مصحية فكذلك عند عامة الاصحاب وحكاه في الشامل عن  
نصه في الام وحرمله لان العدلين لو شهدا ابتداء على هلال شوال لقبنا  
شهادتهما وافطرنا فلان نفطر بناء على ما أثبتناه بقولهما أولا أولى وقال  
ابن الحداد لا نفطر وينسب إلى ابن سريج أيضا وبه قال مالك لانا انما نتبع  
قولهما بناء على الظن وقد تبقنا خلافه وقد عرفت بما ذكرنا أن في  
الصورتين وجهين الا أن الافطار

## [ 263 ]

في الثانية أظهر منه في الاولى وفرع بعضهم على قول ابن الحداد فقال  
لو شهد اثنان على هلال شوال ثم لم ير الهلال والسماء مصحية بعد ثلاثين  
قضينا صوم أول يوم أفطرنا فيه لانه بان كونه من رمضان لكن لا كفارة  
على من جامع لان الكفارة تسقط بالشبهة وعلى ظاهر المذهب لا قضاء  
ولا كفارة ويتعلق بالقولين في اعتبار العدد مسألة اخرى وهي ان الهلال  
هل يثبت بالشهادة على الشهادة وقد حكى الشيخ أبو على فيه طريقين

## [ 264 ]

(أحدهما) أنه على القولين في أن حدود الله تعالى هل تثبت بالشهادة على  
الشهادة (واصحهما) القطع بثبوتها كالزكاة واتلاف بوارى المسجد والخلاف  
في الحدود المبنية على الدفع والدرء وعلى هذا فعدد الفروع مبنى على  
القول في الاصول ان اعتبرنا العدد في الاصول فحكم الفروع ههنا حكمهم

في سائر الشهادات ولا مدخل فيه لشهادة النساء والعبيد وان نعتبر العدد  
(فان قلنا) ان طريقه طريق الرواية

## [ 265 ]

فوجهان (احدهما) انه يكفى واحد كرواية الاخبار (والثاني) لا بد من اثنين  
قال في التهذيب وهو الاصح لانه ليس بخبر من كل وجه بدليل انه لا يكفى  
ان يقول اخبرني فلان عن فلان انه رأى الهلال وعلي هذا فهل يشترط  
اخبار حرين ذكرين ام يكفى امراتان وعبدان فيه وجهان (اظهرهما) الاول  
ونازع الامام في انه لا يكفى قوله اخبرني فلان عن فلان علي قولنا انه  
رواية (وان قلنا) ان طريقه طريق الشهادة فهل يكفى واحد ام لا بد من  
اثنين فيه وجهان المذكور في التهذيب منهما الثاني ولنعد الي ما في لفظ  
الكتاب (قوله) أما السبب

## [ 266 ]

فروية الهلال يشعر ظاهره بالحصر لكن الحصر غير مراد منه بل استكمال  
شعبان في معنى رؤية الهلال علي ما بيناه والتحقيق أن السبب شهود  
الشهر لا هذا ولا ذاك ولكنهما طريقان لمعرفة شهود الشهر ولا يلحق بهما  
ما يقتضيه حساب المنجم فلا يلزم به شئ لا عليه وعلي غيره قال القاضي  
الرويانى وكذا من عرف منازل القمر لا يلزمه الصوم به في أصح الوجهين )  
(1) (وأما) الجواز فقد قال في التهذيب لا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا  
في الصوم ولا في الافطار وهل يجوز له أن يعمل بحساب نفسه فيه  
وجهان وفرض الرويانى الوجهين فيما إذا عرف منازل القمر وعلم به أن  
الهلال

## [ 267 ]

قد أهل وذكر أن الجواز اختيار ابن سريج والقفال والقاضى الطبري قال  
ولو عرفه بالنجوم لم يجز ان يصوم به قولاً واحداً ورأيت في بعض  
المسودات تعدية الخلاف في جواز العمل به الي غير المنجم والله أعلم \*  
وسنذكر فائدة الجواز حيث حكمنا به من بعد (وقوله) وإن كانت السماء  
مصحية معلم بالحاء (وقوله) يثبت بشهادة واحد بالميم وكذا قوله وبثبت  
بمن تقبل روايته لما سبق والاغلب علي الظن أنه قصد أن يورد الخلاف  
في المسألة كما اورده في الوسيط وهو حكاية ثلاثة أقوال في قبول

## [ 268 ]

قول الواحد (أحدها) انه لا يقبل (والثاني) يقبل بشرط ان يكون من اهل الشهادة (والثالث) يقبل إذا كان من اهل الرواية ثم أنه اغفل الاول واورد الآخيرين وهما مفرعان على قبول قول الواحد ولو اعلمنا بالواو لمكان الاول جاز ثم الجمهور اوردوهما وجهين لا قولين نعم ذكر الصيدلاني انهما قولان من تخريج ابن سريج فيجوز تنزيلهما عليه (وقوله) بخلاف هلال شوال يجوز ان يعلم بالواو لا لان ابا ثور قال بثبوته بقول واحد فان له مذهبا تفرد به ولكن لانه حكى عن صاحب التقريب أنه ميل القول فيه وقال بعد رواية مذهب أبي ثور وهذا لو قلت به لو اكن مبعدا ووجهه انه اخبار

## [ 269 ]

عن خروج وقت العبادة فيقبل فيه قول الواحد كالاخبار عن دخول وقتها (وقوله) لم نغفر معلم بالحاء لما سبق ويجوز ان يعلم قوله يغفر في الوجه الثاني بالميم لان مالكا منع من الافطار إذا صمنا بقول عدلين ولم نر الهلال فاولي ان نمنع إذا صمنا بقول واحد ولم نره (واعلم) ان صاحب التهذيب رحمه الله ذكر تفريعا على الحكم بقول الواحد انا لا نوقع به العتق والطلاق المعلقين بهلال رمضان ولا نحكم بحلول الدين المؤجل به ولو قال قائل هلا ثبت ذلك ضمنا كما سبق نظيره لاحوج إلى الفرق والله اعلم\*

## [ 270 ]

قال { فإذا روى الهلال في موضع لم يلزم الصوم في موضع آخر بينهما مسافة القصر إذا لم ير فيه وقيل يعم حكمه سائر البلاد فعلي الاول لو سافر الصائم إلى بلد آخر لم ير فيه الهلال بعد ثلاثين صام معهم بحكم الحال ولو كان أصبح معيدا وسارت به السفينة الي حيث لم ير الهلال

## [ 271 ]

كان الاولى أن يمسك بقية النهار ويبعد اجابه فان فيه تجزئة اليوم وإذا رأى هلال شوال قبل الزوال لم يجز (ح) الافطار إلا بعد الغروب { في الفصل مسألتان (إحدهما) إذا روى الهلال في بلدة ولم ير في أخرى نظر إن تقاربت البلدتان فحكمهما حكم البلدة الواحدة وإن تباعدتا فوجهان (أظهرهما) وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وهو اختيار

## [ 272 ]

الشيخ أبي حامد انه لا يجب الصوم على أهل البلدة الاخرى لما روى عن كريب قال " رأينا الهلال بالشام ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس رضي الله عنهما متى رأيتم الهلال قلت ليلة الجمعة فقال انت رأيت قلت نعم ورأه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدد أو نراه قلت اولا تكتفى برؤية معاوية قال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم " (1) (والثاني) يجب وهو اختيار القاضي ابي الطيب ويروى عن احمد لان الارض

## [ 273 ]

مسطحة فإذا رؤى في بعض البلاد عرفنا ان المانع في غيره شئ عارض لا أن الهلال ليس بمحل الرؤية \* وبم يضبط تباعد البلدين اعتبر في الكتاب مسافة القصر وكذلك نقله الامام وصاحب

## [ 274 ]

التهديب قال الامام ولو اعتبروا مسافة يظهر في مثلها تفاوت في المناظر لكان متجها في المعنى وقد يوجد التفاوت مع قصور المسافة عن مسافة القصر للارتفاع والانخفاض وقد لا يوجد مع

## [ 275 ]

مجاورتها لها لكن لا قائل به هكذا ذكره لكن العراقيون والصيدلاني وغيرهم اعتبروا ما تمناه وضبطوا التباعد بان يكون بحيث تختلف المطالع كالعراق والحجاز والعراق وخراسان والتقارب بان لا تختلف

## [ 276 ]

كبغداد والكوفة والرى وقزوين ومنهم من اعتبر اتحاد الاقليم واختلافه ويتفرع علي الوجهين فرعان (احدهما) لو شرع في الصوم في بلد ثم سافر الي بلد بعيد لم ير الهلال فيه في يومه الاول (فان قلنا)

## [ 277 ]

لكل بلدة حكمها فهل يلزمه أن يصوم معهم أم يفطر فيه وجهان أظهرهما  
وبه قال القفال وهو المذكور في الكتاب أنه يصوم معهم لأنه بالانتقال  
إلى بلدتهم أخذ حكمهم وصار من جملتهم وقد

## [ 278 ]

روى ان ابن عباس رضي الله عنهما " امر كريبايان يقتدى باهل المدينة " (1)  
(والثاني) أنه يفطر لانه التزم حكم البلدة الاولى فيستمر عليه وشبه ذلك  
بمن أكرى دابة يجب الكراء بنقد البلد المنتقل عنه واوهم في التهذيب  
ترجيح هذا الوجه وإن عمنا الحكم سائر البلاد فعلي أهل البلدة المنتقل  
إليها

## [ 279 ]

موافقته إن ثبت عندهم حال البلدة المنتقل عنها إما بقوله لعدالته أو  
بطريق آخر وعليهم قضاء اليوم الاول ولك ان تقول قياسا علي هذا لو  
سافر من البلدة التي رؤى فيها الهلال ليلة الجمعة إلى التي رؤى فيها  
الهلال ليلة السبت ورؤى هلال شوال ليلة السبت فعليهم التعييد معه وان  
لم يصوموا إلا ثمانية

## [ 280 ]

وعشرين يوما ويقضون يوما وعلي قياس الوجه الاول لا يلتفتون إلى قوله  
رأيت الهلال وإن قلنا في الهلال قول عدل وعلي عكسه لو سافر من حيث  
لم ير فيه الهلال الي حيث رؤى فعيدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه  
فان عمنا الحكم أو قلنا له حكم البلد المنتقل إليه عيد معهم وقضى يوما  
وان

## [ 281 ]

لو نعمم الحكم أو قلنا له حكم البلد المنتقل عنه فليس له ان يفطر (الثاني)  
لو رؤى الهلال في بلد فاصبح الشخص معيدا وسارت به السفينة وانتهى  
الي بلدة علي حد البعد فصادف أهلها صائمين فعن الشيخ أبي محمد انه  
يلزمه امساك بقية اليوم إذا قلنا ان لكل بلدة حكمها. واستعبده الامام من  
حيث انه

## [ 282 ]

لم يرد فيه اثر ويجزئه اليوم الواحد وايجاب امساك بعضه بعيد وتابعه صاحب الكتاب فقال ويبعد ايجابه الي آخره وللشيخ ان يقول لم لا يجوز ان يجب امساك بعض اليوم الا ترى أن من اصبح يوم الثلاثين من شعبان مفطرا ثم قامت البينة علي رؤية الهلال يجب عليه امساك بقية النهار (وقوله)

## [ 283 ]

الاولي امساك بقية النهار انما حسن منه لانه نفى الوجوب اما من يوجه فلا يقول للمحتوم انه اولى فيجوز ان يعلم بالواو لقوله (واعلم) ان هذه المسألة يمكن تصويرها علي وجهين (أحدهما) ان يكون ذلك اليوم الثلاثين من صوم اهل البلدين لكن اهل البلدة المنتقل إليها لم يروا الهلال (والثاني) ان يكون

## [ 284 ]

اليوم التاسع والعشرين لاهل البلدة المنتقل إليها لتأخر ابتداء صومهم بيوم وامساك بقية اليوم في الصورتين ان لم نعمم الحكم علي ما ذكرنا. وجواب الشيخ ابي محمد كما هو مبني علي ان لكل بلدة حكمها فهو مبني ايضا علي ان للمنتقل حكم المنتقل إليه وان عممنا الحكم فاهل البلد المنتقل إليه اذا كانوا

## [ 285 ]

يعرفون في أثناء اليوم انه يوم عيد فهو شبيه بما إذا شهد الشهود علي رؤية الهلال يوم الثلاثين وقد سبق بيانه في صلاة العيد وان اتفق هذا السفر لعدلين وقد رأيا الهلال بنفسيهما وشهدا في البلدة المنتقل إليها فهذا عين الشهادة بروية الهلال في يوم الثلاثين في التصوير الاول (وأما في التصوير الثاني فان عممنا الحكم جميع البلاد لم يبعد ان يكون الاصغاء الي كلامهما علي ذلك التفصيل أيضا فان قبلوا قضوا يوما وان لم نعمم الحكم لم يلتفت الي قولهما ولو كان الامر بالعكس فاصبح الرجل صائما وسارت به السفينة

## [ 286 ]

الي حيث عبدو فان عممنا الحكم أو قلنا له حكم البلدة المنتقل إليها افطر  
وإلا لم يفطر وإذا افطر قضى يوما أن لم يصم الا ثمانية وعشرين يوما  
(المسألة الثانية) إذا رؤى الهلال بالنهار يوم الثلاثين فهو لليلة المستقبلة  
سواء رؤى قبل الزوال أو بعده فان كان هلال رمضان لم يلزمهم امساك  
ذلك اليوم وان كان هلال شوال وهو المذكور في الكتاب لم يكن لهم  
الافطار حتى تغرب الشمس وعند أبي يوسف

## [ 287 ]

ان رؤى قبل الزوال فهو لليلة الماضية وبه قال احمد فيما إذا كان المرئى  
هلال رمضان وان كان المرئى هلال شوال فعنه روايتان \* لنا ماروى عن  
سفيان بن سلمة رضى الله عنه قال " جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضى  
الله عنه ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال  
نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا " (1) وفى رواية " فإذا رأيتم الهلال من أول  
النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما رأياه بالامس " إذا عرفت ذلك  
لم يخف عليك ان قوله قبل الزوال ليس لتخصيص الحكم

## [ 288 ]

به لكنه موضع الشبهة والخلاف فلذلك خصه بالذكر فاما بعد الزوال فهو  
متفق عليه وقد أعلم في النسخ قوله لم يجز الافطار بالحاء لان الامام  
والمصنف في الوسيط نسبا قول أبي يوسف الي أبي حنيفة رحمهم الله  
وهو غير ثابت نعم يجوز اعلامه بالالف لاحدى الروائين عن احمد والله  
أعلم \*

## [ 289 ]

قال { القول في ركن الصوم وهو النية والامساك (أما) النية فعليه أن ينوى  
لكل يوم (م) نية معينة (ح و) مبيتة (ح) جازمة. والتعيين أن ينوى اداء فرض  
صوم رمضان عدا وقيل لا يتعرض للفرضية وقيل يتعرض لرمضان هذه  
السنة } \*

## [ 290 ]

ذكرنا اختلاف الاصحاب في ان النية ركن في الصلاة ام شرط ولم يوردوا  
الخلاف ههنا والاليق بمن اختار كونها هناك شرطا ان يقول بمثله ههنا  
ومنهم صاحب الكتاب وحينئذ يتمحض نفس الصوم كفا \* إذا عرفت ذلك

فقوله ان ينوي لكل يوم نية معينة مبيتة جازمة ضابط ادرج فيه امورا  
(احدها) قوله أن ينوي فالنية واجبة في الصوم إذا لا عمل الا بالنية ومحلها  
القلب ولا يشترط النطق

## [ 291 ]

في الصوم بلا خلاف (والثاني) قوله لكل يوم فلا يكفى فيه صوم الشهر كله  
في اوله خلافا لمالك وبه قال احمد في إحدى الروايتين \* لنا ان صوم كل  
يوم عبادة برأسها الا تري انه يتخلل اليومين ما يناقض الصوم وإذا كان  
كذلك وجب افراد كل واحد بنية كالصلوات وإذا نوى صوم جميع الشهر هل  
يصح صوم اليوم الاول بهذه النية فيه تردد للشيخ ابي محمد ورأيت ابا  
الفضل بن عبدان أجاب بصحته وهو

## [ 292 ]

الاطهر (الثالث) التعيين وهو واجب في صوم الفرض وبه قال مالك وأحمد  
في أصح الروايتين خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يشترط التعيين في النذر  
المعين ولا في صوم رمضان بل لو نوى صوم الغد مطلقا في رمضان أو  
نوى النفل أو النذر أو القضاء أو الكفارة وقع عن رمضان ان كان مقيما  
وان كان مسافرا فكذلك إن أطلق النفل وان نوى النذر أو القضاء أو  
الكفارة وقع عما نوى وان نوى النفل فروايتان \* لنا القياس

## [ 293 ]

علي الكفارة والقضاء وتعيينه شرعا لا يغنى عن تجديد المكلف قصده الي  
ما كلف به وكمال التعيين في رمضان أن ينوي صوم الغد عن أداء فرض  
رمضان هذه السنة لله تعالى (أما) الصوم والتعرض لكونه من رمضان فلا  
خلاف في اعتبارهما (وأما) الاداء والفرضية والاضافة الي الله تعالى ففيها  
الخلاف المذكور في الصلاة وقد أعاد ذكر الخلاف في الفرضية ههنا (وأما)  
رمضان هذه السنة فقد حكى الامام

## [ 294 ]

وجها أنه لا بد من اعتباره وتابعه المصنف ويقرب منه حكاية صاحب  
التهذيب وجهين في انه هل يجب أن يقول من فرض هذا الشهر أم يكفى  
أن يقول من فرض رمضان وقال الاصح الاول والامام زيفه بان معني الاداء  
هو القصد فإذا خطر الاداء بالبال فقد خطر التعرض للوقت المعين وقد

يزيف أيضا بان التعرض لليوم المعين لابد منه وأنه يغني عن كونه من هذا الشهر وهذه السنة فان

## [ 295 ]

هذا اليوم لا يكون الا كذلك بل إذا وقع التعرض لليوم المعين لم يضر الخطأ في أوصافه قال الروياني في التجربة لو نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد وهو يعتقده يوم الاثنين أو نوى رمضان السنة التي هو فيها وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة اثنتين صح صومه بخلاف ما إذا نوى صوم يوم الثلاثاء ليلة الاثنين أو رمضان سنة ثلاث في سنة اثنتين لا يصح لانه لم يعين الوقت (واعلم) أن لفظ

## [ 296 ]

الغد قد اشتهر في كلام الاصحاب في تفسير التعيين وكيفيته وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الي التثبيت ولا يخفى مما ذكرناه قياس التعيين في القضاء والنذر والكفارة (وأما صوم التطوع فيصح بنية مطلق الصوم كما في الصلاة \*

## [ 297 ]

{ فرع } قال القاضي ابو المكارم في العدة لو قال أنسحر لاقوي علي الصوم لم يكف هذا في النية ونقل بعضهم عن نوادر الاحكام لابي العباس الروياني انه لو تسحر للصوم أو شرب لدفع

## [ 298 ]

العطش نهارا أو امتنع من الاكل والشرب والجماع مخافة الفجر كان ذلك نية للصوم وهذا هو الحق ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لانه إذا تسحر ليصوم صوم كذا فقد قصده

## [ 299 ]

والله أعلم (وقوله) في الكتاب معينة يجوز أن تقرأ بكسر الياء لأنها تعين الصوم ويجوز أن تقرأ بالفتح كأن الناوي يعينها ويخرجها عن التعلق بمطلق الصوم ويجوز اعلام هذه اللفظة مع الحاء بالواو لان

### [ 300 ]

صاحب التتمة حكى عن الحلیمی أنه قال يصح صوم رمضان بنية مطلقة وبالف لان عن أ ؟ ؟ رواية مثله \*

### [ 301 ]

قال { ومعنى التبييت أن ينوى ليلا ولا يختص بالنصف الاخير (و) ولا يجب تجديدها (و) بعد الاكل ولا بعد التنبه من النوم ويجوز نية التطوع قبل الزوال (م ز) وبعده قولان وهذا بشرط خلو أول اليوم

### [ 302 ]

عن الاكل وفي اشتراط خلو الاول عن الكفر والجنون والحيض خلاف { \* الرابع التبييت وهو شرط في صوم الفرض وبه قال مالك وأحمد خلافا لابي حنيفة رحمه الله

### [ 303 ]

حيث قال لا يجب التبييت في صوم رمضان والنذر المعين بل يصحان بنية قبل الزوال \* لنا ما روى

### [ 304 ]

عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " وروى من لم ينو الصيام من الليل " (1) ولو نوى مع طلوع الفجر ففيه وجهان (أحدهما) يجوز لاقتران النية بأول العبادة

## [ 305 ]

وبهذا أجاب ابن عبدان (وأصحهما) المنع لظاهر الحديث وهذا هو قضية قوله في الكتاب أن ينوى ليلا ويتبين به أيضا أن نية صوم العد قبل طلوع الشمس لا تصح وهل تختص النية بالنصف الاخير من الليل فيه وجهان (أحدهما) وبه قال أبو الطيب بن سلمة نعم كما يختص رمى جمرة العقبة ليلة النحر

---

## [ 306 ]

بالنصف الاخير والمعني فيه تقريب النية من العبادة (وأصحهما) لا لاطلاق الخبر وهذا هو المذكور في الكتاب صريحا ودلالة (أما) الصريح فظاهر (وأما) الدلالة فقوله أن ينوى ليلا وإذا نوى ثم اكل

---

## [ 307 ]

أو جامع هل تبطل نيته حتى يحتاج إلى تجديدها فيه وجهان (أحدهما) نعم لان الاصل اقتران النية بالعبادة فإذا تعذر اشتراطه فلا اقل من ان يحترز عن تخلل المناقض الذي لا ضرورة إليه بينهما

---

## [ 308 ]

(وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب انه لا حاجة إلى التجديد لان الله تعالى اباح الاكل والشرب إلى طلوع الفجر ولو ابطل الاكل النية لا تمتنع الاكل الي طلوع الفجر وينسب الوجه الاول إلي ابي إسحق وفيه

---

## [ 309 ]

كلامان (أحدهما) ان الامام حكى ان ابا إسحق رجع عن هذا عام حج وأشهد علي نفسه (والثاني) ان ابن الصباغ قال هذه النسبة لا تثبت عنه ولم يذكر ذلك في الشرح فان لم ينقل الوجه إلا عنه وثبت أحد هذين الكلامين فلا خلاف في المسألة ولو نوى ونام وتنبه من نومه والليل باق هل عليه تجديد

---

### [ 310 ]

النية فيه وجهان (احدهما) نعم تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع ونسب ابن عبدان وغيره هذا إلي الشيخ ابي إسحق أيضا (واصحهما) وهو المذكور في الكتاب انه لا حاجة الي التجديد لما سبق قال الامام وفي كلام العراقيين تردد في أن الغفلة هل هي كالنوم وكل ذلك مطرح هذا حكم صوم الفرض في التبييت (اما التطوع

### [ 311 ]

فتصح نية من النهار وبه قال احمد خلافا لمالك والمزني وأبي يحيى البلخي \* لنا انه صلى الله عليه وسلم " كان يدخل علي بعض ازواجه فيقول هل من غداء فان قالت لا قال إني صائم ويروي إني إذا اصوم " (1) وهذا إذا كانت النية قبل الزوال فان كانت بعده ففيه قولان (احدهما) وهو رواية حرملة انه يصح تسوية بين اجزاء النهار كما ان اجزاء الليل مستوية في محلية نية الفرض (وأصحهما) وهو نصه في عامة كتبه انه

### [ 312 ]

لا يصح وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لان النفل لا ينبغي أن يخالف الفرض كما في سائر العبادات إلا أنا جوزنا التأخير بشرط ان يتقدم على الزوال للحديث فانه ورد في النية قبل الزوال الا ترى انه كان يطلب به الغداء وفرقوا بين ما قبل الزوال وما بعده بأن النية إذا نشئت بعد الزوال فقد

### [ 313 ]

فات معظم النهار وإذا نشئت قبله فقد ادركت معظمه وللمعظم تأثير ادراكا وفواتا كما في ادراك المسبوق الركعة وهذا الفرق انما ينتظم ممن يجعله صائما من اول النهار اما من يجعله

### [ 314 ]

صائما من وقت النية فالنية عنده موجودة في جميع العبادة فات معظم النهار أو لم يفت وفيه شئ آخر ذكره الامام وهو أن النهار إذا حسب من شروق الشمس فالزوال منتصفه فتكون النية المتقدمة عليه مدركة

معظمه لكن النهار الشرعي محسوب من طلوع الفجر فيتقدم منتصفه  
على

### [ 315 ]

الزوال ولا يلزم من مجرد التقدم علي الزوال وجود النية في المعظم ثم  
إذا نوى قبل الزوال أو بعده وجوزناه فهو صائم من أول النهار حتي ينال  
ثواب صوم الكل أو من وقت النية فيه وجهان (أظهرهما) عند الاكثرين انه  
صائم من أول النهار فان صوم اليوم الواحد لا يتبعض وشبه ذلك بما إذا  
ادرك الامام

### [ 316 ]

في الركوع يكون مدركا لثواب جميع الركعة (والثاني) وبه قال أبو إسحق  
أنه صائم من وقت النية لان النية لا تنعطف علي ماضي ولا عمل إلا بالنية  
ويقال إن هذا هو اختيار القفال (فان قلنا) بالوجه الاول فلا بد من الامساك  
واجتماع شرائط الصوم في أول النهار (وان قلنا) بالثاني ففي اشتراط  
خلو

### [ 317 ]

الاول عن الاكل والجماع وجهان (أحدهما) لا يشترط لان الصوم إذا كان  
محسوبا من وقت النية كان بمثابة جزء من الليل وينسب هذا إلى ابن سريج  
وابي زيد وزاد في العدة محمد بن جرير الطبري

### [ 318 ]

(واصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه يشترط والا لبطل مقصود الصوم  
ويجوز ان يتقدم بشرط الشئ عليه ألا ترى انه يشترط تقدم الخطبة علي  
صلاة الجمعة وهل يشترط خلو اوله عن الكفر والحيف

### [ 319 ]

والجنون ام يجوز ان يصوم الكافر إذا أسلم اليوم الذي اسلم فيه ضحى  
والحائض في اليوم الذي طهرت والمجنون في اليوم الذي افاق فيه  
وجهان (أصحهما) المنع ايضا لكون النية مسبوقه في اليوم بما

## [ 320 ]

يناقض الصوم ويجوز ان يرتب الخلاف في اشتراط الخلو عن هذه المعاني  
على الخلاف في اشتراط الخلو عن الاكل فان لم نشترط ترك الاكل فهذا  
أولى وإن شرطناه فوجهان والفرق اخلال الاكل بمقصود الصوم وهو كسر  
النفس بالتجويع \*

## [ 321 ]

قال { والمعني بالجازمة ان من نوى ليلة الشك صوم غد إن كان من رمضان  
لم يجز (ح ز) لأنها غير جازمة نعم لا يضر التردد بعد حصول الظن بشهادة أو  
استصحاب كما في آخر رمضان أو اجتهاد في حق الحبوس

## [ 322 ]

في المطمورة ثم إن غلط المحبوس بالتأخير لم يلزمه القضاء وإن غلط  
بالتقديم وادرك رمضان لزمه القضاء وإن لم يتبين إلا بعد رمضان لم يلزمه  
القضاء على احد القولين وكان الشهر بدلا في حقه للضرورة حتى لو كان  
الشهر تسعا وعشرين كفاه وان كان رمضان ثلاثين { \*

## [ 323 ]

الخامس كون النية جازمة ويتعلق بهذا القيد مسائل (منها) إذا نوى ليلة  
الثلاثين من شعبان أن يصوم غدا عن رمضان لم يخل إما ان يعتقد كونه من  
رمضان أو لا يعتقد فانه لم يعتقد نظر ان ردد

## [ 324 ]

نيته فقال اصوم عن رمضان ان كان منه والا فانا مفطر أو انا متطوع لم  
يقع صومه عن رمضان إذا

## [ 325 ]

بان انه منه لانه لم يصم على انه فرض وانما صام على الشك \* وقال ابو حنيفة والمزني يقع عن رمضان إذا بان اليوم منه كما لو قال هذا زكاة مالي الغائب ان كان سالما والا فهو تطوع فبان سالما يجزئه قال

## [ 326 ]

الاصحاب الفرق ان الاصل هناك سلامة المال فله استصحاب ذلك الاصل وههنا الاصل بقاء شعبان ونظير مسألة الزكاة مما نحن فيه أن ينوي ليلة الثلاثين من رمضان صوم الغد إن كان من رمضان

## [ 327 ]

وإلا فهو مفطر فيجزئه لان الاصل بقاء رمضان ولو قال أصوم غدا من رمضان أو قال أو أصوم أو أفطر لم يصح صومه لا في الاول ولا في الاخر كما إذا قال أصوم أو لا أصوم وان لم يردد نيته وجزم بالصوم عن رمضان فانه إذا لم يعتقد كونه من رمضان لم يتأت منه الجزم بالصوم عن

## [ 328 ]

رمضان حقيقة وما يعرض حديث نفس لا اعتبار به وعن صاحب التقريب حكاية وجه انه يصح صومه هذا إذا لم يعتقد كونه من رمضان وان اعتقد كونه من رمضان نظر إن لم يستند عقده إلى ما يثير ظنا فلا عبرة به وإن استند الي ما يثير ظنا كما إذا اعتمد علي قول من يثق به من حر أو عبد

## [ 329 ]

أو امرأة أو صبية ذوى رشد نوى صومه عن رمضان اجزأه إذا بان انه من رمضان لان غلبة الظن في مثل هذا له حكم اليقين كما في اوقات الصلاة وكما إذا رأى الهلال بنفسه وإن قال في نيته والحالة هذه أصوم عن رمضان فان لم يكن من رمضان فهو تطوع قال الامام ظاهر النص انه لا يعتد

### [ 330 ]

بصومه إذا بان اليوم من رمضان لمكان التردد قال وفيه وجه آخر وبه قال المزني أنه يصح لاستناده الي اصل ثم رأى طرد الخلاف فيما إذا جزم أيضا ويدخل في قسم استناد الاعتقاد الي ما يثير ظنا بناء الامر علي الحساب حيث جوزناه على التفصيل الذي سبق والله اعلم \* ومنها إذا حكم القاضي

### [ 331 ]

بشهادة عدلين أو واحد إذا جوزناه وجب الصوم ولم يقدر ما عساه يبقى من التردد والارتباب (ومنها) المحبوس في المظمورة إذا اشتبه عليه شهر رمضان اجتهد وصام شهرا بالاجتهاد كما يجتهد للصلاة في القبلة والوقت ولا يغنيه ان يصوم شهرا من غير اجتهاد وان وافق رمضان ثم إذا اجتهد وصام

### [ 332 ]

شهرا نظر ان وافق رمضان فذاك وان غلط بالتأخير اجزاه ذلك ولم يلزم القضاء ولا يضر كونه مأتيا به علي نية الاداء كما إذا صلي الظهر بنية الاداء علي ظن بقاء وقتها ثم تبين ان صلاته وقعت في وقت العصر لا قضاء عليه وهل يكون صومه المأتى به قضاء أو اداء فيه وجهان (اظهرهما) انه قضاء لوقوعه بعد الوقت (والثاني) انه اداء

### [ 333 ]

لمكان العذر والعذر قد يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين ويتفرع علي الوجهين ما لو كان ذلك الشهر ناقصا وكان رمضان تاما (ان قلنا) انه قضاء لزمه يوم آخر (وان قلنا) اداء فلا كما لو كان رمضان ناقصا وان كان الامر بالعكس (فان قلنا) انه قضاء فله افطار اليوم الاخير إذا

### [ 334 ]

عرف الحال (وان قلنا) اداء فلا وان وافق صومه شوالا فالصحيح منه تسعة وعشرون ان كان كاملا وثمانية وعشرون ان كان ناقصا فان جعلناه قضاء

وكان رمضان ناقصا فلا شئ عليه على التقدير الاول ويقضى يوما على  
التقدير الثاني وان كان كاملا قضى يوما على التقدير الاول ويومين

---

[ 335 ]

علي التقدير الثاني وان جعلناه أداء فعليه قضاء يوم بكل حال وان وافق ذا  
الحجة فالصحيح منه ستة وعشرون يوما ان كان كاملا وخمسة وعشرون  
يوما ان كان ناقصا فان جعلناه قضاء وكان رمضان

---

[ 336 ]

ناقصا قضى ثلاثة أيام على التقدير الاول ويومين على التقدير الثاني وان  
كان كاملا قضى أربعة أيام على التقدير الاول وثلاثة على الثاني. وان  
جعلناه أداء قضى أربعة أيام بكل حال وهذا مبنى على ظاهر المذهب في  
ان صوم أيام التشريق غير صحيح بحال فان صحناه بناء على ان للمتعم ان  
يصومها وان من

---

[ 337 ]

له سبب في صومها بمثابة المتمتع فذو الحجة كشوال ذكر هذا المستدرك  
ابن عبدان رحمه الله وان غلط بالتقديم على رمضان نظر ان ادرك رمضان  
عند تبين الحال له فعليه ان يصومه بلا خلاف

---

[ 338 ]

وان لم يتبين له الحال الا بعد مضى رمضان فقولان (القديم) أنه لا يقضى  
كالحجيج إذا اخطأوا فوقفوا اليوم العاشر يجزئهم (والجديد) وبه قال ابو  
حنيفة ومالك واحمد رحمهم الله انه يقضى لانه اتي بالعبادة قبل وقتها فلا  
يجزئه كالصلاة وبنى القفال وآخرون القولين على انه لو وافق شهرا بعد  
رمضان كان

---

[ 339 ]

قضاء أو أداء (ان قلنا) بالاول فعليه القضاء لان القضاء لا يسبق الوقت  
(وان قلنا) بالثاني فلا قضاء لان ما بعد الوقت ان جاز ان يجعل وقتا للعدر  
فكذلك ما قبل الوقت يجوز أن يجعل وقتا للعدر كما في الجمع بين  
الصلاتين وعن أبي اسحق وغيره طريقة اخرى قاطعة بوجوب القضاء وان  
تبين الحال بعد

### [ 340 ]

مضي بعض رمضان فقد حكي في النهاية طريقين (احدهما) طرد القولين  
في أجزاء ما مضى (والثاني) القطع بوجوب الاستدراك إذا أدرك شيئا من  
الشهر والاول اظهر والطريقتان للقائلين بالقولين في الصورة الاولى  
فاما ابو اسحق فلا يفرق بينهما إذا عرفت ما ذكرناه

### [ 341 ]

فارجع الي لفظ الكتاب (واعلم) ان قوله والمعنى بالجازمة الخ اراد به انه  
المقصد من التقييد بهذا القيد لا انه تفسير اللفظ وان قوله لم يجر معلم  
بالحاء والزاء وان قوله نعم لا يضر التردد بعد حصول الظن اشارة الي أن  
القادح هو التردد الذي لا يستند احتمال الرضائية فيه إلى دليل ولا يترجح  
في ظنه

### [ 342 ]

فاما التجويز الذي يجامع الظن بكونه من رمضان فلا عبرة به وقوله لم  
يلزمه القضاء معلم بالحاء والميم والالف وقوله علي احد القولين بالواو  
لطريقة ابي اسحق وقوله وكان الشهر بدلا في حقه اراد به البناء المنقول  
عن القفال معناه ان الشهر المأتي بصومه علي هذا القول إذا اقيم مقام  
رمضان وليس المراد منه

### [ 343 ]

انه قضاء يصير بدلا عن الغائت لانا إذا فرعنا عليه لا نقول بانه يكفيه شهره  
الناقص إذا كمل رمضان ومن المسائل المتعلقة بقيد الجزم ما إذا نوت  
الحائض صوم الغد قبل أن ينقطع دمها ثم انقطع بالليل هل يصح صومها

### [ 344 ]

ان كانت مبتدأة يتم لها بالليل أكثر الحيض أو معتادة عاداتها دون الاكثر  
وكانت تتم بالليل فوجهان (اظهرهما) انه يصح لان الظاهر استمرار عاداتها  
(والثاني) لانها قد تختلف وان لم يكن لها عادة وكان

### [ 345 ]

لا يتم اكثر الحيض بالليل أو كانت لها عادات مختلفة لم يصح الصوم \*  
واعلم ان ركن النية وان كان لا يختص بصوم الفرض الا ان المذكور من  
مسائله في الكتاب مخصوص به لانه قال اما النية فعليه أن

### [ 346 ]

ينوى لكل يوم الي آخره ومعلوم ان النية بالقيود المذكورة مخصوصة  
بالفرض \* فرعان (احدهما) لو نوى الانتقال من صوم الي صوم لم ينتقل  
اليه وهل يبطل ما هو فيه ام يبقى نفلا على وجهين وكذا

### [ 347 ]

لو رفض نية الفرض عن الصوم الذي هو فيه (الثاني) لو قال إذا جاء فلان  
خرجت من صومي فهل هو خارج عن الصوم عند مجيئه فيه وجهان (ان  
قلنا) نعم فهل يخرج في الحال فيه وجهان وكل ذلك

### [ 348 ]

كما في الصلاة اورده في التهذيب وغيره \*

### [ 349 ]

قال { الركن الثاني الامسك عن المفطرات وهي الجماع والاستمناء  
والاستغاة } \*

### [ 350 ]

لا بد للصائم من الامساك عن المفطرات وهي أنواع (منها) الجماع وهو مبطل للصوم بالاجماع (ومنها) الاستمناء وسيأتي الكلام فيه (ومنها) الاستقاء فمن تقايا عامدا أفطر ومن ذرعه القئ لم يفطر روى

### [ 351 ]

انه صلى الله عليه وسلم قال " من ذرعه القئ وهو صائم فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقض " (1) وربما روى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا (2) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى

### [ 352 ]

الله عليه وسلم " قاء فأفطر أي استقاء قال ثوبان صدق أنا صببت له الوضوء " (1) واختلفوا في أنه لم افطر عند التقئ عمدا فقال بعض الاصحاب إنما افطر لانه إذا تقايا رجع شئ مما خرج وإن قل فذلك

### [ 353 ]

هو الذي أوجب الفطر والا لما أفطر لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن الفطر مما دخل والوضوء مما خرج " (1) ومنهم من قال أن عينه مفطر كالانزال تعويلا علي ظاهر الخبر قال في العدة وهذا أصح وعليه

### [ 354 ]

يتفرع عد صاحب الكتاب الاستقاء مفطرة برأسها وإلا فلو كانت مفطرة من جهة تضمنها رجوع شئ لكانت من قبيل دخول الداخل وعلى الوجهين يبني ما إذا تقايا منكوسا أو تحفظ حتى استيقن

### [ 355 ]

انه لم يرجع منه شئ إلى جوفه هل يفطر قال الامام ولو استقاء عمدا  
وتحفظ جهده فغلبه القئ ورجع شئ (فان قلنا) الاستقاء مفطرة وإن لم  
يرجع منه شئ فهاهنا اولي (وإن قلنا لا يفطر إذا لم يرجع شئ فهو كما

## [ 356 ]

في صورة المبالغة في المضمضة إذا سبق الماء إلي جوفه ويجوز ان يعلم  
قوله والاستقاء بالحاء لان عنده الاسقاء باطلاقها لا تفطر بل يشترط  
ان يكون الخارج ملء الفم \*

## [ 357 ]

قال { ودخول داخل وحد الدخول ان كل عين وصل من الظاهر الي الباطن  
في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم فهو مفطر اما الباطن فهو كل  
جوف فيه قوة محيلة كباطن الدماغ والبطن

## [ 358 ]

والامعاء والمثانة فيفطر بالحقنة والسعوط ولا يفطر بالاكتحال (م)  
والتقطير (م ح و) في الاذنين وفيما يصل إلي الاحليل وجهان ولا يفطر  
بالفصد والحجامة \*

## [ 359 ]

من اسباب الفطر دخول الشئ جوفه وقد ضبطوا الداخل الذي يفطر  
بالعين الواصل من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر  
الصوم وفيه قيود (منها) الباطن الواصل إليه

## [ 360 ]

وفيما يعتبر فيه وجهان مفهومان من كلام الائمة رحمهم الله تعريضا  
وتصريحا (احدهما) ان المعتبر ما يقع عليه اسم الجوف (والثاني) يعتبر معه  
ان يكون فيه قوة تحيل الواصل إليه من غذاء أو دواء وهذا

### [ 361 ]

هو الذى اورده في الكتاب ولكن الموافق لتفريع الاكثرين هو الاول علي ما سيأتي ويدل عليه أنهم جعلوا الحلق كالجوف في بطلان الصوم لوصول الواصل ذكره في التهذيب وحكاة الحناطي عن ابن القاص وأورد الامام أيضا انه إذا جاوز الشئ الحلقوم افطر ومن المعلوم انه ليس في الحلق قوة

### [ 362 ]

الاحالة وعلي الوجهين معا باطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانة مما يفطر الواصل إليه حتى لو كان على رأسه مأمومة أو علي بطنه جائفة فوضع عليها دواء فوصل إلى جوفه أو الي خريطة دماغه بطل صومه قال الامام وصاحب التهذيب وأن لم يصل الي باطن الامعاء والي باطن الخريطة ولا فرق بين ان يكون

### [ 363 ]

الدواء رطباً أو يابساً وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يبطل باليابس ولم تجعل المثانة مما يفطر الواصل إليه وفي المعتمد حكاية وجه في المثانة \* لنا مطلق ما روى " أن الفطر مما دخل يوافق " وقياس المثانة علي سائر الاجواف وفيها قوة إحالة الدواء ثم في الفصل صور (احداها) الحقنة مبطله للصوم لحصول الوصول

### [ 364 ]

الي الجوف المعتبر وعن القاضي الحسين انها لا تبطله وهو غريب وفيها اختلاف رواية عن مالك (الثانية) السعوط مبطل للصوم أيضا إذا وصل الي الدماغ وعند مالك لا يبطل الا إذا نزل الي الحلق منه شئ (واعلم) أن ما جاوز الخيشوم في الاستعاط فقد حصل في حد الباطن وداخل الفم والانف

### [ 365 ]

إلى منتهي الخيشوم والغلصمة له حكم الظاهر من بعض الوجوه حتى لو خرج إليه القيء أو ابتلع منه نخامة بطل صومه ولو أمسك فيه شيئا لم يبطل ولو نجس وجب غسله وله حكم الباطن من حيث أنه لو ابتلع منه الريق لا يبطل صومه ولا يجب غسله على الجنب (الثالثة) لا بأس للصائم بالاكْتِحَال إِذْ

### [ 366 ]

ليست العين من الاجواف وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم " اكتحل في رمضان وهو صائم " (1) ولا فرق بين أن يجد في الحلق منه طعاما أو لا يجد فانه لا منفذ من العين إلى الحلق وما يصل إليه يصل

### [ 367 ]

من المسام وعن مالك واحمد أنه إذا وجد في الحلق طعاما منه أفطر (الرابعة) في بطلان الصوم بالتقطير في الاذن بحيث يصل الي الباطن فيه وجهان (احدهما) وبه قال الشيخ ابو محمد أنه يبطل كالسعوط

### [ 368 ]

(والثاني) لا يبطل لاته لامنفذ من الاذن إلى الدماغ وما يصل يصل من المسام فاشبهه الاكْتِحَال ويروى هذا الوجه عن الشيخ ابي علي والغوراني والقاضي الحسين وهو الذي اورده صاحب الكتاب

### [ 369 ]

لكن الاول أظهر عند اكثر الاصحاب ولهم أن يقولوا هب أن الاذن لا منفذ منها الي داخل الدماغ لكنه نافذ الي داخل قحف الرأس لا محالة والوصول إليه كاف في البطلان وبنى الامام هذا

### [ 370 ]

الخلاف علي الوجهين السابقين فيما يعتبر في الباطن الذي يصل إليه الشيء فان داخل الاذن جوف لكن ليس فيه قوة الاحالة وعلي الوجهين

تتفرع الصورة الخامسة وهي ماذا قطر في احليله شيئا ولم يصل الي  
المثانة ففي وجه يبطل صومه وهو الاظهر كما لو وصل الي حلقه ولم  
يصل إلى المعدة وفي

### [ 371 ]

وجه لا يبطل كما لو وضع في فمه شيئا وبهذا قال ابو حنيفة وهو اختيار  
القفال رحمهما الله وتوسط بعض متأخري الاصحاب فقال ان وصل الي ما  
وراء الحشفة افطر والا لم يفطر تشبيها بالفم والحلق (السادسة)

### [ 372 ]

لا يفسد الصوم بالفصد والحجامة لكن يكره خيفة الضعف وقال احمد يفسد  
بالحجامة وبه قال ابن المنذر

### [ 373 ]

وابن خزيمة من اصحابنا \* لنا ما روى " انه صلى الله عليه وسلم احتجم  
وهو صائم محرم في حجة الوداع " (1)

### [ 375 ]

وروى انه صلى الله عليه وسلم قال " ثلاث لا يفطرن الصائم القيئ  
والحجامة والاحتلام " (1) وأما لفظ الكتاب (فقوله) وحد الداخل هو  
المستقيم وفي كثير من النسخ وحد الدخول وذلك يحوج الي الحاق

### [ 376 ]

واضمار (وقوله) فيه قوة محيلة يجوز اعلامه بالواو اشارة الي الوجه  
المكتفى بكون الباطن الواصل إليه جوفاً حتى لو داوى خراجه علي لحم  
الساق والفخذ فاوصل الدواء إلى داخل اللحم أو عرز فيه حديدة لا يبطل  
صومه لانه ليس بجوف وكذا لو انتهى طرف السكين الي مكان المخ فانه

### [ 377 ]

لا يعد عضوا مجوفا (وقوله) والمثانة معلم بالحاء والواو والحقنة والسعوط  
بالميم والالف والتقطير في الاذن وبالواو والحجامة بالالف والواو وقد بينا  
وجه ذلك كله والله تعالى اعلم \*

### [ 378 ]

قال { ويتشرب الدماغ الدهن بالمسام ويفطر إذا وجأ بطنه بالسكين وان  
كان بعض السكين خارجا } \*

### [ 379 ]

من القيود المذكورة في الضابط كون الواصل واصلا من منفذ مفتوح  
والقصد به الاحتراز عما إذا طلى رأسه أو بطنه بالدهن فوصل إلى جوفه  
بتشرب المسام فان ذلك لا يبطل الصوم لانه لم

### [ 380 ]

يصل من منفذ مفتوح كما لا يبطله الاغتسال والانغماس في الماء وإن وجد  
له اثر في باطنه ولو وجأ نفسه فوصل السكين إلى جوفه أو وجأ غيره  
بأذنه افطر سواء كان بعض السكين خارجا أو لم يكن وكذا لو ابتلع طرف  
خييط وطرفه الآخر بارز يفطر بوصول الطرف الواصل ولا يعتبر الانفصال  
من الظاهر بالكلية

### [ 381 ]

وخالف ابو حنيفة في المسألتين ونظائرهما ورأيت الحناطي حكى وجهين  
فيمن أدخل طرف خييط في دبره أو في جوفه وبعضه خارج هل يفطر  
فيجوز أن يعلم لهذا قوله وان كان بعض السكين خارجا

### [ 382 ]

مع الحاء بالواو \* { فرع } لو ابتلع طرف خيط بالليل وطرفه الآخر خارج  
وأصبح كذلك فان تركه لم تصح صلاته

### [ 383 ]

وان نزعه أو ابتلعه لم يصح صومه فينبغي ان يبادر فقيه إلى نزعه وهو  
غافل فان لم يتفق فالمحافظة على الصلاة بنزعه أو ابتلاعه أولى لان  
الصوم يترك بالعدر ويقضي بخلاف الصلاة وذكر في

### [ 384 ]

النتمة وجهها آخر وهو ان الاولي ان يتركه كذلك ويصلي علي حسب حاله  
لانه شارع في الصوم فلا ينبغي أن يفسده \*

### [ 385 ]

قال { أما القصد فنعنى به أنه لو طارت ذابة إلى جوفه أو وصل غبار  
الطريق الي باطنه أو أوجر بغير اختياره فلا يفطر الا أن يوجر المغمى عليه  
معالجة ففيه وجهان } \*

### [ 386 ]

ومن القيود كون الوصول عن قصد منه فلو طارت ذبابة أو بعوضة الي  
حلقه أو وصل غبار الطريق وغريلة الدقيق إلى جوفه وغير ذلك لم يكن  
مفطرا وإن كان اطباق الفم واجتناب المطروق ومفارقة موضع الطريق  
ممكنا لكن تكليف الصائم الاحتراز عن الافعال المعتادة التي يحتاج إليها  
يجر عسرا شديدا بل لو فتح فاه حتى وصل الغبار الي جوفه فقد قال في  
التهذيب اصح الوجهين أنه يقع عفواً وشبهوا هذا الخلاف بالخلاف فيما إذا  
قتل البراغيث عمداً وتلوثت يده انها هل يقع عفواً ولو ضبطت المرأة  
ووطئت أو وجئ بالسكين أو وجئ بغير اختياره فلا افطار ونقل الحناطي  
وجهين فيما لو أوجر بغير اختياره وهو غريب بمره نعم لو كان مغمى عليه  
فأوجر معالجة واصلاحاً ففيه وجهان وفي النهاية قولان (احدهما)

### [ 387 ]

أنه يفطر لان هذا الايجار لمصلحته فكأنه باذنه واختياره (واصحهما) أنه لا يفطر كايجار غيره بغير اختياره (واعلم) أن هذا الخلاف مفرع علي أن الصوم لا يبطل بمطلق الاعماء وإلا فالايجار مسبوق بالبطلان وهذا الخلاف كالخلاف في المغمى عليه المحرم إذا عولج بدواء فيه طيب هل تلزمه الفدية \*

## [ 388 ]

قال { ولو ابتلع دما خرج من سنه أو سنا أفطر بخلاف الريق الا أن يجمع الريق بالعلك ففيه وجهان ولو رد النخامة الي أقصى الفم ثم ابتلع افطر ولو قدر علي قطعه من مجراه فترك حتي جرى بنفسه ففيه وجهان ولو أخرج لسانه وعلى طرفه ريق ثم أعاد لم يفطر إذ لم ينفصل (أما) الخياط إذا بل الخيط ثم رده الي فمه افطر علي الصحيح ولو سبق الماء في المضمضة الي بطنه ففيه قولان وان بالغ فقولان مرتبان واولى بالافطار وإن جرى الريق ببقية طعام في خلال الاسنان فان قصر في التخليل فهو كصورة المبالغة وان لم يقصر فكغبار الطريق والمنى ان خرج بالاستمناء افطر وان خرج بمجرد

## [ 389 ]

الفكر والنظر فلا وان خرج بالقبلة والمعانقة مع حائل فهو كالمضمضة والمضاجعة متجردا كالمبالغة وتكره القبلة للشباب الذي لا يملك إربه وخروج القيئ كالمني ولو اقتلع نخامة من مخرج الحاء ففي الحاقه بالاستقاءة وجهان ومخرج الحاء من الظاهر وفي إفساد القصد شرعا بالاكراه قولان (اصحهما) انه لا يفطر لانه ليس بصائم { \* الفصل يجمع مسائل (احداها) ابتلاع الريق لا يفطر لانه لا يمكن الاحتراز عنه وبه يحيى الانسان وعليه حمل بعض المفسرين قوله تعالى (وجعلنا من الماء كل شي حي) وانما لا يفطر بشروط (احدها) ان يكون الريق صرفا أما لو كان مخلوطا بغيره متغيرا به فانه يفطر بابتلاعه سواء كان ذلك الغير

## [ 390 ]

طاهرا كما لو كان يقتل خيطا مصبوغا فتغير ريقه أو نجسا كما لو دميت لثته وتغير ريقه فلو ابيض ولم يبق تغيره فهل يفطر بابتلاعه فيه وجهان (اظهرهما) عند الحناطى والقاضي الرويانى لا لان ابتلاع الريق مباح وليس فيه عين آخر وان كان نجسا حكما (والثاني) وهو الاظهر عند الاكثرين انه يفطر لانه لا يجوز له ابتلاعه وانما يجوز له ابتلاع الطاهر منه وعلي هذا لو تناول بالليل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى اصبح فابتلع الريق بطل صومه (والثاني) ان يتلعه من معدنه فلو خرج الي ظاهر فمه ثم رده بلسانه أو غير لسانه أو ابتلعه بطل صومه ولو اخرج لسانه وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه ففيه وجهان (اظهرهما) وهو المذكور في النهاية أنه لا

يبطل صومه لان اللسان كيفما تغلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه

### [ 391 ]

معدنه ولو بل الخياط الخيط بالريق ثم رده إلى الفم علي ما يعتاد عند الغفل فان لم يكن عليه رطوبة تنفصل فلا بأس وان كانت وابتلعها ففيه وجهان عن الشيخ أبي محمد أنه لا يضر لان ذلك القدر أقل مما يبقى من الماء في الفم بعد المضمضة وقال الاكثرون انه يبطل الصوم لانه لا ضرورة إليه وقد ابتلعه بعد مفارقة المعدن وخص في التتمة الوجهين بما إذا كان جاهلا بأن ذلك لا يجوز فاما إذا كان عالما يبطل صومه بلا خلاف (الثالث) ان يتلعه وهو علي هيأته المعتادة أما لو جمعه ثم ابتلعه ففيه وجهان (أحدهما) أنه يبطل صومه لان الاحتراز عنه هين (وأصحهما) انه لا يبطل وبه قال ابو حنيفة رحمه الله لانه مما يجوز ابتلاعه ولم يخرج من معدنه فاشبهه مالو ابتلعه متفرقا (فان قلت) هذان الوجهان إن جريا في مطلق الجمع فلم قال إلا أن يجمع الريق بالعلك وان اختصا بالجمع بالعلك فلم اطلقتم نقلهما

### [ 392 ]

(فالجواب) انهما جريان في مطلق الجمع نقلا وتوجيها ولعله انما تعرض للعلك لان الامام قد ذكر أن الوجهين في صورة الجمع ناشئان من لفظ الشافعي رضى الله عنه حيث قال واكره العلك لانه يحلب الفم وكأنه حاذر اجتماع الريق على خلاف العادة وهذا شئ قد قاله بعض الشارحين وقال آخرون أراد بقوله يحلب الفم أنه يطيب النكهة ويزيل الخلوف فلذلك كرهه ولو كان العلك جديدا مفتتا فوصل منه شئ الي الجوف بطل صومه كما لو وضع سكرة في فيه وابتلع الريق بعد ما ذابت فيه وما قدمناه فيما إذا كان مغسولا مستعملا أو صلبا لا ينفصل منه شئ (وقوله) ولو ابتلع دما خرج من سنه أو سنا افطر ظاهر وفيه اشارة الي أن داخل الفم له حكم الطاهر في هذا وان احتمال ابتلاع الريق ليس لمجرد ابتلاعه من الفم بل لدعاء الضرورة إليه (المسألة الثانية) النخامة ان لم تحصل في حدالظاهر من الفم فلا مبالاة بها وان حصلت فيه بانصبابها من الدماغ في الثقبة النافذة منه الي اقصى الفم فوق الحلقوم نظر ان لم يقدر على صرفه ومجه حتى نزل الي

### [ 393 ]

الجوف لم يضره وان رده إلى فضاء الفم أو ارتد إليه ثم ابتلعه افطر وان قدر علي قطعه من مجراه ومجه فتركه حتي جرى بنفسه ففيه وجهان حكاهما لامام (احدهما) انه لا مؤاخذة به لانه لم يفعل شيئا وانما أمسك عن الفعل واوقفهما لكلام الائمة ان تركه في مجراه مع القدرة علي مجه

تقصير فيفطر (ونقل) عن الحاوي وجها مطلقا في الافطار بالنخامة والوجه تنزيلهما على الحالة التي حكى الامام الخلاف فيها (الثالثة) إذا تمضمض فسبق الماء إلى جوفه أو استنشق فوصل الماء الي دماغه فقد نقل المزني أنه يفطر وقال في اختلاف أبي حنيفة وابن ابي ليلى رحمهما الله انه لا يفطر الا ان يتعمد الازدراد وللاصحاب فيه طريقتان (اصحهما) ان المسألة علي قولين (احدهما) وبه قال مالك وأبو حنيفة والمزني رحمهم الله انه يفطر لانه وصل الماء إلي جوفه بفعله فانه الذي ادخل الماء فمه وانفه (والثاني) وبه قال احمد وهو اختيار الربيع رحمهما الله أنه لا يفطر لانه وصل بغير اختياره فأشبهه عبار الطريق (والثاني) القطع بأنه لا يفطر حكاه المسعودي وغيره ثم من القائلين به من حمل منقول المزني علي ما إذا تعمد لازدراد ومنهم من حمله علي ما إذا بالغ وحمل النص الثاني علي ما إذا لم يبالغ ونفى الخلاف في الحالتين وإذا قلنا بطريقة القولين فما محلها فيه ثلاثة طرق (أصحها) ان القولين فيما إذا لم يبالغ في المضمضة والاستنشاق فاما إذا بالغ أفطر بلا خلاف (وثانيها) ان القولين فيما إذا بالغ أما إذا لم يبالغ

## [ 394 ]

فلا يفطر بلا خلاف والفرق علي الطريقتين ان المبالغة منهي عنها وأصل المضمضة والاستنشاق محثوث عليه فلا يحسن مؤاخذته بما يتولد منه بغير اختياره (والثالث) طرد القولين في الحالتين فإذا ميزنا حالة المبالغة عن حالة الاقتصار علي أصل المضمضة والاستنشاق حصل عند المبالغة قولان مرتبان كما ذكر في الكتاب وظاهر المذهب مما ذكرنا عند المبالغة الافطار وعند عدم المبالغة الصحة ولا يخفى ان محل الكلام فيما إذا كان ذاكرا للصوم أما إذا كان ناسيا فلا يفطر بحال وسبق الماء عند غسل الفم لنجاسة كسبغه في المضمضة والمبالغة هاهنا للحاجة ينبغي أن تكون كالسبق في المضمضة بلا مبالغة ولو سبق الماء من غسله تبردا أو من المضمضة في الكرة الرابعة فقد قال في التهذيب ان بالغ بطل صومه والا فهو مرتب علي المضمضة واولي بالافطار لانه غير مأمور به (الرابعة) لو بقى طعام في خلل اسنانه فابتلعه عمدا افطر خلافا لابي حنيفة رحمه الله فيما إذا كان يسيرا وربما قدره بالحمصة وان جرى به الريق من غير قصد منه فمنقول المزني انه لا يفطر ومنقول الربيع انه يفطر واختلف

## [ 395 ]

الاصحاب فمنهم من قال فيه قولان كما في صورة المضمضة لان الطعام حصل في فمه بسبب غير مكروه وهو الاكل بالليل فاشبه المضمضة ومنهم من نفى كون المسألة علي وجهين وهو الاصح ثم من هؤلاء من حمل النص علي حالين حيث قال لا يفطر أراد به ما إذا لم يقدر علي تمييزه ومجه وحيث قال يفطر أراد ما اذا قدر عليه فابتلعه وتوسط الامام من وجه آخر وتابعه صاحب الكتاب فقال ان لم يتعهد تنقية الاسنان ولم يخلل فهو كصورة المبالغة في المضمضة لان الغالب في مثله الوصول الي الجوف وان نفاها علي الاعتياد في مثله فهو كغبار الطريق ولك أن تقول ترك التخليل اما أن يكون مكروها أو لا يكون وان لم يكن مكروها فلا يتوجه

الحاقه بصورة المبالغة لان الوصول هناك تولد من أمر مكروه وان كان مكروها فالفرق ثابت أيضا لان ما بين الاسنان اقرب إلى الظاهر من الماء عند المبالغة وربما يثبت في خلالها فلا ينفصل ويتقدير أن ينفصل فالتمكن من أخذه ومجه مما لا يبعد والماء سيال إذا وجد متحدرا اسرع في النفوذ فكان وصوله إلى الجوف أقرب وليكن

## [ 396 ]

قوله فهو كصورة المبالغة معلما بالحاء لانهما مفترقان عنده فيفطر في صورة المبالغة ولا يفطر ههنا (الخامسة) المنى إن خرج بالاستمناء افطر لان الايلاج من غير انزال مبطل فالانزال بنوع شهوة اولي أن يكون مفطرا وان خرج بمجرد الفكر والنظر لشهوة لم يكن مفطرا خلافا لمالك في النظر وعن اصحابه في الفكر اختلاف ولاحمد حيث قال ان كرر انظر حتى انزل افطر \* لنا أنه انزال من غير مباشرة فاشبه الاحتلام وان خرج بمباشرة فيما دون الفرج أو لمس أو قبلة افطر لانه انزل بمباشرة هذا ما ذكره الجمهور وذكر الامام ان شيخه حكى وجهين فيما إذا ضم امرأة الي نفسه وبينهما حائل قال وهو عندي كسبق الماء في صورة المضمضة وإن ضاجعها متجردا فالتقت البشرتان فهي كصورة المبالغة في المضمضة واقتدى صاحب الكتاب به فأورد هذا الترتيب وتكره القبلة للشباب الذي تحرك القبلة شهوته ولا يأمن علي نفسه ولا تكره لغيره وان

## [ 397 ]

كان الاولي الاحتراز " كان النبي صلي الله عليه وسلم يقبل وهو صائم " (1) وعن عائشة ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه وهو صائم وكان املككم لاربه (2) ومن كرهنا له القبلة فهل ذلك علي سبيل التحريم أو التنزيه حكى في التتمة فيه وجهين والاول هو المذكور في التهذيب (وقوله) وخروج القئ كالمني اشارة إلى ما قدمنا أنه لو استقاء أفطر وإن خرج بغير اختياره فلا ولو اقتلع

## [ 398 ]

نخامة من باطنه ولفظها فقد حكى الشيخ ابو محمد فيه وجهين (أحدهما) أنه يفطر به الحاقا له بالاستقاء (والثاني) لا لان الحاجة إليه مما تكثر فليرخص فيه وبهذا أجاب الحناطي وكثير من الائمة ولم يذكروا غيره ثم ذكر صاحب الكتاب ان مخرج الحاء من الباطن ومخرج الخاء من الظاهر ووجهه لائح فان الحاء تخرج من الحلق والحلق من الباطن والخاء تخرج مما قبل الغلصمة الا أن المقصد في مثل هذا المقام الضابط الفارق بين الحدين يشبه أن يكون قدر مما بعد مخرج الخاء من الظاهر أيضا والله أعلم (السادسة) ذكرنا من قبل انه لو أوجر مكرها لم يفطر فلو اكره حتى أكل بنفسه ففيه قولان (احدهما) وبه قال أحمد لا يفطر لان حكم اختياره

ساقط وأكله ليس منهيًا عنه فاشبهه الناسي (والثاني) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله أنه يفطر لانه أنه أتى بصوم ذاكرا له غايته أنه أتى به لدفع

## [ 399 ]

الضرر عن نفسه لكنه لا أثر له في دفع الفطر كما لو أكل أو شرب لدفع الجوع أو العطش وهذا أصح عند صاحب الكتاب ويجرى القولان فيما لو أكرهت المرأة حتى مكنت وكذلك فيما إذا أكره الرجل حتى وطئ (ان قلنا) بتصوير الاكراه على الوطئ نعم لا تجب الكفارة وان حكما بالافطار للشبهة (وان قلنا) لا يتصور الاكراه على الوطئ بطل صومه ولزمه الكفارة وعند احمد يحصل الافطار بالوطئ مكرها بخلاف ما قال في الاكل (وقوله) وفي فساد القصد شرعا أشار به الي أن قيد القصد لابد منه علي ما ذكرناه في الضابط والقصد من حيث الحس موجود في حق المكره ولكن في الحاقه بالعدم شرعا وإفساده الخلف المذكور (وقوله) لانه ليس بمأثم معناه ان الاكراه انما يؤثر في دفع الاثم

## [ 400 ]

علي ما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " رفع عن امتي الخطأ والنسيان " (1) الخبر وحصول الفطر لا يتعلق به اثم (واعلم) ان هذا التوجيه يتركب علي مقدمتين (إحدهما) ان الاكراه إنما يؤثر في دفع المأثم (والثانية) ان هذا ليس بمأثم واقتصر ههنا على ذكر الثانية وفي الوسيط على ذكر الاولى والله تعالى أعلم \* قال { فأما ذكر الصوم إحترزنا به عن الناسي للصوم فانه لا يفطر بأكل ولا جماع (م و) والغالب الذي يظن عدم طلوع الصبح أو غروب الشمس افطر ويلزمه القضاء في الآخر } \*

## [ 401 ]

ومن القيود المدرجة في الضابط الذي سبق كون الوصول مع ذكر الصوم فأما إذا أكل ناسيا نظر إن قل أكله لم يفطر خلافا لمالك \* لنا ماروى أنه صلي الله عليه وسلم قال " من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه " (1) وان كثر ففيه وجهان كالوجهين في بطلان الصلاة بالكلام الكثير وان أكل جاهلا بكونه مفطرا وكان قريب العهد بالاسلام أو نشأ ببادية وكان يجهل مثل ذلك لم يبطل صومه والا فيبطل ولو جامع ناسيا للصوم فقد نقل المزني أن صومه لا يبطل وللأصحاب فيه طريقان (أصحهما) القطع بأنه لا يبطل كما نقله اعتبارا بالاكل (والثاني) أنه يخرج على قولين كما في جماع المحرم ناسيا ومن قال بهذا أنكر ما نقله المزني وقال لا نص للشافعي رضي الله عنه فيه ولو اكل علي ظن ان الصبح لم يطلع بعد أو أن الشمس قد غربت وكان غالطا فقد روى المزني انه لا يجوز صومه ووافقه الاصحاب علي روايته في الصورة الثانية واما في الاولى فمنهم من انكر ما رواه وقال لا يوجد ذلك في كتب

الشافعي رضي الله عنه ومذهبه انه لا يبطل الصوم إذا ظن ان الصبح لم يطلع بعد لان الاصل بقاء الليل وهو معذور في بناء الامر عليه بخلاف ما في آخر النهار فان الاصل بقاء النهار فالغالب فيه غير معذور ومنهم من صح ما رواه وقال لعله نقله سماعا ووجهه بأنه تحقق خلاف ما ظنه واليقين مقدم علي الظن ولا يبعد استواء حكم الغلط في دخول الوقت وخروجه كما في الجمعة هذا هو الاصح والاشهر في المذهب قال الامام (فان قيل) هلا خرج ذلك علي القولين في خطأ القبلة (قلنا) المخطئ آخر لا يكاد يصادف امرأة ظاهرة في هجوم الليل واستصحاب النهار في معارضة ما يعن له وهو مع ذلك متمكن من الصبر الي درك اليقين فاقضى ذلك الفرق بين البابين إذا عرفت ذلك وعدت الي لفظ الكتاب فاعلم قوله فانه لا يفطر بالميم وقوله ولا جماع بالالف لان عند احمد جماع الناسي يفسد الصوم وبالواو اشارة الي طريقة القولين فقد

## [ 402 ]

تعرض للخلاف فيه في الكتاب في فصل الكفارة وان لم يذكره في هذا الموضوع ولو جعلت الواو علي قوله لا يفطر ليشمل الاكل ايضا لم يبعد لانه اطلق القول بأنه لا يفطر الناسي به وفي الكثير منه الخلاف الذي سبق (وقوله) في مسألة الغالب فمفطر يجوز ان يعلم بالزاي والواو (اما) الزاي فلان ابا سعيد المتولي حكى ذهب المزني الي انه لا يفطر في الصورة الاولى ومنهم من نقل ذهابه إليه في الصورتين (واما) بالواو فلامرين (احدهما) ما حكينا عن بعض الاصحاب في الصورة الاولى (والثاني) ان الموفق ابن طاهر حكى عن محمد بن اسحق بن خزيمة انه يجزئه الصوم في الطرفين (وقوله) فمفطر ويلزمه القضاء الجمع بينهما ضرب تأكيد ولا ضرورة إليه ثم لا يخفى ان الحكم يلزوم القضاء في الصوم الواجب اما في التطوع فيفطر ولا قضاء \* قال { ولا ينبغي ان يأكل في آخر النهار الا يقين فأما بالاجتهاد ففيه خلاف وفي اول النهار يجوز بالاجتهاد ولو هجم ولم يتبين الخطأ لزمه القضاء في الآخر ولم يلزمه في الاول } \* لما تكلم في الغالب الذي أكل ثم تبين خلاف ما ظنه أراد أن يبين أن الاكل ثم يجوز (أما) في آخر النهار فالاحوط ألا يأكل إلا يتيقن غروب الشمس لان الاصل بقاء النهار فيستصحب إلي أن يستيقن خلافه ولو اجتهد وغلب علي ظنه دخول الليل بورد وغيره ففي جواز الاكل وجهان (احدهما) وبه قال الاستاذ أبو إسحق الاسفرايني أنه لا يجوز لقدرته علي درك اليقين بالصبر (وأصحهما) الجواز لما روى " أن الناس أفتروا في زمان عمر رضي الله ثم انكشف السحاب وظهرت الشمس " (1) (وأما) في اول النهار فيجوز الاكل بالظن والاجتهاد لان الاصل بقاء الليل ولو هجم واكل من غير يقين ولا اجتهاد نظر ان تبين الخطأ فالحكم ما ذكرنا في الفصل السابق وإن تبين الصواب فقد استمر الصوم على الصحة وليس لاحد أن يقول إذا اكل شاكا في الغروب وتبين الغروب وجب ألا يصح صومه كما لو صلي شاكا في الوقت أو في القبلة من غير اجتهاد وتبين له الصواب لا تصح صلاته لان هناك ابتداء العبادة وقع في حال الشك فممنع الانعقاد وههنا انعقدت العبادة علي الصحة وشك في أنه هل أتى بما يفسدها ثم تبين عدمه ذكر هذا الفرق صاحبيا التنمة والمعتمد وان لم يتبين الخطأ ولا الصواب واستمر الاشكال فينظر إن اتفق ذلك في آخر النهار وجب القضاء لان الاصل بقاؤه ولم يبين الاكل على أمر يعارضه وإن اتفق في أوله فلا قضاء لان الاصل بقاء الليل وجواز الاكل

## [ 403 ]

وروى بعض أصحابنا عن مالك وجوب القضاء في هذه الصورة وتردد ابن الصباغ في ثبوتها عنه ولو اكل في آخر النهار بالاجتهاد وقلنا لا يجوز الاكل بالاجتهاد كان كما لو اكل من غير يقين ولا اجتهاد قال { ولو طلع الصبح وهو مجامع فنزع انعقد (ز) صومه ولو استمر فسد { إذا طلع الصبح وفي فيه طعام يأكله فليلغظه فان ابتلعه فسد صومه ولو لغظه في الحال لكن سبق منه شئ إلى خوفه بغير اختياره فقد نقل عن الحاوي فيه وجهان مخرجان من سبق الماء في المضمضة ولو طلع الصبح وهو مجامع فنزع في الحال صح صومه نص عليه في المختصر والمسألة تصور علي ثلاثة أوجه (أحدها) ان يحس وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع (والثاني) أن يطلع الصبح وهو مجامع ويعلم بالطلوع كما طلع وينزع كما علم (والثالث) أن يمضي زمان بعد الطلوع ثم يعلم به (أما) هذه الصورة الثالثة فليست مرادة بالنص بل الصوم فيها باطل وإن نزع كما علم لان بعض النهار قد مضى وهو مشغول بالجماع فاشبه الغالط بالاكل هذا ظاهر المذهب والخلاف الذي مر فيما إذا اكل على ظن أن الصبح لم يطلع بعد فبان خلافه عائد ههنا بلا فرق وعليه الصحيح لو مكث في هذه الصورة فلا كفارة عليه لان مكثه مسبوق ببطلان الصوم (وأما) الصورتان الاوليان فقد حكى الموفق ابن طاهر أن أبا اسحق قال النص محمول علي الصورة الاولى أما إذا طلع واخرج فسد صومه ولاشك في صحة الصوم في الصورة الاولى لكن حمل النص عليها والحكم بالفساد في الثانية مستبعد لا مبالاة به بل قضية كلام الائمة نقلا وتوجيها ان المراد من مسألة النص الصورة الثانية وحكوا فيها خلاف

## [ 404 ]

مالك وأحمد والمزني رحمهم الله واحتجوا عليهم أن النزع ترك الجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف ألا يلبث ثوبا هو لابسه فانترعه في الحال لا يحنث (وقوله) في الكتاب انعقد صومه أعلم بالميم والالف والزاي إشارة إلى مذاهبهم ويجوز أن يعلم بالواو أيضا للمنقول عن أبي اسحق وقد روى الحنابلة أيضا وجهها في المسألة ولو طلع الفجر وعلم به كما طلع ومكث ولم ينزع فسد صومه وهل عليه الكفارة نص في المختصر علي أنها تجب وأشار فيما إذا قال لامرأته إن وطأتك فأنت طالق ثلاثا فغيب الحشفة وطلقت ومكث إلي أنه لا يجب المهر واختلف الاصحاب علي طريقين (أحدهما) أن فيها قولين نقلا وتخريجا (أحدهما) وجوب الكفارة ههنا والمهر ثم كما لو نزع وأولج ثانيا (والثاني) لا يجب واحد منهما لان ابتداء الفعل كان مباحا (وأصحهما) القطع بوجوب الكفارة ونفى المهر والفرق أن ابتداء الفعل لم يتعلق به الكفارة فتتعلق بانتهائه حتى لا يخلوا الجماع في نهار رمضان عمدا عن الكفارة والوطئ ثم غير خال عن المقابلة بالمهر لان المهر في النكاح يقابل جميع الوطئات وعند أبي حنيفة لا تجب الكفارة بالمكث واختاره المزني وساعدنا مالك وأحمد علي الوجوب والخلاف جار فيما إذا جامع ناسيا ثم تذكر الصوم واستدام \* ثم تكلم الائمة في هذه المسائل في أن أول الفجر كيف يدرك ويحس ومتني

عرف المترصد الطلوع كان الطلوع الحقيقي متقدما عليه فكيف يستمر  
فرض العلم به كما طلع وللشيخ أبي محمد

## [ 405 ]

في الجواب عنه مسلكان حكاهما الامام عنه (أحدهما) أن المسألة موضوعة  
علي التقدير كدأب الفقهاء في أمثالها (والثاني) أنا تعبدنا بما نطلع عليه  
ولا معنى للصبح إلا ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له فإذا كان  
الشخص عارفا بالاوقات ومنازل القمر وكان بحيث لا حائل بينه وبين  
المطلع وترصد فمتي أدرك فهو اول الصبح المعتبر \* قال { القول في  
شرائط الصوم وهي اربعة ثلاثة في الصائم وهي (النقاء عن الحيض  
(والاسلام) (والعقل) في جميع النهار وزوال العقل بالجنون مفسد ولو في  
بعض النهار واستتاره بالنوم ليس بمفسد ولو في كل النهار (و) وانغماره  
بالاغماء فيه اقوال (انه) كالنوم أو كالجنون (واصح) الاقوال انه ان افاق في  
اول النهار لم يضره بعده الاغماء { \* يشترط في الصائم ثلاثة امور (احدها)  
النقاء عن الحيض والنفاس فلا يصح صوم الحائض والنفساء علي ما قدمناه  
في الحيض (والثاني) الاسلام فلا يصح صوم الكافر اصليا كان أو مرتدا كما  
لا يصح منه سائر العبادات وهذا الشرطان معتبران في جميع النهار حتي  
لو طرأ حيض أو ردة في آخر النهار بطل الصوم (والثالث) العقل فلا يصح  
صوم المجنون ولو جن في اثناء النهار فظاهر المذهب بطلان صومه كما لو  
جن في خلال صلاته تبطل صلاته وفيه وجه ان عروض الجنون كعروض  
الاغماء وسيأتي حكمه وعبر الشيخ ابو اسحق عن هذا الخلاف في المذهب  
بقولين (الاول) الجديد (والثاني) القديم ولو نوى من الليل ونام جميع النهار  
صح صومه وعن ابي الطيب ابن سلمة والاصطخري

## [ 406 ]

انه لا يصح كما لو كان مغمى عليه جميع النهار واحتجا على ذلك بقوله في  
المختصر فان افاق في بعض النهار فهو صائم يعني المغمى عليه ثم قال  
وكذلك إن أصبح راقدا ثم استيقظ فاشعر. كلامه باشتراط الاستيقاظ في  
بعض النهار والمذهب الاول والفرق بين النوم والاغماء ان سلما أن  
مستغرقه مبطل أن الاغماء يخرج عن أهلية الخطاب ويلحقه بالمجنون  
والنائم إذا نبه تنبه ولهذا لا يسقط قضاء الصلوات بالنوم ويسقط بالاغماء  
ولو نوى من الليل ثم عرض له الاغماء فقد نص في المختصر في باب  
الصوم أنه إذا كان مفيقا في جزء من النهار صح صومه وفي باب الظهار  
انه ان كان مفيقا في أول النهار صح صومه ويحكى مثله عن البويطي وفي  
بعض كتبه أن المرأة إذا كانت صائمة فحاضت أو اغمى عليها بطل صومها  
وذلك يقتضي اشتراط الافاقة في جميع النهار وقال المزني إذا نوى من  
الليل صح صومه وان استغرق الاغماء جميع النهار كالنوم وخرج ابن سريج  
من نصح في الظهار انه يشترط الافاقة في طرفي النهار وقت طلوع  
الفجر ووقت غروب الشمس وللاصحاب في المسألة طريقان اثبات  
الخلاف ونفيه (أما) المثبتون للخلاف فلهم طرق (أظهرها) ان المسألة علي  
ثلاثة اقوال (اصحها) نصح في المختصر في باب الصوم وبه قال احمد  
ووجه الامام بأن الدليل يقتضي اشتراط النية مقرونة بجميع اجزاء

العبادة الا ان الشرع لم يشترط ذلك واكتفى بتقديم العزم دفعا للعسر فلا بد من ان يقع المعزوم عليه بحيث

## [ 407 ]

يتصور القصد إليه وإمساك المغمى عليه لا يقع مقصودا فإذا استغرق الأعماء امتنع التصحيح وإذا وجدت الافاقة في لحظة أتبعنا زمان الأعماء زمان الافاقة (والثاني) اشتراط الافاقة في أول النهار وبه قال مالك رحمه الله ووجهه انه حالة الشروع في الصوم فينبغي أن تجتمع فيه صفات الكمال ولهذا خص أول الصلاة باشتراط النية فيه (والثالث) اشتراط الافاقة في جميع النهار كالافاقة عن الجنون والنقاء عن الحيض (والطريق الثاني) إنه ليس في المسألة إلا قولان الأول والثاني (وأما) نصه الثالث فهو محمول على ما إذا كان الأعماء مستغرقا أو على الأعماء الجنون أو على ان جوابه رجوع الي الحيض دون الأعماء وقد يقع مثل ذلك في كلام الشافعي رضي الله عنه حكى هذا الطريق والذي قبله الشيخ أبو حامد وغيره (والثالث) ان المسألة علي خمسة اقوال هذه الثلاثة المنصوصة وقولان أخران مخرجان (احدهما) ما ذكره المزني جعله بعض الاصحاب قولا مخرجا من النوم وبه قال أبو حنيفة (والثاني) ما ذكره ابن سريج ووجهه بأن الصلاة لما اعتبرت النية فيها ولم تعتبر في جميعها اعتبرت في طرفيها كذلك حكم الافاقة في الصوم واستضعفت الائمة هذا القول حتي غلط صاحب الحاوي ابن سريج في تحريجه وقال لا يعرف للشافعي رضي الله عنه ما يدل عليه (وأما) النافون للخلاف فلهم طريقان (احدهما) ان المسألة علي قول واحد وهو اشتراط الافاقة في أول النهار وما ذكره في الصوم مطلق محمول على ما بينه في الظهار (وأظهرهما) ان المسألة علي قول واحد وهو اشتراط الافاقة في جزء من النهار وتعيين أول النهار

## [ 408 ]

في نصه في الظهار وقع علي سبيل الانفاق (وأما) النص الثالث فقد قدمنا تأويله ولو نوى بالليل ثم شرب دواء فزال عقله نهارا فقد قال في التهذيب يرتب علي ذلك الأعماء (إن قلنا لا يصح الصوم في الأعماء فهنا اولي (وان قلنا) يصح فوجهان (والاصح) ان عليه القضاء لانه كان بصنعه ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره في جميع النهار فعليه القضاء وان بقي بعض النهار ثم صحا فهو كالأعماء في بعض النهار قاله في التتمة (وأما) لفظ الكتاب فمسألنا الجنون والنوم معلمتان بالواو لما حكينا من الوجهين (وقوله) في الأعماء اقوال يجوز اعلامه بالواو للطريقة النافية للخلاف وما اطلقه من الاقوال محمول على طريقة إثبات الاقوال الخمسة لكنه ذكر منها ثلاثة (احدها) المخرج الذي اختاره المزني وهو قوله كالنوم (والثاني) منصوصه في بعض كتبه وهو قوله كالجنون (والثالث) منصوصه في باب الظهار (وأما) القولان الباقيان فلم يذكرهما ولو حملنا ما اطلقه على الاقوال الثلاثة التي ذكرها وقدرنا حصره خلاف المسألة فيها لكان صاحب الكتاب منفردا بنقل هذه الطريقة (وقوله) كالنوم أو كالجنون التنسيبه بهما مبنى علي ظاهر المذهب فيهما وجعله القول الثالث اصح الاقوال خلاف ما ذكره الجمهور وانما الاصح عندهم ما قدمنا ذكره وما

أطلقه من عبارات الزوال والانغمار والاستتار فانما اخذه من الامام حيث جعل لاختلال العقل مراتب (احدها) الجنون وهو يسلب خواص الانسان ويكاد يلحقه بالبهايم

## [ 409 ]

(والثانية) الاغماء وهو يغشى العقل ويغلب عليه حتى لا يبقى في دفعه اختيار (والثالثة) النوم وهو مزيل للتمييز لكنه سهل الازالة والعقل معه كالشيء المستور الذي يسهل الكشف عنه قال ودونها مرتبة رابعة وهى الغفلة ولا اثر لها في الصوم وفاقا \* قال { الرابع الوقت القابل للصوم وهو جميع الايام إلا يوم العيدين (ح) وأيام التشريق (و) ولا يصح صوم المتمتع في أيام التشريق علي القول الجديد وصوم يوم الشك صحيح إن وافق ندرا أو قضاء أو وردا وإن لم يكن له سبب فهو منهي عنه (م ح) وفى صحته وجهان كالصلاة في الاوقات المكروهة ويوم الشك أن يتحدث برؤية الهلال من لا يثبت الهلال بشهادته كالعبيد والفساق } \* أيام السنة تنقسم الي يوم الشك وغيره وغيره ينقسم إلى يومى العيد وأيام التشريق وغيرها (فأما) غيرها من الايام فهو قابل للصوم بلا استثناء (وأما) يوما العيد فلا يقبلانه خلافا لابي حنيفة رحمه الله لان عنده

## [ 410 ]

لو نذر صومهما كان له أن يصوم فيهما \* لنا انه روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن صوم يومين يوم الاضحى ويوم الفطر (1) (وأما) أيام التشريق فهل يجوز للمتمتع العادم للهدى أن يصومها عن الثلاثة ايام اللازمة عليه في الحج فيه قولان (القديم) وبه قال مالك انه يجوز لما روى عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم " ارخص للمتمتع إذا لم يجد الهدى ولم يصم الثلاثة في العشر ان يصوم أيام التشريق " وإلي هذا ميل الشيخ أبي محمد (والجديد)

## [ 411 ]

انه لا يجوز بل هما في عدم قبول الصوم كالعيدين لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا في هذه الايام فانها أيام أكل وشرب وبعال " (1) فان فرعنا على القديم فهل يجوز لغير المتمتع صومها فيه وجهان (قال) ابو اسحق نعم لان تجويز صومها للمتمتع إنما كان لانه صوم له سبب فيجوز مثل هذا الصوم لكل أحد دون التطوعات المحضنة وقال الاكثرون لا يجوز لان النهي عام والرخصة وردت في

## [ 412 ]

في حق المتمتع خاصة وذكر الامام أن القاضي الحسين سلك مسلكا يفضي الي تنزيل يوم العيد منزلة يوم الشك قال وما تراه قاله عن عقد (وأما) يوم الشك فقد روى عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال " من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى (1) أبا القاسم " فلا يصح صومه عن رمضان خلافا ل احمد حيث قال في رواية " ان كانت السماء مصحبة كره صومه والا وجب صومه عن رمضان " وفي رواية ان صام الامام صاموا والا

## [ 413 ]

أفطروا وعنه رواية أخرى مثل مذهبنا \* لنا قوله صلى الله عليه وسلم " فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان " (1) ويجوز صومه عن قضاء ونذر وكفارة وكذا

## [ 414 ]

إذا وافق ورده في التطوع بلا كراهية روى عن أبي هريرة " ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا الشهر بيوم أو يومين الا ان يوافق ذلك صياما كان يصومه أحدكم " (1) وعن القاضي أبي الطيب انه يكره صومه عما عليه من فرض قال ابن الصباغ وهذا خلاف القياس لانه إذا لم يكره منه ماله سبب من التطوع فلان لا يكره فيه الفرض كان أولى ولا يجوز ان يصوم فيه التطوع الذي لا سبب له خلافا لابي حنيفة ومالك رحمهما الله

## [ 415 ]

حيث قال لا كراهية في ذلك \* لنا حديث عمار وأيضا فقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن صيام ستة أيام احدها اليوم الذي يشك فيه " (1) وهل يصح هذا الصوم فيه وجهان كالوجهين في الصلاة وفي الاوقات المكروهة (أصحهما) لانه منهي عنه كيوم العيد (والثاني) (نعم) لانه قابل للصوم في الجملة ولو نذر صومه فهو على هذين الوجهين (فان قلنا) يصح فليصم يوما آخر ولو صامه خرج عن نذره قاله في التهذيب ولا يحفى ان اليوم الموصوف بكونه يوم الشك هو الثلاثون من شعبان ومتي يتصف بهذه الصفة ان طبق الغيم ليلته فهو من شعبان وليس بيوم شك لقوله صلى الله عليه وسلم " فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " (2) ولا اثر لظننا الرؤية لولا السحاب لبعد الهلال عن الشمس وان كانت السماء مصحبة وتراءى الناس الهلال

## [ 416 ]

فلم يروه فليس بيوم شك بطريق الاولي إن لم يتحدث برؤية الهلال أحد وان وقع في السنة الناس انه رؤى ولم يقل عدل أنا رأيته أو قاله عدل وفرعنا على انه لا يثبت بقول واحد أو قاله عدد من النسوة أو العبيد أو الفساق وطن صدقهم فهو يوم شك وحكي الموفق ابن طاهر عن أبي محمد الباقي انه إذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال فهو يوم شك وعن الاستاذ ابي طاهر ان يوم الشك ما تردد بين الجائزين من غير ترجيح فإذا شهد امرأة أو عبد أو صبي فقد ترجح احد الجانبين وخرج اليوم عن كونه يوم شك والمشهور ما تقدم ولو كان في السماء قطع سحب يمكن ان يرى الهلال من خلالها وان يخفى تحتها فقد قال الشيخ ابو محمد انه يوم الشك وقال غيره إنما يكون كذلك بشرط التحدث علي ما سبق وتوسط الامام بينهما فقال ان كان في بلد يستقل اهلها بطلب الهلال فلم يتحدثوا برؤيته فالوجه ان لا يجعل الغد يوم شك وإن كان في سفر ولم يبعد رؤية اهل القرى فيحتمل ان يجعل الغد يوم شك والله اعلم \* إذا عرفت ذلك فارجع إلى لفظ الكتاب واعلم قوله الا يوم العيدين وأيام التشريق بالحاء والميم والالف (اما) بالحاء فلان عنده صومها صحيح عند النذر فتكون قابلة للصوم (واما) بالميم فلان عنده يجوز للمتمتع صوم أيام التشريق وهو رواية عن أحمد (وقوله) ولا يصح صوم المتمتع في أيام التشريق ان قرئ بالواو كان مقطوعا عما سبق واحوج إلى اعلام ما سبق بالواو للقول القديم فانها قابلة للصوم علي ذلك القول وإن قرئ فلا يصح بالفاء ترتيبا له علي ما سبق كان أحسن وأغني عن الاعلام بالواو ويجوز أن يعلم قوله علي الجديد بالواو لانه يقتضي اثبات خلاف في المسألة وقد ذكر المزني ان القول القديم في المسألة مرجوع عنه فلم يثبت بعض الاصحاب فيها خلافا (وقوله) فهو منهي معلم بالميم والحاء (وقوله) أن يتحدث برؤية الهلال يجوز اعلامه بالواو (اما) لما روينا عن الشيخ فانه لا يعتبر التحدث في تفسير يوم الشك أو عن الاستاذ فانه يجعل خبر العبيد ونحوهم مخرجا له عن كونه يوم شك \*

## [ 417 ]

قال { القول في السنن وهي ثمانية تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب بتمر أو ماء والوصال منهي عنه وتأخير السحور مستحب وكذا اكنار الصدقات وكثرة تلاوة القرآن والاعتكاف لا سيما في العشر الاخير لطلب ليلة القدر وكف اللسان عن الهديان وكذا كف النفس عن جميع الشهوات فهو سر الصوم وترك السواك بعد الزوال وتقديم غسل الجنابة علي الصبح } \* من سنن الصوم تعجيل الفطر قال صلي الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " (1) وانما يستحب التعجيل بعد تيقن غروب الشمس والسنة أن يفطر علي تمر فان لم يجد فعلى ماء روى انه صلي الله عليه وسلم قال " من وجد التمر فليفطر عليه ومن لم يجد التمر فليفطر علي الماء فانه طهور " (2) وذكر القاضي الرويانى انه يفطر علي التمر فان لم يجد فعلى حلاوة أخرى فان لم يجد فعلى

## [ 418 ]

الماء وعن القاضي حسين ان الاولي في زماننا أن يفطر علي ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة (وقوله) في الكتاب علي تمر أو ماء ليس للتخير بل الامر فيه على الترتيب كما بيناه (ومنها) التسحر فهو مندوب إليه قال صلى الله عليه وسلم " تسحروا فان في السحور بركة " (1) ويستحب تأخيرها ما لم يقع في مظنه الشك روى " أنه كان بين تسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع زيد بن ثابت رضى الله عنه ودخوله في صلاة الصبح قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية " (2) (ومنها) ترك الوصال فهو مكروه لغير النبي صلى الله عليه وسلم روى عن ابن عمر

## [ 419 ]

رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن الوصال فقليل يارسول الله أنك تواصل فقال إني لست مثلكم اني اطعم واسقي " (1) قال المسعودي أصح ما قيل في معناه اني اعطى قوة الطاعم والشارب والوصال أن يصوم يومين فصاعدا ولا يتناول بالليل شيئا وكراهية الوصال كراهية تحريم أو تنزيه (2) حكى عن صاحب المهدب وغيره فيه وجهين (أحدهما) انها كراهية تحريم لظاهر النهي ومبالغة النبي صلى الله عليه وسلم في منع من واصل (والثاني) انها كراهية تنزيه لان النهي انما ورد مخافة الضعف وهو أمر غير متحقق وظاهر كلام الشافعي رضى الله عنه هو الاول فانه بعد ما روى خبر الوصال قال وفرق الله تعالى بين رسوله وبين خلقه في أمور أباحها له وحظرها عليهم فاشعر ذلك بكونه محظورا واطلق في التهذيب ان المواصل يعصي وذلك يشعر بالخطر أيضا (ومنها) الجود والافصال فهو مندوب إليه في

## [ 420 ]

جميع الاوقات وفي شهر رمضان أكد استحبابا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان " اجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان " (1) والمعني في تخصيص رمضان بزيادة الجود واكثر الصدقات تفرغ الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجاتهم (ومنها) كثرة تلاوة القرآن والمدارسة به وهو أن يقرأ على غيره ويقرأ عليه غيره " كان جبريل عليه السلام يلقي النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيتدارسان القرآن (2) (ومنها) الاعتكاف لا سيما في العشر الاخير من رمضان لطلب ليلة القدر " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليه " (3) (ومنها) ان يصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة والمشاتمة ونحوها ويكف نفسه

## [ 421 ]

عن الشهوات بكف الجوارح فهو سر الصوم والمقصود الاعظم منه روى  
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من لم  
يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه " (1)  
وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال " الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما  
فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل ان صائم " (2) قال  
الائمة معناه فليقل في نفسه ولينجزر (ومنها) ترك السواك بعد

## [ 422 ]

الزوال لما ذكرنا في سنن الوضوء وايضا فقد روى عن خباب رضي الله عنه  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا صمتم فاستاكوا بالغداه ولا  
تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم تيبس شفتاه الا كانتا نورا بين عينيه  
يوم القيامة " (1) وإذا استاك فلا فرق بين الرطب واليابس بشرط أن يحتزر  
عن ابتلاع شظية وتجرع رطوبة وقد

## [ 423 ]

روى عن علي وابن عمر رضي الله عنهم " أنه لا بأس بالسواك الرطب " (1)  
وقوله في الكتاب ترك السواك معلم بالميم والحاء لانهما لا يكرهانه بعد  
الزوال وبالالف لان المسعودي في آخرين حكوا عن احمد انه لا يكره بعد  
الزوال في النفل ليكون ابعد عن الرياء في الفرض وبالواو لان صاحب  
المعتمد حكى عن القاضي حسين مثل مذهب احمد (ومنها) يستحب تقديم  
غسل الجنابة عن الجماع والاحتلام علي الصبح ولو أخره عن

## [ 424 ]

الطلوع لم يفسد صومه " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً  
من جماع أهله ثم يصوم " (1) وما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال " من  
أصبح جنباً فلا صوم له " (2) محمول عند الائمة علي ما اذا أصبح مجامعا  
واستدامه ولو طهرت الحائض ليلا ونوت الصوم ثم اغتسلت بعد طلوع  
الفجر صح صومها أيضا هذا شرح السنن الثمان التي ذكرها في الكتاب ولا  
يخفى أن منها ما يعم الصوم ومنها ما يخص صوم رمضان وللصوم وراءها  
سنن (منها) ان يقول عند الفطر ماروى عن

## [ 425 ]

معاذ رضي الله قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افطر قال اللهم لك صمت وعلي رزقك افطرت " (1) (ومنها) ان يفطر الصائمين معه فان عجز عن عشائهم اعطاهم ما يفطرون به من شربة أو تمر أو غيرهما (ومنها) الاحتراز عن الحمامة والقبلة والمعانقة والعلك وقد سبق ذكرها وكذا الاحتراز عن ذوق الشئ ومضغ الطعام للطفل وإن كان لا يفسد الصوم بذلك \* قال { القسم الثاني في مبيحات الافطار وموجباته (أما) المبيح فهو المرض والسفر الطويل وطارئ المرض في أثناء النهار مبيح وطارئ السفر لا يبيح وإذا زالا وهو غير مفطر لم يبيح الافطار والمسافر إذا أصبح علي نية الصوم فله الافطار والصوم أحب من الفطر في السفر لتبرئة الذمة الا إذا كان يتضرر به {

## [ 426 ]

كلام هذا القسم في مبيحات الافطار ثم في احكامه (أما) المبيح فالمرض والسفر مبيحان بالاجماع والنص قال الله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو علي سفر) الآية وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة " (1) وشرط كون المرض مبيحا ان يجهد الصوم معه ويلحقه ضرر يشق احتماله علي ما عدتأ وجوه المضار في التيمم ثم المرض إن كان مطبقا فله ترك النية بالليل وإن كان يحم وتنقطع نظر إن كان محموما وقت الشروع فله ترك النية والا فعليه أن ينوي من الليل ثم ان عاد واحتاج الي الافطار أفطر وشرط كون السفر مبيحا أن يكون طويلا مباحا كما سبق في القصر ثم في الفصل مسائل (احداها) لو أصبح صائما وهو صحيح فمرض في أثناء النهار كان له أن يفطر لوجود المعني المحوج الي الافطار من غير اختياره ولو أصبح صائما مقيما ثم سافر لم يجز له أن يفطر في ذلك اليوم خلافا لاحمد في رواية وللمزني \* لنا أن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر فإذا انشأها في الحضر ثم سافر غلب حكم الحضر كالصلاة \* واحتج المزني بأن النبي

## [ 427 ]

صلى الله عليه وسلم " صام في مخرجه الي مكة في رمضان حتي بلغ كراع الغميم ثم افطر " (1) وبنى هذا الاحتجاج علي ظنه أن ذلك كان في يوم واحد قال الاصحاب وهو وهم فان بين المدينة وكراع الغميم مسيرة ثمانية ايام والمراد من الحديث أنه صام اياما في سفره ثم افطر وقد قيل ان المزني تبين له ذلك ثم رجع عن هذا الاحتجاج وان لم يرجع عن مذهبه (وقوله) في الكتاب وطارئ السفر لا يبيح يجوز ان يعلم مع الالف والزاي بالواو لان الحناطى حكى طريقا ان المسألة علي وجهين وايضا فان الموفق ابن طاهر زعم ان ابن خيران اشار اليه وعلي المذهب الصحيح لو افطر بالجماع لزمه الكفارة خلافا لابي حنيفة ومالك ولاحمد في احدي الروايتين ولو نوى المقيم بالليل ثم سافر قبل طلوع الفجر فان فارق العمران قبل الطلوع فله ان يفطر وان فارقه بعد الطلوع فلا لان ابتداء صومه وقع في الحضر (الثانية) لو أصبح المسافر صائما ثم اقام في خلال النهار فهل له أن يفطر ظاهر المذهب وبه قال ابو اسحق انه ليس له ذلك

كما لو افتتح الصلاة في السفر ثم نوى الإقامة في اثنائها أو سارت به  
السفينة فدخل البلد وهذا

## [ 428 ]

هو الذي ذكره في الكتاب وعن ابن أبي هريرة ان له الفطر لان الفطر مباح  
له في اول النهار مع العلم بحال اليوم فكذلك في آخره كما لو استدام  
السفر ونقل عن الحاوي ان هذا هو المنصوص في حرمله ولو اصبح  
المريض صائما ثم برأ في خلال النهار فقد قطع كثيرون بأنه لا يجوز له  
الافطار وطرده صاحب المهدب حكاية الوجهين فيه و؟ له الاولي (الثالثة)  
المسافر إذا أصبح علي نية الصوم ثم بداله جاز له ان يفطر لدوام العذر  
وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم " افطر بعد العصر بكراع العميم  
بقدر ماء لما قيل له ان الناس يشق عليهم الصيام " (1) وابدى الشيخ ابو  
اسحق والامام في المسألة احتمالا ووجهاه بأنه شرع في فرض المقيمين  
فليزومه كما لو شرع في الصلاة متما ثم اراد القصر وإذا قلنا بالمشهور  
فهل يكره له الافطار فيه وجهان عن القاضي الحسين (الرابعة) للمسافر  
ان يصوم وله ان يفطر لما روى عن

## [ 429 ]

أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال " غزونا مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر  
فلم يعب الصائم علي المفطر ولا المفطر علي الصائم " (1) وروى " أنه  
صلى الله عليه وسلم قال لحمزة بن عمرو الاسلمي رضى الله عنه ان  
شئت فصم وان شئت فافطر " (2) وأيهما أفضل ان كان لا يتضرر بالصوم  
فالصوم أفضل وبه قال مالك وأبو حنيفة وقد ذكرنا وجهه وما يحكي فيه  
من الخلاف في صلاة المسافرين وإن كان يتضرر بالصوم فالفطر أفضل له  
لما روى

## [ 430 ]

عن جابر رضى الله عنه قال " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
زمان غزوة تبوك فمر برجل في ظل شجرة يرش الماء عليه فقال ما بال  
هذا قالوا صائم فقال صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في  
السفر " (1) وذكر في التتمة أنه لو لم يتضرر في الحال لكنه كان يخاف  
الضعف لو صام وكان

## [ 431 ]

السفر سفر حج أو غزو فالاولي ان يفطر أيضا لما روى " أنه صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالفطر عام الفتح وقال تقووا لعدوكم " (1) (وقوله) إلا إذا كان يتضرر ضبط الامام المتضرر بخوف المرض ولا شك ان خوف الهلاك في معناه (واعلم) ان اصل المسألة قد ذكره مرة في صلاة المسافرين لكن زاد ههنا شيئين (أحدهما) بيان علة افضلية الصوم (والثاني) استثناء حالة المتضرر ولو لم يذكرها واقتصر على ما أورده في هذا الموضوع لكفى (وقوله) في اول الفصل (اما) المبيح فهو المرض والسفر يشعر ظاهره بحصر المبيح فيهما لكن من غلبه العطش حتى خاف الهلاك فله الفطر وان كان مقيما صحيح البدن \* قال { اما موجبات الافطار فأربعة (الاول) القضاء وهو واجب على كل تارك برده (ح) أو سفر أو مرض أو اغماء أو حيض ولا يجب على من ترك بجنون أو صبا أو كفر اصلى وما فات من بعض الشهر في ايام الجنون لا يقضى (ح) ولو افاق في اثناء النهار ففى قضاء ذلك اليوم وجهان ولا يجب التتابع في قضاء رمضان } \*

## [ 432 ]

مقصود الفصل الكلام فيمن يلزمه قضاء صوم رمضان ولا شك أن من ترك النية الواجبة عمدا أو سهوا فعليه القضاء وكذلك كل من أفطر نعم لو كان افطاره بحيث يوجب الكفارة ففي القضاء خلاف سيأتي ذكره من بعد وما فات بسبب الكفر لا يجب قضاؤه على الكافر الاصلى قال الله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) الآية ويجب على المرتد خلافا لابي حنيفة رحمه الله على ما مر في الصلاة والمسافر والمريض إذا أفطرا قضيا قال الله تعالى (فعدة من ايام آخر) وما فات بالاغماء يجب قضاؤه سواء استغرق جميع الشهر أو لم يستغرق لانه نوع مرض يغشى العقل بخلاف الجنون ولهذا يجوز الاغماء على الانبياء عليهم السلام ولا يجوز الجنون عليهم ويخالف الصلاة حيث يسقط الاغماء قضاءها لان الصلاة تتكرر والاغماء قد يمتد ويتكرر فوجوب القضاء يجر عسرا وحرجا ونقل صاحب التهذيب والتتمة عن ابن سريج ان الاغماء إذا استغرق اسقط القضاء ويجب على الحائض قضاء ايام الحيض كما مر في الحيض ولا يجب الصوم على الصبي والمجنون ولا قضاء عليهما ولا فرق في اسقاط الجنون القضاء بين ان يستغرق النهار أو لا يستغرقه ولا بين ان يستغرق

## [ 433 ]

الشهر أو لا يستغرقه وقال مالك الجنون لا يسقط القضاء كالاغماء وهو احدي الروايتين عن احمد فليكن قوله بجنون معلما بالميم والالف وبالحاء ايضا لان اللفظ يشمل ما إذا ترك بالجنون جميع ايام الشهر وما إذا ترك بعضها وعند ابي حنيفة رحمه الله إذا افاق المجنون في اثناء الشهر فعليه قضاء ما مضى من الشهر ويجوز ان يعلم بالواو ايضا لامور ثلاثة (احدها) ان فيما علق عن الشيخ ابي محمد رحمه الله حكاية قول مثل مذهب مالك (والثاني) ان المحاملى ذكر أن المزني نقل في المنثور عن الشافعي رضى

الله عنه مثل قول أبي حنيفة (والثالث) ان المحاملى في آخرين حكوا عن ابن سريج مثل مذهب مالك وهذا يناهى ما نقل عنه في الاغماء ويشبه أن يكون أحدهما غلطا وهذا اقرب إليه لان كل من نقله ضعفه (وقوله) وما فات من بعض الشهر في ايام الجنون لا يقضى جار مجرى التوكيد والايضاح والا فقوله علي من ترك بجنون يتناوله باطلاقه ولو اعدت العلامات علي قوله لا يقضى لاصبت (اما) علامة ابي حنيفة فظاهرة (وأما) غيرها فلان من يأمر بالقضاء إذا استغرق الجنون الشهر اولي ان يأمر به عند عدم الاستغراق وما ذكرنا كله في الجنون الذى لم يتصل بسبب يقتضى القضاء فأما إذا ارتد ثم جن أو سكر ثم جن فقد روى الحناطى فيه وجهين في لزوم القضاء ولعل الظاهر الفرق بين اتصاله بالردة واتصاله بالسكر كما مر في الصلاة (وقوله) ولو افاق في اثناء النهار ففي قضاء ذلك اليوم وجهان هذه الصورة معادة في درج زوال سائر الاعذار في اثناء النهار حيث قال وفى وجوب قضاء هذا اليوم تردد وسنشرحه ولا يجب التتابع في قضاء رمضان لما روى ان النبي صلى الله

## [ 434 ]

عليه وسلم " سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وإن شاء تابعه " (1) ويستحب ذلك لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال " من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه " (2) واعلم قوله ولا يجب بالميم لان الامام نقل عن مالك رحمهما الله إيجاب التتابع فيه وتابعه المصنف لكن الذى رواه الاكثرون عن مالك انه لا يجب التتابع فيه وإنما حكوا هذا المذهب عن داود وبعض اهل الظاهر وذكروا انهم وان أوجبوه لم يشترطوه للصحة \* قال { الثاني الامساك تشبيها بالصائمين وهو واجب علي كل متعد بالافطار في شهر رمضان غير واجب علي من أبيح له الفطر إباحة حقيقية كالمسافر (ح) والمريض (ح) بعد القدوم والبرء في بقية النهار ويجب علي من أصبح يوم الشك مفطرا إذا بان انه من رمضان علي الصحيح } \*

## [ 435 ]

الامساك تشبيها بالصائمين من خواص رمضان كالكفارة فلا إمساك علي من تعدى بالافطار في نذر أو قضاء قال الامام والامر بالامساك مشبه بالتغليظ وطرف من العقوبة ومضادة القصد ثم الممسك متشبه وليس في عبادة بخلاف المحرم إذا افسد احرامه ويظهر أثره في ان المحرم بعد فساد احرامه لو ارتكب محظورا لزمته الفدية والممسك لو ارتكب محظورا لا يلزمه شئ سوى الاثم وفى الفصل صور (احداها) يجب الامساك علي كل من تعدى بالافطار في رمضان وكذا لو ارتد أو نوى الخروج من الصوم (ان قلنا) انه يبطل بنية الخروج ويجب ايضا علي من نسى النية من الليل وكان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير ويجوز ان يوجه الامر بالامساك بأن الاكل في نهار رمضان حرام علي غير المعذور فان فاته الصوم بتقصير أو غير تقصير لم يرتفع التحريم (الثانية) لو اقام المسافر أو برأ المريض اللذان يباح لهما الافطار في اثناء النهار فلهما ثلاث احوال (احداها) ان يصبحا صائمين وداما عليه إلى زوال العذر فقد ذكرنا المذهب الظاهر وخلاف ابن ابي هريرة فيه (والثانية) ان يزول

عذرهما بعد ما افطرا فيستحب لهما الامساك لحرمة الوقت ولا يجب وبه قال مالك خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث اوجبه وبه قال احمد في اصح الروايتين \* لنا ان زوال العذر بعد الترخص لا يؤثر كما لو قصر المسافر ثم اقام والوقت باق وإذا أكل فليخفياه كيلا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان ولهما الجماع بعد زوال العذر إذا لم تكن المرأة صائمة بان كانت صغيرة أو طهرت من الحيض ذلك اليوم (والثالثة) ان يصبحا غير ناويين ويزول العذر قبل ان يأكلا فهل يلزمهما الامساك فيه وجهان (أحدهما)

## [ 436 ]

نعم كما لو لم يصل المسافر حتي اقام لا يجوز له القصر (واصحهما) انه لا يلزمه لان من أصبح تاركا للنية فقد أصبح مفطرا وكان كما لو اكل والوجهان مفرعان علي ظاهر المذهب في الحالة الاولى فاما من جوز له الاكل ثم فهنا اولى ان يجوز (الصورة الثالثة) إذا أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان فلا يخفى انه يلزمه قضاؤه وهل يجب عليه إمساك بقية النهار فيه قولان (اصحهما) نعم لان الصوم واجب عليه الا انه كان لا يعرفه فإذا بان لزمه الامساك قال الامام رحمه الله وتخرجه علي القاعدة التي ذكرنا ان الامر بالامساك تغليظ وعقوبة انا قد ننزل المخطئ منزلة العامد لانتسابه الي ترك التحفظ الا ترى انا نحكم بحرمان القاتل خطأ عن الميراث (والثاني) قاله في البويطي لا لانه أفطر بعذر فلم يلزمه امساك بقية النهار كالمسافر إذا قدم بعد الافطار وفرض ابو سعد المتولي هذين القولين فيما إذا بان انه من رمضان قبل ان يأكل شيئا ثم رتب عليه ما اذا بان بعد الاكل فقال ان لم نوجب الامساك ثم فهنا اولى والا فوجهان (أظهرهما) الوجوب أيضا ولنعد الي ما يتعلق بلفظ الكتاب (قوله) في شهر رمضان ينبه علي ما قدمنا ان وجوب الامساك من خواص رمضان (وقوله) غير واجب علي ما ابيح له الفطر معلم بالحاء والالف ثم اللفظ متناول للحالة الثانية والثالثة من أحوال مسألة المسافر والمريض علي ما فصلنا فيجوز أن يعلم بالواو أيضا للخلاف في الحالة الثالثة وأيضا فانه حكى عن الحاوي وجهها في أن المريض إذا أفطر ثم برأ هل يلزمه إمساك بقية النهار وذكر ان الوجوب طريقة اصحابنا البغداديين والمنع طريقة البصريين والفرق بين المريض والمسافر ان المريض إنما يفطر للعجز فإذا قدر وجب ان يمسك والمسافر يفطر رخصة وان اطاق الصوم (وقوله) اباحة حقيقية فيه اشارة الي الفرق بين صورة المريض والمسافر وصورة يوم الشك فان أصح القولين وجوب الامساك يوم الشك وذلك لان المسافر والمريض يباح لهما الاكل مع العلم بحال اليوم وكونه من رمضان حقيقة وفي يوم الشك انما ابيح الاكل لانه لم يتحقق كونه من رمضان فإذا تحققه لزمه الامساك (وقوله) بعد القدوم لا يخفى رجوعه الي المسافر وان تخلل بينهما ذكر المريض ثم هو في اكثر النسخ بعد القدوم وقبله وطرح بعضهم قبله لانه اوضح من أن يحتاج إلى

## [ 437 ]

ذكره والممكن فيه أن يقال انما ذكره كي لا يتوهم ان المسافر إذا أكل وتقوى يلزمه الاقتصار عليه تقديرا للاكل بقدر الحاجة وثبت ان بعض

المعتنين بهذا الكتاب جعل مكانه والبرء وهو حسن \* قال { وأما الصبا والجنون والكفر إذا زال لم يجب الامساك علي وجه ويجب في وجه وبحب على الكافر دونهما في وجه ويجب علي الصبي والكافر دون المجنون في وجه لانهما مأموران علي الجملة وفي وجوب قضاء هذا اليوم ايضا تردد } \* إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو أسلم الكافر في أثناء يوم من رمضان فهل يلزمهم امساك بقية اليوم فيه أربعة أوجه (اصحهما ) لا لانهم لم يدركوا وقتا يسع الصوم ولا أمروا به والامساك تبع للصوم ولانهم أفطروا بعذر فاشبهوا المسافرين والمريض (والثاني) نعم لانهم أدركوا وقت الامساك وان لم يدركوا وقت الصوم (والثالث) انه يجب على الكافر دون الصبي والمجنون فانهما معذوران ليس اليهما ازالة ما بهما والكافر مأمور بترك الكفر والاتبان بالصوم (والرابع) انه يجب علي الصبي والكافر دون المجنون (أما) الكافر فلما ذكر (وأما) الصبي فلانه متمكن من الاتيان بالصوم مأمور به أمر تدریب علي ما مر في الصلاة بخلاف المجنون وقوله في الكتاب لم يجب الامساك معلم بالحاء لان مذهب ابي حنيفة رحمه الله مثل الوجه الثاني وبالالف لانه أصح الروايتين عن احمد (وقوله) ويجب بالميم لان مذهب مالك كالوجه الاول وإذا فهمت هذه الوجوه عرفت ان الكافر اولاهم بالوجوب والمجنون اولاهم بالمنع والصبي

## [ 438 ]

بينهما فلك أن ترتب فتقول في وجوب الامساك على الكافر وجهان (إن) أوجبتا ففي الصبي وجهان (ان) أوجبتا ففي المجنون وجهان ولك أن تعكس فتقول في وجوبه علي المجنون وجهان (إن) لم يجب ففي الصبي وجهان (وإن) لم يجب ففي الكافر وجهان ولهذا الترتيب نقل صاحب المعتمد طريقة قاطعة بالوجوب علي الكافر هذا بيان الخلاف في وجوب الامساك وهل عليهم قضاء اليوم الذي زال العذر في خلاله (أما) الصبي إذا بلغ في خلال النهار فينظر إن كان ناويا من الليل صائما فظاهر المذهب أنه لا قضاء عليه ويلزمه الاتمام ولو جامع بعد البلوغ فيه فعليه الكفارة وفيه وجه أنه يستحب الاتمام ويلزمه القضاء لانه لم ينو الفرض ويحكي هذا عن ابن سريج وإن أصبح مفطرا ففيه وجهان وقال في التهذيب قولان (أحدهما) أنه يلزمه القضاء كما إذا أدرك شيئا من الوقت يلزمه الصلاة (وأصحهما) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لا يلزم وقد ذكرنا الفرق بين الصوم والصلاة في كتاب الصلاة مع طرف من فقه المسألة

## [ 439 ]

وهذا الخلاف مفرع علي ظاهر المذهب في أنه إذا بلغ صائما فلا قضاء عليه (فأما) من يوجب القضاء ثم فهنا أولي بأن يوجب (وأما) إذا أفاق المجنون أو أسلم الكافر ففيهما طريقان (أحدهما) طرد الخلاف وهذا أظهر عند الأكثرين والاطهر من الخلاف انه لا قضاء ويحكى ذلك في الكافر عن نصه في القديم والام والبيوطى (والثاني) القطع بالمنع في حق المجنون لانه لم يكن مأمورا بالصوم في اول النهار وبالايجاب في حق الكافر لانه متعدد بترك الصوم وهذا اصح عند صاحب التهذيب ويجوز ان يعلم قوله فيما سبق ولو افاق في أثناء النهار ففي وجوب قضاء هذا اليوم وجهان بالواو اشارة

إلى الطريقة القاطعة بالمنع وكذلك قوله ههنا تردد لهذه الطريقة والطريقة الجازمة بالإيجاب في الكافر فإنه اجاب عن طريقة طرد الخلاف في الصور الا ان يفسر التردد الذي ابهمه يتردد الطريق في بعض الصور والقول أو الوجه في بعضها وهل للخلاف في القضاء تعلق بالخلاف في الامسك تشبها نقل الامام عن الصيدلاني

## [ 440 ]

ان من يوجب التشبه يكتفى به ولا يوجب القضاء ومن يوجب القضاء لا يوجب التشبه وعن غيره من الاصحاب ان الامر بالقضاء فرع الامر بالامسك فمن التزم الامسك التزم القضاء ومن لا فلا وبنى صاحب التهذيب وغيره الخلاف في وجوب الامسك علي الخلاف في وجوب القضاء ان اوجبا القضاء اوجبناه والا فلا فهذه ثلاثة طرق وهى على اختلافها متفقة على تعلق احد الخلافين بالآخر والطريق الثاني والثالث يشكلان بالحائض والنفساء إذا طهرتا في خلال النهار فان القضاء واجب عليهما لا محالة لان مستغرق الحيض لا يسقط القضاء فمقطعه اولي والامسك غير واجب عليهما (اما) بلا خلاف على ما رواه الامام (واما) على الاظهر لان صاحب المعتمد حكى طرد الخلاف فيهما وإذا كان كذلك لم يستمر قولنا بأن القضاء فرع الامسك ولا بأن الامسك فرع القضاء والطريق الاول يشكل بصورة يوم الشك والمتعدي بالافطار فان القضاء لازم مع التشبه والله اعلم \*

## [ 441 ]

قال { ومن نوى التطوع في رمضان لم ينعقد وان كان مسافرا لتعين الوقت } \* ايام رمضان متعينة لصوم رمضان فان كان الشخص معذورا بسفر أو مرض فاما ان يترخص بالفطر أو يصوم عن رمضان وليس له ان يصوم عن فرض آخر أو تطوع وبه قال مالك واحمد وقال أبو حنيفة للمسافر ان يصوم عن القضاء والكفارة ولو صام عن تطوع ففي رواية يقع تطوعا وفي رواية ينصرف الي الفرض وحكى الشيخ أبو محمد ترردا عن أصحابه في المريض الذي له الفطر إذا تحمل المشقة وصام عن غير رمضان واعلمت المسألة بالواو لان الامام حكى خلافا فيمن أصبح في يوم رمضان غيرنا وونوى التطوع قبل الزوال فمذهب الجماهير أنه لا يصح تطوعه بالصوم وعن أبي اسحق أنه يصح قال فعلى قياسه يجوز للمسافر التطوع به \* قال { الثالث الكفارة وهى واجبة على كل من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أتم به لاجل الصوم فلا تجب على الناسي إذا جامع لانه لم يفطر على الصحيح ولا على من جامع في غير رمضان } \*

## [ 442 ]

الاصل في كفارة الصوم ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه " أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت واهلكت قال ما شأنك قال واقعت امرأتي في رمضان قال تستطيع أن تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فجلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - والعرق الممثل الضخم - فقال خذ هذا فتصدق به قال أعلي أفقر منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال أطعمه عيالك " (1) والكلام في موجب الكفارة ثم في كيفية (أما) الاول فقد قال وهى واجبة علي من افسد صوم يوم من رمضان بجماع تام اثم به لاجل الصوم وفى الضابط قيود (منها) الافساد فمن جامع ناسيا لا يفسد صومه علي الصحيح كما قدمناه فلا كفارة عليه وإن قلنا

## [ 443 ]

يفسد صومه وبه قال مالك وأحمد فهل تلزمه الكفارة فيه وجهان (احدهما) وبه قال احمد نعم لانتسابه إلى التقصير (وأظهرهما) وبه قال مالك لا لانها تتبع الاثم وإذا عرفت ذلك وسمت قوله فلا تجب بالالف وقوله لم يفطر به وبالميم وقوله علي الصحيح أي من الطريقين (ومنها) كون اليوم من رمضان فلا كفارة بافساد التطوع والنذر والقضاء والكفارة لان النص ورد في رمضان وهو مخصوص بفضائل لا يشركه غيره فيها \* قال { ولا علي المرأة لانها افطرت بوصول اول جزء من الحشفة إلي باطنها وفيه قول قديم ثم الصحيح ان الوجوب لا يلاقيها وقيل يلاقيها والزوج يتحمل ولا يتحمل الزانى ولا الزوج المجنون ولا المسافر إذا لا كفارة عليهما ولا علي المعسرة فان واجبها الصوم فلا يقبل التحمل ولا كفارة علي من أفطر (ح م) بغير جماع من الاكل ومقدمات الجماع ويجب بالزنا وجماع الامة ووطن النهيمة (ح و) والاتيان في غير المأني (و) \* نوضح فقه الفصل ثم نبين أن مسأله باى قيد تتعلق المسألة الاولى \* المرأة الموطوءة ان كانت مقطرة بحيض وغيره أو كانت صائمة ولم يبطل صومها لكونها نائمة مثلا فلا كفارة عليها وإن مكنت طائعة حتى وطلتها الزوج فقولان (احدهما) انه يلزمها الكفارة كما يلزم الرجل لان الكفارة عقوبة تتعلق بالوطن فيستويان في لزومها كحد الزنا وهذا اصح الروايتين عن احمد وبه قال ابو حنيفة وبروي مثله عن مالك وابن المنذر وهو اختيار القاضى ابى الطيب (وأصحهما) انه يختص الزوج

## [ 444 ]

يلزوم الكفارة واحتجوا له بأمور (أحدها) ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الاعرابي الذي واقع إلا بكفارة واحدة مع مساس الحاجة إلى البيان (والثاني) حكى الكرابيسي انه قال صوم المرأة ناقص لانه بعرض ان يبطل بعروض الحيض وإذا كان كذلك لم يكن كامل الحرمة فلم تتعلق به الكفارة (والثالث) ما ذكره في الكتاب وسنتكلم فيه (التفريع) ان قلنا بالاول فلو لم تجب الكفارة علي الزوج لكونه مفطرا وجبت الكفارة عليها وكذا لو لم يبطل صومه بأن كان نائما فاستدخلت ذكره أو كان ناسيا وهى ذاكرة ويعتبر في حق كل واحد منهما حاله في اليسار والاعسار (وإن قلنا)

بالقول الاصح فالكفارة التي يخرجها الزوج تختص به ولا يلاقيها أم تقع عنهما جميعا وهو يتحمل عنها فيه قولان مستخرجان من كلام الشافعي رضي الله عنه وقد يعبر عنهما بوجهين (احدهما) انها تختص به ولا يلاقيها لانه لو تعلق الواجب بها لامرت باخراجها (والثاني) انها يلاقيها وهو متحمل ووجهه صاحبا التهذيب والتتمة بالحاق الكفارة بثمن ماء الاغتسال كأنهما قدراه متفقا عليه لكن الحناطى حكى طريقا آخر قاطعا بأن ثمن ماء الاغتسال عليها لا عليه وأشار إلي ترجيح ثم الاصح من هذين القولين عند صاحب الكتاب هو الاول وبه قال الحناطى وآخرون وذكر الامام أن ظاهر المذهب هو الثاني وقد يحتج له بقوله في المختصر والكفارة عليه واحدة عنه وعنهما لكن من قال بالاول حمله علي انها تجزى عن الفعلين جميعا ولا يلزمها كفارة خاصة خلاف ما قاله أبو حنيفة ويتفرع علي هذين القولين صور (أحداها) إذا أفطرت بالزنا أو بالوطئ بالشبهة (فان قلنا) الوجوب لا يلاقيها فلا شئ عليها (وإن قلنا) بالثاني فعليها الكفارة لان رابطة التحمل الزوجية ونقل عن الحاوي ان القاضى ابا حامد قال تجب الكفارة عليها بكل حال (الثانية) لو كان الزوج مجنونا وقلنا بالاول فلا شئ عليها وان قلنا بالثاني فوجهان (اظهرهما) وهو المذكور في الكتاب انه يلزمها الكفارة لان التحمل لا يليق بحاله ولهذا لم تجب عليه الكفارة لنفسه (والثاني) انه يلزمه الكفارة لها لان ماله يصلح للتحمل وإن كان مراهما فهو كالمجنون لان المذهب ان فعله لا يوجب الكفارة وخرج بعض الاصحاب من قولنا ان

[ 445 ]

عمد الصبي عمد انه يلزمه الكفارة فعلي هذا هو كالبالغ ولو كان الزوج ناسيا أو نائما فاستدخلت ذكره فالحكم كما ذكرنا في المجنون (الثالثة) لو كان الزوج مسافرا والمرأة حاضرة وافطر بالجماع على قصد الترخص فلا كفارة عليه وإن لم يقصد الترخص فوجهان في لزوم الكفارة (اصحهما) انها لا تلزم لان الافطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة وهذا حكم المريض الذى يباح له الفطر إذا اصبح صائما ثم جامع والصحيح إذا مرض في اثناء النهار ثم جامع فحيث قلنا بوجوب الكفارة فهو كغيره وحكم التحمل كما سبق وحيث قلنا لا كفارة فهو كالمجنون وذكر اصحابنا العراقيون فيما إذا قدم المسافر مفطرا فأخبرته بأنها مفطرة وكانت صائمة ان الكفارة عليها إذا قلنا ان الوجوب يلاقيها لانها غرته وهو معذور ويشبه أن يكون هذا جوابا على قولنا ان المجنون لا يتحمل وإلا فليس العذر ههنا أوضح من العذر في المجنون والله أعلم (الرابعة) إذا فرعنا على القول الثاني وهو ان الوجوب يلاقيها وجب اعتبار حالهما ولا يخلو إما ان يتفق حال الزوج والمرأة أو يختلف فان اتفق حالهما نظر ان كانا من أهل الاعتاق والاطعام أجزاء المخرج عنهما وان كانا من أهل الصيام اما للاعسار بالعتق أو لكونهما مملوكين فعلي كل واحد منهما صوم شهرين لان الصوم عبادة بدنية ولا مدخل للتحمل في عبادات الابدان وان اختلف حالهما لم يخل اما أن يكون الزوج أعلى حالا منها أو تكون هي أعلى حالا منه فان كان الزوج أعلى حالا نظر ان كان هو من أهل الاعتاق وهى من أهل الصيام والاطعام ففيه وجهان (أظهرهما) ولم يذكر العراقيون غيره انه يجزئ الاعتاق عنهما جميعا لان من فرضه الصيام أو الاطعام يجزئه التكفير بالعتق بطريق الاولي نعم لو كانت أمة فعليها الصوم

[ 446 ]

لان الاعتاق لا يجرئ عنها قال في المهذب الا إذا قلنا ان العبد يملك بالتملك فتكون الامة كالحرمة المعسرة (والثاني لا يجرئ عنها لاختلاف جنس الواجب وعلي هذا فعليها الصيام في الصورة الاولى وعلي من الاطعام في الصورة الثانية فيه وجهان (اظهرهما) انه على الزوج فان عجز في الحال ثبت في ذمته إلى أن يقدر وذلك لان الكفارة على القول الذي عليه نفرع معدودة من مؤنات الزوجة الازمة على الزوج (والثاني) ذكره في التهذيب انه عليها لان التحمل كالتداخل لا يجرئ عند اختلاف الجنس وان كان هو من أهل الصيام وهي من أهل الاطعام فالذي قاله الائمة انه يصوم عن نفسه ويطعم عنها لان الصوم لا يتحمل به وقضية قول من قال باجزاء الاعتاق عن الصيام في الصورة السابقة اجزاء الصيام عن الاطعام لان من فرضه الاطعام لو تحمل المشقة وصام أجزاءه والصوم كما لا يتحمل به لا يتحمل وان كانت الزوجة أعلي حالا منه نظر ان كانت من أهل الاعتاق وهو من أهل الصيام صام عن نفسه وأعتق عنها إذا قدر وان كانت من أهل الصيام وهو من أهل الاطعام صامت عن نفسها وأطعم الزوج عن نفسه (المسألة) الثانية إذا أفسد صومه بغير الجماع كالاكل والشرب والاستمناء والمباشرات المفضية إلى الانزال فلا كفارة عليه لان النص ورد في الجماع وما عداه

[ 447 ]

ليس في معناه وهل يلزمه الغدية فيه خلاف سيأتي من بعد \* وقال مالك تجب الكفارة بكل افساد يعصي به الا الردة والاستمناء والاستقاءة \* وقال ابو حنيفة تجب الكفارة بتناول ما يقصد تناوله ولا تجب بابتلاع الحنصاة والنواة ولا بمقدمات الجماع \* وقال أحمد لا تجب بالاكل والشرب وتجب بالمباشرات المفسدة للصوم (الثالثة) تجب الكفارة بالزنا وجماع الامة وكذلك باتيان البهيمة والاتيان في غير المأني ولا فرق بين أن ينزل أولا ينزل وذهب بعض الاصحاب الي بناء الكفارة فيها على الحد إن أوجنا الحد فيهما أو جينا الكفارة والا فوجهان وعند ابي حنيفة رحمه الله اتيان البهيمة ان كان بلا انزال لم يتعلق به الافطار فضلا عن الكفارة وان كان مع الانزال افطر ولا كفارة وفي اللواط هل يتوقف الافطار على الانزال فيه روايتان وإذا حصل الافطار ففي الكفارة روايتان والاطهر ان الافطار لا يتوقف على الانزال وان الكفارة تجب وعند احمد تجب الكفارة في اللواط وكذا في اتيان البهيمة على أصح الروايتين (واعلم) ان المسائل الثلاث في الفصل متعلقة بالقيد الثالث في الضابط وهو كون الافساد بجماع تام فيدخل فيه صور المسألة الثالثة ويخرج صور الثانية وأما الاولى فقد قصد صاحب الكتاب بوصف الجماع بالتمام الاحتراز عنها لان المرأة إذا جومت حصل فساد صومها قبل تمام حد الجماع بوصول اول الحشفة إلى باطنها فالجماع يطرأ على صوم فاسد وبهذا المعنى

[ 448 ]

علل اصح القولين وهو ان المرأة لا تؤمر باخراج الكفارة ويروى هذا التعليل عن الاستاذ ابي طاهر وطائفة لكن الاكثرين زيغوه وقالوا يتصور فساد صومها بالجماع بان يولج وهي نائمة أو ناسية أو مكرهة ثم تستيقظ أو تتذكر أو تطاوع بعد الايلاج وتستدبمه والحكم لا يختلف علي القولين فعلى هذا جماع المرأة إذا قلنا لا شئ عليها والوجوب لا يلاقيها مستثنى عن الظابط (وقوله) وفيه قول قديم أراد به القول الثاني وهو انها تؤمر باخراج الكفارة كالرجل وهذا قد نقله الامام وصاحب الكتاب في الوسيط عن الاملاء وليس تسميته قديما من هذا الوجه فان الاملاء محسوب من الكتب الجديدة ولكن رأيت لبعض الاثمة روايته عن القديم والاملاء معا ويشبه أن يكون له في القديم قولان (أحدهما) كالجديد لان المحاملي حكى القول الصحيح عن الكتب الجديدة والقديمة جميعا (وقوله) ولا يتحمل الزاني أي على قولنا أن الوجوب يلاقيها والزوج يتحمل (وأما) مواضع العلامات (فقوله) ولا على المرأة مرقوم بالحاء والميم (وقوله) ولا الزوج المجنون ولا المسافر كلاهما بالواو لما قدمنا وليس قوله إذا لا كفارة عليهما خاليا في حق المسافر عن التفصيل والخلاف (وقوله) ولا عن المعسرة يشمل ما إذا كانت معسرة وهو قادر على الاعتاق وفي هذه الصورة خلاف تقدم فلا يبعد اعلامه بالواو (وقوله) ولا كفارة على من افطر بغير جماع معلم بالميم والحاء والالف ويجوز أن يعلم بالواو أيضا لامور (أحدها) انه نقل عن الحاوي أن ابا علي ابن ابي هريرة قال تجب بالاكل والشرب كفارة فوق كفارة المرضع والحامل دون كفارة المجمع قال أقصى القضاة وهذا مذهب لا يستند إلى خبر ولا أثر ولا قياس (والثاني) أن ابا خلف الطبري وهو من تلامذة القفال اختار وجوب الكفارة بكل ما ياتم بالافطار به (والثالث) أن الحناطي ذكر أن عبد الحكم روى عنه ايجاب الكفارة فيما إذا جامع فيما دون الفرج فأنزل ووطئ البهيمة والاتيان في غير المأتي معلمان بالحاء والواو \*

[ 449 ]

قال { ولا تجب على من ظن أن الصبح غير طالع فجامع } \* إذا ظن ان الصبح غير طالع فجامع ثم تبين خلافه فحكم الافطار قد مر ولكن لا كفارة عليه لانه غير ماثوم بما فعل فلا يستحق التغليظ قال الامام رحمه الله ومن قال بوجوب الكفارة علي الناسي بالجماع يقول بمثله ههنا لتقصيره بترك البحث ولو ظن ان الشمس قد غربت فجامع ثم بان خلافه فقد ذكر صاحب التهذيب وغيره انه لا كفارة عليه ايضا لانها تسقط بالشبهة وهذا ينبغي ان يكون مفرعا على تجويز الافطار والحالة هذه والا فتجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور لما يوجب الكفارة ولو اكل الصائم ناسيا فظن بطلان صومه فجامع فهل يفطر فيه وجهان (أحدهما) لا كما لو سلم عن ركعتين من الظهر ناسيا وتكلم عامدا لا تبطل صلاته (واصحهما) ولم يذكر الاكثرون غيره انه يفطر كما لو جامع علي ظن ان الصبح لم يطلع فبان خلافه وعلي هذا فلا تجب الكفارة لانه وطئ وهو يعتقد انه غير صائم وعن القاضي ابي الطيب انه يحتمل ان تجب الكفارة لان هذا الظن لا يبيح الوطئ ولو افطر المسافر بالزنا مترخصا فلا كفارة عليه لانه وان اثم بهذا الجماع لكن لم ياتم به بسبب الصوم فان الافطار جائز له ولو زنا المقيم ناسيا للصوم وقلنا ان الصوم يفسد بالجماع ناسيا فلا كفارة عليه ايضا علي الوجه الاصح لانه لم ياتم بسبب الصوم فانه كان ناسيا له وإذا تأملت هذه الصور عرفت اشتراكها في شئ واحد وهو ان المجمع فيها غير ماثوم بالجماع بسبب الصوم ثم منها مالا اثم فيه ومنها ما فيه اثم ولكن لا بسبب

الصوم وهي متعلقة بالقيد الذي ذكره آخره وهو قوله ثم به لاجل الصوم وهذا يجوز أن يقدر وصفا واحدا به يحصل الاحتراز عن الصور كلها فحيث لا ثم لا إثم بسبب الصوم ويجوز أن يقدر وصفين (أحدهما) كونه ماثوما به (والثاني) كونه ماثوما به بسبب الصوم فبالاول يحصل الاحتراز عن الصور التي لا إثم فيها وفيها جماع المراهق والمسافر والمريض علي قصد الترخص كما سبق وبالثاني يحصل الاحتراز عن الصور التي يأثم فيها لا بالصوم \* قال { وتجب على المنفرد (ح) برؤية الهلال وعلي من جامع مرارا كفارت (ح) وتجب علي من جامع ثم انسا السفر (ح) ولو طرأ بعد الجماع مرض أو جنون أو حيض سقط في قول ولم يسقط في قول وتسقط بالجنون والحيض (م) دون المرض (ح) في قول \* في الفصل ثلاث مسائل (أحداها) إذا رأى هلال رمضان وحده وجب عليه صومه وإذا صامه

## [ 450 ]

وافطر بالجماع فعليه الكفارة وبه قال مالك وأحمد خلافا لابي حنيفة رحمهم الله \* لنا أنه هتك حرمة يوم من رمضان بافساد صومه بالجماع فاشبهه سائر الايام ولو رأى هلال شوال وحده وجب عليه أن يفطر ويخفى افطاره عن الناس كيلا يتهم \* وعن ابي حنيفة وأحمد أنه لا يفطر برؤيته وحده \* لنا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته " (1) وإذا روى رجل يأكل يوم الثلاثين من رمضان بلا عذر عزر عليه فلو شهد أنه رأى الهلال لم يقبل لانه متهم بريد اسقاط التعزير عن نفسه بخلاف ما إذا شهد اولا فردت شهادته ثم اكل لا يعزر (الثانية) لو افطر بالجماع ثم جامع في ذلك اليوم ثانيا فلا كفارة عليه إذ الجماع الثاني لم يقع مفسدا ولو جامع في يومين أو في رمضانين فعليه كفارتان سواء كفر عن الاول أو لم يكفر وبه قال مالك \* وقال ابو حنيفة إذا جامع في يومين ولم يكفر عن الاول لم يلزمه الا كفارة واحدة وعنه فيما إذا كفر روايتان ولو جامع في رمضانين فالمشهور أنه يلزمه كفارتان بكل حال وعنه رواية اخرى انه كاليومين \* وقال احمد إذا وطئ في يومين فكفر عن الاول فعليه كفارة أخرى وان لم يكفر فلاصحابه فيه اختلاف \* لنا ان صوم كل يوم عبادة برأسها فلا تتداخل كفارتاهما كالحجتين إذا جامع فيهما (الثالثة) إذا افسد صومه بالجماع ثم انشا سفرا

## [ 451 ]

طويلا في يومه لم تسقط عنه الكفارة لان السفر المنشأ في اثناء النهار لا يبيح الفطر فيه فعروضه لا يؤثر فيما وجب من الكفارة وعن صاحب التقريب والحناطي ان سقوط الكفارة مخرج على خلاف سنذكره في نظائره وبروي عن ابي حنيفة رحمه الله في المسألة روايتان (اصحهما) انها لا تسقط وصاحب الكتاب لم يرو عنه في الوسيط الا السقوط ولذلك اعلم قوله في الكتاب وتجب علي من جامع بالحاء مع الواو ولو جامع ثم مرض ففيه طريقان (أحدهما) انه لا تسقط الكفارة أيضا كالفجر (واظهرهما) أنه علي قولين (اظهرهما) وبه قال مالك وأحمد انه لا تسقط لانه هتك حرمة الصوم بما فعل (والثاني) تسقط لان المرض الطارئ يبيح الفطر فيتبين به أن الصوم لم يقع مستحقا وبهذا قال ابو حنيفة ولو طرأ

بعد الجماع جنون أو حيض فقولان اشار اليهما في اختلاف العراقيين (اظهرهما) وبه قال ابو حنيفة انها تسقط لان الجنون والحيض ينافيان الصوم فيتبين بعروضهما انه لم يكن صائما في ذلك اليوم (والثاني لا تسقط لقصد الهتك اولا والمسألة في الحيض مفرعة على ان المرأة إذا افطرت بالجماع تلزمها الكفارة وعروض الموت كعروض الحيض والجنون وإذا جمعت بين المرض والجنون والحيض انتظم فيها ثلاثة اقوال كما ذكر في الكتاب فان ضمنت السفر إليها وتعرضت للطريقة البعيدة حصلت اربعة اقوال رابعها انه يسقط بها دون السفر والله اعلم \* قال { ثم هذه كفارة مرتبة ككفارة الطهار وفي وجوب القضاء وجواز العدول من الصوم الي الاطعام بعذر شدة الغلظة وجواز تفريق الكفارة علي الزوجة والولد عند الفقر

## [ 452 ]

واستقرار الكفارة في الذمة عند العجز عن جميع هذه الخصال وقت الجماع خلاف فقى وجه نميل الى القياس ونحمل هذه القضايا في حديث الاعرابي علي خاصيتها وفي وجه نعمل بطاهر الحديث { \* القول في كيفية الكفارة إنما يستقصي في باب الكفارات والكلام الجملي أن هذه الكفارة مرتبة ككفارة الطهار فيلزم عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لما ذكرنا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال مالك يتخير بين الخصال الثلاثة وهو رواية عن احمد والاصح عنه مثل مذهبنا ثم في الفصل صور (احداها) إذا افسد صومه بالوقاع ولزمته الكفارة هل يلزمه قضاء اليوم الذي افسده معها فيه ثلاثة أوجه ومنهم من يقول قولان ووجه للاصحاب لانه حكى عن الامام انه قال يحتمل أن يجب القضاء ويحتمل أن يدخل في الكفارة وكل وجه (احدهما)

## [ 453 ]

انه لا يجب القضاء لان الخلل الحاصل قد انجبر بالكفارة ولانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الاعرابي بالكفارة (واصحهما) أنه يجب لانه روى في بعض الرويات أنه صلى الله عليه وسلم قال للرجل " واقض يوما مكانه " (1) (وثالثها) أنه إن كفر بالصوم دخل فيه القضاء وإلا فلا لاختلاف الجنس قال ولا خلاف في أن المرأة يلزمها القضاء إذا لم تلزمها الكفارة ولا يتحمل الزوج فان الكفارة إذا كانت صوما لم تتحمل فما ظنك بالقضاء (الثانية) شدة الغلظة هل يكون عذرا في العدول من الصيام إلى الاطعام فيه وجهان (أحدهما) نعم لما روى " أنه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي الذي جاءه وقد واقع صم شهرين قال هل أتيت الا من قبل الصوم فقال اطعم ستين مسكينا " (2) (والثاني)

## [ 454 ]

لا لمكان القدرة على الصوم وسنذكر ما الاظهر منهما (الثالثة) لو كان من لزمته الكفارة فقيرا فهل له صرف الكفارة إلى أهله وأولاده فيه وجهان (أحدهما) نعم لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي " أطعمه أهلك وعيالك " (وأصحهما) لا كالزكوات وسائر الكفارات (وأما) الحديث فلا نسلم أن الذي أمره بصرفه إلى الأهل والعيال كان كفارة وهذا لأنه يحتمل أنه لم يملكه ذلك وإنما أراد أن يملكه ليكفر فلما أخبره بحاجته صرفه إليه صدقة ويحتمل أنه ملكه وأمره بالتصدق به فلما أخبره بحاجته أذن له في أكله وإطعامه عياله ليبين أن الكفارة إنما تجب إذا فصل عن الكفاية وإن سلمنا أنه كان كفارة ولكن يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه فسوغ له صرفه إلى الأهل والعيال فيكون فائدة الخبر أنه يجوز للغير التطوع بالكفارة عن الغير بآذنه وأنه يجوز للمتطوع صرفه إلى أهل المكفر عنه وعياله (1) وهذه الاحتمالات بأسرها منقولة عن الام (الرابعة) إذا عجز عن جميع الخصال فهل تستقر الكفارة في ذمته قال الاصحاب الحقوق المالية الواجبة لله تنقسم إلى ما تجب لا بسبب مباشره العبد وإلى ما تجب بسبب مباشره فالاول كزكاة الفطر إن كان قادرا وقت وجوبها وجبت والا لم تستقر في ذمته إلى أن يقدر (والثاني) علي ضربين ما يجب على وجه البذل كجزاء الصيد فإن كان قادرا عليه فذاك والا ثبت في ذمته إلى أن يقدر تغلبا لمعني الغرامة وما يجب لا على وجه البذل ككفارة الوقاع واليمين والقتل والطهار ففيها قولان (أحدهما) انها تسقط عند العجز كزكاة الفطر وبه قال أحمد (وأصحهما) انها لا تسقط كجزاء الصيد فعلى هذا متي قدر

## [ 455 ]

علي احدى الخصال لزمته \* واحتج للقول الاول بأن النبي صلى الله عليه وسلم " لما أمر الاعرابي بأن يطعمه أهله وعياله لم يأمره بالخراج في ثاني الحال " (1) ولو وجب ذلك لاشبهه أن يبين له وللمن رجع الثاني أن يقول لم قلت أن المصروف إلى الأهل والعيال لم يقع تكفيرا فانا روينا وجهها مجوزا عند الفقهاء إن سلمنا ذلك ولكن يحتمل أن يكون الغرض باقيا في ذمته ولم يبين له ذلك لأن حاجته إلى معرفة الوجوب إنما تمس عند القدرة وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز وهذا الذي ذكرناه يوقفك على أنه لا يمكن الاستدلال بخبر الاعرابي في هذه الصورة والتي قبلها علي الجمع وإنما يمكن الاستدلال به في أحدهما لأن المأمور بصرفه إلى الأهل والعيال إما أن يكون كفارة أو لا يكون إن كان لم يصح الاستدلال به في هذه الصورة وإن لم يكن لم يصح في الصورة السابقة وأعرف بعد هذا في لفظ الكتاب شيئين (أحدهما) أنه أطلق ذكر الخلاف في الصور الأربع وفسره بوجهين وهو مسلم في الصورة الثانية والثالثة (وأما) الاولى فقد ذكرنا أن من الاصحاب من يجعل الخلاف فيها قولا وكذا ذكره القفال في شرح التلخيص (وأما) الرابعة فالجمهور حكوا الخلاف فيها قولين وإنما أطلق صاحب الكتاب فيها الوجهين تقليدا للامام (والثاني) أنه بين أن احد طرفي الخلاف في الصور جميعا يوجه بالقياس والثاني بظاهر الخبر وإذا جربنا علي القياس حملنا قصة الاعرابي علي خاصيته وخاصة أهله قال الامام وكثيرا ما كان يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الاضحية وإرضاع الكبير ونحوهما (2)

## [ 456 ]

وهذا وان كان على بعد فهو أهون من تشويش أصول الشريعة (واعلم) أن مثل هذا التأويل إنما يصار إليه عند الاضطرار ولنا عنه مندوحة أما في غير الصورة الثانية فقد بيناه وأما في الثانية فأنما يحتاج الي تأويل الخبر فيها من يجعل الاظهر امتناع العدول إلى الاطعام بعذر شدة الغلظة ومنهم صاحب الكتاب فإنه أعاد المسألة في آخر كتاب الكفارات وزجج وجه الامتناع وقضية كلام الاكثرين التجويز ولم يورد صاحب التهذيب غيره فإذا صرنا إليه عملنا بظاهر الخبر واستغينا عن التأويل \* قال { الرابع الفدية وهى مد من الطعام مصرفها مصرف الصدقات } \* الاصل في الفدية الخبر والائر علي ما سيأتي ذكرهما وهى مد من الطعام لكل يوم من أيام رمضان وجنسه جنس زكاة الفطر فيعتبر على الاصح غالب قوت البلد ولا يجزئ الدقيق والسويق كما مر (وقوله) مصرفها مصرف الصدقات ليس المراد من الصدقات ههنا الزكوات فلا تصرف الفدية الي الاصناف الثمانية وإنما المراد التطوعات وهى في الغالب مصروفة إلى الفقراء والمساكين وكل مد بمثابة كفارة تامة فيجوز صرف عدد منها الي مسكين واحد بخلاف امداد الكفارة الواحدة يجب صرف كل واحد منها الي مسكين كما سيأتي في موضعه ويجوز أن يعلم قوله مد بالحاء والالف لانه روى عن أبى حنيفة رحمه الله أنها مد من بر أو صاع من تمر وعن احمد رحمه الله أنها مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير \* قال { وتجب بثلاثة طرق (احدها) فوات نفس الصوم فيمن تعدى بتركه ومات قبل القضاء فيخرج من تركته مد وقال في القديم يصوم عنه وليه ولا يجب علي من فاته بالمرض ويجب على الشيخ الهرم علي الصحيح } \* فقه الفصل مسألتان (احدهما) إذا فاته صوم يوم أو أيام من رمضان قبل القضاء فله حالتان (احدهما) أن يكون موته بعد التمكن من القضاء فلا بد من تداركه بعد موته وما طريقه فيه قولان (الجديد) وبه قال مالك وأبو حنيفة واهمدهم الله ان طريقه ان يطعم من تركته لكل يوم مد

## [ 457 ]

لما روى مرفوعا وموقوفا علي ابن عمر رضي الله عنهما ان من مات وعليه صوم فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين " (1) ولا سبيل الي الصوم عنه لان الصوم عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة (والقديم) وبه قال احمد انه يجوز لوليه ان يصوم عنه لما روى عن عائشة رضي الله عنها انه صلي الله عليه وسلم قال " من مات وعليه صوم صام عنه وليه " (2) وإذا فرغنا عي القديم فلو امر الولي اجنبيا بأن يصوم عنه بأجرة أو بغير اجرة جاز كما في الحج ولو استقل به الأجنبي ففي اجزائه وجهان (اظهرهما) المنع والمعتبر على هذا القول الولاية علي ما ورد في لفظ الخبر أو مطلق القرابة أو بشرط العصوبة أو الارث توقف الامام رحمه الله فيه وقال لا نقل عندي في ذلك وأنت إذا فحصت عن نظائره وجدت الاشبه اعتبار الارث والله اعلم \* ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يقض عنه وليه ولا يسقط عنه بالفدية وعن البيهقي ان الشافعي رضي الله عنه قال في

[ 458 ]

الاعتكاف يعتكف عنه وليه وفي رواية يطعم عنه وليه قال صاحب التهذيب ولا يبعد نخرج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مد وإذا قلنا بالاطعام في الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد اعتكف يوم بليته هكذا حكاها الامام عن رواية شيخه قال وهو مشكل فان اعتكاف لحظة عبادة تامة وإن قيس علي الصوم فالليل ثم خارج عن الاعتبار (والحالة الثانية) أن تكون موته قبل التمكن من القضاء بأن لا يزال مريضا من استهلال شوال الي أن يموت فلا شئ في تركته ولا علي ورثته كما لو تلف ماله بعد الحول وقبل التمكن من الاداء لا شئ عليه (المسألة الثانية) الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم أو يلحقه مشقة شديدة فلا صوم عليه وفي الفدية قولان (أحدهما) ويحكى عن رواية البويطى وحرمله انها لا تجب عليه وبه قال مالك كالمرضى الذي يرجى زوال مرضه إذا اتصل مرضه بالموت وأيضا فانه سقط فرض الصوم عنه فأشبهه الصبي والمجنون (وأصحهما) وبه قال أبو حنيفة وأحمد انها تجب ويروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم وقرأ ابن عباس (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه والقولان جاريان في المريض الذي لا يرجي برؤه وحكم صوم الكفارة والنذر حكم صوم رمضان ولو نذر في حال العجز صوما ففي انعقاده وجهان وإذا أوجبنا الفدية على الشيخ فلو كان معسرا هل تلزمه إذا قدر فيه قولان كما ذكرنا في الكفارة ولو كان رقيقا فعتق ترتب الخلاف على الخلاف في زوال الاعسار وأولى بأن لا يجب لانه لم يكن من أهل الفدية عند الافطار ولو قدر الشيخ بعد ما أفطر علي الصوم هل يلزمه الصوم قضاء نقل صاحب التهذيب انه لا يلزمه لانه لم يكن مخاطبا بالصوم بل كان مخاطبا بالفدية بخلاف المعصوب إذا احج الغير عنه ثم قدر يلزمه الحج في قول لانه كان مخاطبا بالحج ثم قال من عند نفسه إذا قدر قبل أن يقضى عليه أن يصوم وان قد بعد الفدية فيحتمل أن يكون كالحج لانه كان مخاطبا بالفدية على توهم أن عذره غير زائل وقد بان خلافه (واعلم) ان في كون الشيخ مخاطبا بالفدية دون

[ 459 ]

الصوم كلاما فان صاحب التتمة في آخرين نقلوا خلافا في أن الشيخ هل يتوجه عليه الخطاب بالصوم ثم ينتقل للعجز الي الفدية ام يخاطب بالفداء ابتداء وبنوا عليه الوجهين في انعقاد نذره وإذا كان كذلك فلصاحب التهذيب ان يمنع قول من قال إنه لم يكن مخاطبا بالصوم (وأما) لفظ الكتاب فقوله فوات نفس الصوم انما اطلق اللفظ هكذا ليشمل القضاء والاداء فان الفدية قد تجب مع القضاء على ما سيأتي ثم ليس الفوات موجبا للفدية علي الاطلاق بدليل الصبي والمجنون ومن لم يتمكن من القضاء بل في بعض المواضع وهو ما إذا أجز القضاء مع الامكان وفي حق الشيخ الهرم فلذلك قال فوات نفس الصوم فيمن تعدى بتركه ثم قوله فيمن تعدى بتركه ينبغي ان يحمل على ترك الصوم نفسه لا علي ترك الاداء والتعدى بترك نفس الصوم بعد ترك الاداء انما يكون بالتعدى في ترك القضاء وقد يسبق الي الفهم من لفظ صاحب الكتاب ههنا وفي الوسيط ان المراد التعدى بترك الاداء لكن القولين المذكورين في انه يصام عنه أو يطعم غير مخصوص به بل الاكثرون من أصحابنا العراقيين اما نقلوا القولين في المعذور بترك الاداء إذا تمكن من القضاء ولم يقض (وقوله) يصوم عنه وليه

في الحكاية عن القديم ليس المراد منه انه يلزمه ذلك وإنما القول القديم انه يجوز له ذلك ان اراده هكذا أورده في التهذيب وحكاه الامام عن الشيخ أبي محمد وهو كالمتردد فيه ثم قوله يصوم معلم بالحاء والميم لما سبق وبالإلف أيضا لان عند أحمد لا يصوم عنه في قضاء رمضان وفيه كلام الكتاب ولكن لو كان عليه صوم نذر صام عنه وليه وعندنا لا فرق على القولين (وقوله) ولا يجب علي من فاته بالمرض المراد منه الحالة الثانية وهي ان يستمر المرض ويمتنع من القضاء ولو أفطر بعذر السفر ودام السفر إلى الموت فلا شئ عليه أيضا \* قال { الثاني ما يجب بفضيلة الوقت وهي في حق الحامل والمرضع فإذا أفطرتا خوفا على ولديهما

## [ 460 ]

قضتا وافتدنا عن كل يوم مدا وفيه قول آخر انه لا يجب كالمرضى وهل يلحق بهما الافطار بالعدوان ومن أنقذ غيره من الهلاك وافتقر إلي الافطار فيه وجهان { \* الحامل والمرضع إن خافتا علي أنفسهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما كالمرضى وإن لم يخفا من الصوم الا على الولد فلهما الافطار وعليهما القضاء وفي الفدية ثلاثة أقوال (أصحها) وبه قال احمد أنها تجب لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى (وعلي الذين يطبقونه فدية) انه منسوخ الحكم الا في حق الحامل والمرضع وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " في الحامل والمرضع إذا خافتا علي ولديهما أفطرتا وافتدنا " (1) (والثاني) انه تستحب لهما الفدية ولا تجب وبه قال أبو حنيفة والمزني واختاره القاضي الروياني في الحلية ووجهه تشبيه الحامل بالمرضى لان الضرر الذي يصيب الولد يتأدى إليها وتشبيه المرضع بالمسافر لانهما يفطران لتلا يمنعهما الصوم عما هما بصدده وهو الارضاع في حق هذه والسفر في حق ذلك وقد يشبهان معا بالمرضى والمسافر من حيث ان الافطار مانع لهما والقضاء يكفى تداركا (والثالث) وبه قال مالك انها تجب علي المرضع دون الحامل لان المرضع لا تخاف علي نفسها والحامل تخاف بتوسط الخوف علي الولد فكانت كالمرضى ويحكى القول الاول عن الامم والقديم والثاني عن رواية حرمله والثالث عن البيهقي وإذا فرعنا علي الاصح فلا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد في أصح الوجهين

## [ 461 ]

وهو الذي أورده في التهذيب وهل يفترق الحال بين أن ترضع ولدها أو غيره باجارة أو غيرها نفى صاحب التتمة الفرق وقال تغطر المستأجرة وتغدى كما أن السفر لما افاد جواز الافطار لا يفترق الحال فيه بين أن يكون لغرض نفسه أو غرض غيره وأجاب صاحب الكتاب في الفتاوى بان المستأجرة لا تغطر بخلاف الام لانها متعينة طبعيا وإذا لم تغطر فلا خيار لاهل الصبي ولو كانت الحامل أو المرضع مسافرة أو مريضة فافطرت علي قصد الترخص بالمرض والسفر فلا فدية عليها وان لم تقصد الترخص ففي لزوم الفدية وجهان كالوجهين السابقين في المسافر إذا افطر بالجماع ثم في الفصل مسألتان (احدهما) إذا افطر بغير الجماع عمدا في نهار رمضان هل تلزمه الفدية مع القضاء فيه وجهان (احدهما) نعم لانها

واجبة علي الحامل والمرضع مع قيام العذر والترخيص في الافطار فلان تجب عليه مع أنه غير معذور كان أولي (واظهرهما) لا لانه لم يرد فيه توقيف وحيث وجبت الفدية انما وجبت جابرة وهي لا تجبر ما تعدى ولا يليق بعظم جريمته ويخالف الحامل والمرضع لان هناك ارتفق بالافطار شخصان فجاز أن يتعلق به بدلان وهما القضاء والفدية كالجماع لما ارتفق به الرجل والمرأة تعين القضاء والكفارة العظمى وههنا بخلافه وقرب الامام الوجهين في المسألة بالوجهين في ان من تعمد بترك الابعاض هل يسجد للسهو (الثانية) لو رأى مشرفا على الهلاك بغرق وغيره وهو بسبيل من تخليصه ولكن افتقر في تخليصه إلى الافطار فله ذلك ويقضى وهل تلزمه الفدية فيه وجهان (اظهرهما) وبه قال القفال نعم لانه فطر ارتفق به شخصان كما في حق المرضع والحامل (والثاني) لا لان ايجاب الفدية مع القضاء بعيد عن القياس والتعويل في حق المرضع والحامل على التوقيف والوجهان فيما ذكر الشيخ ابو محمد مبنيان على الخلاف في وجوب الفدية علي الحامل والمرضع ان أوجباها فكذلك ههنا والا فلا وأشار مشيرون الي تخريج الخلاف ههنا مع التفريع علي وجوب الفدية ثم وفرقوا بان الافطار ثم لاحياء نفس عاجزة عن الصوم خلقه فاشبهه افطار الشيخ الهرم وههنا الغريق غير عاجز عن الصوم والله أعلم \* وقوله في الكتاب ما تجب

## [ 462 ]

لفضيلة الوقت معناه ان الفدية قد تجب جبرا لغوات فضيلة الوقت مع تدارك أصل الصوم بالقضاء وليس ذلك موجبا علي الاطلاق بدليل المسافر والمريض وانما تجب في المواضع التي عدها فلذلك قال وهو في حق الحامل إلى آخره (وقوله) وافتدنا معلم بالحاء والزاي ويجوز أن يعلم بالميم أيضا وكذا قوله لا يجب عليهما لان مالكا يفصل فلا يقول بوجودها عليهما ولا ينفيها عنهما \* قال { الثالث ما يجب لتأخير القضاء فلكل يوم آخر قضاؤه عن السنة الاولى مع الامكان مد وإن تكررت السنون ففي تكررها وجهان } \* من عليه قضاء رمضان وأخره حتى دخل رمضان السنة القابلة نظر ان كان مسافرا أو مريضا فلا شئ عليه بالتأخير فان تأخير الاداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى بالجواز وان لم يكن وهو المراد من قوله مع الامكان فعليه مع القضاء لكل يوم مد وبه قال مالك واحمد خلافا لابي حنيفة والمزني لنا الاثر عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم (1) وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " من أدرك رمضان فافطر لمرض ثم صبح ولم يقضه حتى أدرك رمضان آخر صام الذي أدرك ثم يقضى ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا " (2) ولو أخر حتى مضى رمضانان فصاعدا ففي

## [ 463 ]

تكرر الفدية وجهان (أحدهما) أنها لا تتكرر بل تتداخل كالحود لان الفدية انما وجبت في السنة الاولى لانه أخرج القضاء عن وقته وهو ما بين الرمضانين وهذا لا يتكرر (والثاني) أنها تتكرر قال في النهاية وهو الاصح لانه يجب عليه فدية لتأخير سنة فيجب فديتان لتأخير سنتين والحقوق المالية لا تتداخل ولو كان قد افطر عداونا وعلقنا به الفدية فاجر القضاء

فعليه لكل يوم فديتان واحدة للافطار وأخرى للتأخير ولا تداخل لاختلاف الموجب ورأيت فيما علق عن ابراهيم المروروزي ترتيبه على ما لو آخر القضاء حتى مضى رمضان ان عددنا الفدية ثم فهنا أولي والا فوجهان لاختلاف جنس الموجب وإذا آخر القضاء مع الامكان ومات قبل أن يقضى وقلنا الميت يطعم عنه فوجهان (أصحهما) انه يخرج من تركته لكل يوم مدان أحدهما لتأخير القضاء والآخر لفوات أصل الصوم (والثاني) ويحكى عن ابن سريج انه يكفي مد (وأما) إذا قلنا ان الميت يصام عنه فصوم الولي يحصل به تدارك أصل الصوم ويقضى عنه للتأخير وإذا فرغنا علي الاصح وهو اخراج مدين فلو كان عليه قضاء عشرة أيام فمات قبل أن يقضى ولم يبق من شعبان الا خمسة أيام أخرج من تركته خمسة عشر مدا عشرة لاصل الصوم وخمسة للتأخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة ولو افطر بغير عذر وأوجبنا به الفدية وأخر حتى دخل رمضان السنة الثانية ومات قبل أن يقضى فالظاهر وجوب ثلاثة أمداد لكل يوم فان تكررت السنون زادت الامداد وإذا لم يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية ما يتأتى فيه قضاء الفائت فهل يلزمه في الحال الفدية عما لا يسع الوقت أم لا يلزم الا بعد مجئ رمضان فيه وجهان مشبهان لما إذا حلف ليشربن ماء هذا الكوز غدا فانصب قبل الغد يحث في الحال أو بعد مجئ الغد ولو أراد تعجيل فدية التأخير قبل مجئ رمضان السنة القابلة ليؤخر القضاء مع الامكان ففي جوازه وجهان كالوجهين في جواز تعجيل الكفارة عن الحنث المحظور فهذا شرح الطرق الثلاثة الموجبة للفدية على ما فيها من الخلاف وإذا أردت حصرها فقل لا شك ان الفدية انما تجب عند فوات الاداء وإذا فات الاداء فاما أن نوجب القضاء أيضا وهو في حق من مات قبل القضاء وفي الشيخ الهرم أو لا يفوت

## [ 464 ]

فاما ان يقع مؤخرا عن رمضان السنة القابلة وهو الطريق الثالث أو لا يقع فتحب لفضيلة الوقت في المواضع المذكورة في الطريق الثاني \* قال { واما صوم التطوع فلا يلزم (م ح) بالشروع وكذا القضاء (م ح) إذا لم يكن علي الفور } \* من شرع في صوم تطوع أو في صلاة تطوع لم يلزمه الاتمام ولا قضاء عليه لو خرج من صومه وصلاته وبه قال احمد وعند ابى حنيفة رحمه الله لا يجوز الافطار بغير عذر ويجب القضاء سواء افطر بعذر أو بغير عذر وقال مالك أن خرج بغير عذر لزمه القضاء والا فلا \* لنا ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت " دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا خبأنا لك حيسا قال أما اني كنت اريد الصوم ولكن قريبه " (1) وعن أم هانئ رضي الله عنها قالت " دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا صائمة فناولني فضل شرابه فشربت فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة وانى كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان من قضاء رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه " (2) وعندنا يستحب الاتمام وان لم يجب ولو افطر فيستحب القضاء

## [ 465 ]

ولا يكره الخروج منه بعذر وان كان بغير عذر فوجهان (اظهرهما) انه يكره  
ومن الاعذار ان يعز علي من اضافه امتناعه من الاكل ولو شرع في صوم  
القضاء هل له الخروج منه نظرا إن كان علي الفور فلا وان كان علي  
التراخي ففيه وجهان (احدهما) ويحكى عن القفال انه يجوز لانه متبرع  
بالشروع فيه فاشبهه المسافر يشترع في الصوم ثم يريد الخروج منه  
(والثاني) لا يجوز لانه صار متلبسا بالفرض ولا عذر به فليزمه اتمامه كما لو  
شرع في الصلاة في اول الوقت والاول هو الذى اورد المصنف وصاحب  
التهديب وطائفة وقضية كلام الاكثرين ترجيح الثاني وبه اجاب الروياني  
في الحلية وحكاه صاحب المعتمد عن نصه في الام وصوم الكفارة اللازمة  
بسبب حرام القضاء الذى هو علي الفور وما لزم بسبب غير محرم كالقتل  
الخطأ فهو كالقضاء الذى هو علي التراخي وكذا النذر المطلق وهذا كله  
مبنى علي انقسام القضاء إلى ما هو علي الفور والي ما هو علي التراخي  
وهو الاشهر فالاول ما تعدى فيه بالافطار لا يجوز تأخير قضائه لان جواز  
التأخير ترفيه لا يليق بحاله قال في التهديب وليس له والحالة هذه التأخير  
بعذر السفر (والثاني) ما لم يتعد به كما في حق الحائض والافطار بعذر  
السفر والمرض فقضاؤه علي التراخي ما لم يدخل رمضان السنة القابلة  
وفى كلام بعض

## [ 466 ]

أصحابنا العراقيين ما يرفع هذا الفرق المحاملي يقول في التجريد ومن  
افطر في رمضان بعذر أو بغير عذر فطرًا لا تجب به كفارة فالقضاء يلزمه  
ووقته موسع إلى شهر رمضان الثاني ويمكن تأييد ما ذكره

## [ 467 ]

بانه قال في المختصر ومن صام متفرقا أجزاء ومنتابعا أحب الي  
والاستدلال أنه أطلق القول باستحباب التتابع في القضاء ولو كان أحد  
نوعيه علي الفور لكان التتابع فيه واجبا لا محبوبا (وقوله) في الكتاب وكذا  
القضاء إذا لم يكن علي الفور قد عرفت مما سبق انه يجب اعلامه بالواو ثم  
فيه شئ من جهة اللفظ وهو ان هذا الكلام معطوف على قوله أما صوم  
التطوع فلا يلزم بالشروع فيكون أن القضاء إذا لم يكن علي الفور لا يلزم  
بالشروع أيضا وانما كان يحسن هذا ان لو كان ما هو علي الفور يلزم  
بالشروع وليس كذلك بل هو لازم من ابتدائه إلى انتهائه \*

## [ 468 ]

قال { وصوم التطوع في السنة صوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وستة أيام  
بعد عيد رمضان وفي الشهر الايام البيض وفي الاسبوع الاثني والخميس  
وعلي الجملة صوم الدهر مسنون بشرط الافطار يوم العيدين وأيام  
التشريق } \* الايام التى يستحب التطوع بصومها تنقسم الي ما يتكرر بتكرر

السنين والي ما يتكرر بتكرر الشهور والي ما يتكرر بتكرر الاسابيع (أما)  
القسم الاول فمنه يوم عرفة روى " ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
صيام يوم عرفة كفارة سنتين " (1) وهذا الاستحباب في حق غير الحجيج  
(فاما) الحجيج فينبغي لهم ألا يصوموا كي لا يضعفوا عن الدعاء وأعمال  
الحج ولم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة (2) وأطلق

## [ 469 ]

كثير من الائمة كونه مكروها لهم لما روى " انه صلى الله عليه وسلم نهى  
عن صوم يوم عرفة بعرفة " (1) فان كان الشخص بحيث لا يضعف بسبب  
الصوم فقد قال ابو سعد المتولي الاولي ان يصوم حيازة للفضيلتين  
ونسب غيره هذا الي مذهب أبي حنيفة رحمه الله وقال الاولي عندنا ألا  
يصوم بحال ومنه يوم عاشوراء روى انه صلى الله عليه وسلم قال " صيام  
يوم عاشوراء يكفر سنة " (2) ويوم عاشوراء هو العاشر من المحرم  
ويستحب ان يصوم معه تاسوعاء وهو التاسع منه لما روى انه صلى الله  
عليه وسلم قال " لان عشت إلى قابل لاصومن اليوم التاسع " (3) وفيه  
معنيان منقولان عن ابن عباس رضى الله عنهما (أحدهما) الاحتياط فانه  
ربما يقع في الهلال غلط فيظن العاشر التاسع (والثاني) مخالفة اليهود  
فانهم لا يصومون الا يوما واحدا (4) فعلى هذا لو لم يصم التاسع معه  
استحب أن يصوم الحادى عشر ومنه ستة أيام من شوال يستحب

## [ 470 ]

صومها وبه قال ابو حنيفة واحمد رحمهما الله لما روى انه صلى الله عليه  
وسلم قال " من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله  
" (1) وعن مالك ان صومها مكروها والافضل ان يصومها متتابعة وعلي  
الاتصال ليوم العيد مبادرة الي العبادة واياه عنى بقوله بعد عيد رمضان \*  
وعن أبي حنيفة رحمه الله ان الافضل ان يفرقها في الشهر (وأما) القسم  
الثاني فمنه أيام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما  
روى انه صلى الله عليه وسلم " أوصي أبا ذر رضى الله عنه بصيامها " (2)  
وانما يقال أيام البيض علي الاضافة لان المعنى أيام الليالي البيض (وأما)  
القسم الثالث فمنه يوم

## [ 471 ]

الاثنين والخميس روى انه صلى الله عليه وسلم " كان يتحرى صومهما " (1)  
وروى انه قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي  
وانا صائم " (2) ويكره افراد يوم الجمعة بالصوم لما روى انه صلى الله عليه  
وسلم قال " لا يصومن أحدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله أو بعده " (3)  
وكذا افراد

## [ 472 ]

يوم السبت فانه يوم اليهود وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم " (1) (واما) قوله وعلى الجملة صوم الدهر مسنون (فاعلم) ان المسنون يطلق لمعنيين (احدهما) ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك ان صوم الدهر ليس مسنونا بهذا المعنى (والثاني) الندوب وفي كون صوم الدهر بهذه الصفة كلام ايضا فان صاحب التهذيب

## [ 473 ]

رحمه الله في آخرين أطلقوا القول بكونه مكروها واحتجوا بما روى " انه صلى الله عليه قال لعبد الله ابن عمر رضى الله عنهما ولا صام من صام الدهر صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر " (1) وبما روى " انه نهى عن صيام الدهر " (2) وفصل الاكثرون فقالوا ان كان يخاف منه ضررا أو يقوت به حقا فيكرهه والا فلا وحملوا النهي على الحالة الاولى أو على ما إذا لم يفطر العيدين وأيام التشريق (وقوله) شرط الافطار يوم العيدين وأيام التشريق ليس المراد منه حقيقة الاشتراط لان افطار هذه الايام يخرج الموجود عن أن يكون صوم الدهر وإذا كان كذلك لم يكن شرطا لاستثنائه فان استثنان صوم الدهر يستدعي تحققه وانما المراد منه ان صوم سوى هذه الايام مسنون والله أعلم \* ولو نذر صوم الدهر لزم وكانت الاعياد وأيام التشريق مستثناة عنه وكذلك شهر رمضان وقصاؤه إذا فرض فواته بعذر أو بغير عذر وهل تجب الفدية لما أخل به من النذر بسبب القضاء حكى ابو القاسم الكرخي فيه وجهين والذي أجاب به صاحب التهذيب انه لا فدية ولو نذر صوما آخر بعد هذا النذر لم ينعقد ولو لزمه صوم كفارة صام

## [ 474 ]

عنها وفدى عن النذر ولو افطر يوما من الدهر فلا سبيل إلى القضاء ولا فدية ان كان بعذر والا فتجب الفدية ولو نذرت المرأة صوم الدهر فللزوج منعها ولا قضاء ولا فدية وان اذن أو مات فلم تصم لزمها الفدية والله أعلم \* [ باب الاعتكاف ] قال { الاعتكاف سنة مؤكدة لا سيما في العشر الاخير من رمضان لطلب ليلة القدر وهي في أوتار العشر الاخير وميل الشافعي رضى الله عنه إلى الحادي والعشرين وقيل انها في جميع الشهر وقيل في جميع السنة ولذا قال ابو حنيفة لو قال لزوجته في منتصف شهر رمضان أنت طالق ليلة القدر لم تطلق الا إذا مضت سنة لان الطلاق لا يقع بالشك ويحتمل ان تكون في النصف الاول } \* الاصل في الاعتكاف الاجماع والكتاب والاحبار (اما) الاجماع فظاهر (واما) الكتاب فقوله تعالى (وطهر بيتي للطائفين والعاكفين) وقال الله تعالى (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) (واما) الاحبار فسيأتي طرف منها واستفتح الكتاب بذكر شيئين (احدهما) بيان استحباب الاعتكاف وموضع تأكده (والثاني)

[ 475 ]

الكلام في ليلة القدر (أما) الاول فالاعتكاف من الشرائع القديمة وهو مستحب في جميع الاوقات روى انه صلى الله عليه وسلم قال " من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة " (1) وهو في العشر الاواخر من رمضان أكد استحبابا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاخير من رمضان حتى قبضه الله تعالى " (2) (واعلم) أن استحباب الاعتكاف

[ 476 ]

في العشر الاخير مكرر قد ذكره مرة في سنن الصوم ومن رغب في المحافظة علي هذه السنة فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس يوم العشرين حتى لا يفوته شئ من ليلة الحادى والعشرين ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد ولو مكث ليلة العيد فيه إلي أن يصلي فيه العيد أو يخرج منه إلى المصلى كان أولي (وأما) الثاني (فاعلم) أن ليلة القدر أفضل ليالي السنة خص الله تعالى بها هذه الامة وهى باقية الي يوم القيامة وجمهور العلماء وفيهم الشافعي رضى الله عنهم على انها في العشر الاخير من رمضان

[ 477 ]

وهى في أوتارها أرجي لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال " تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان " (1) وميل الشافعي رضى الله عنه إلى انها ليلة الحادى والعشرين لما روى عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه (2) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان يعتكف العشر الوسطي من رمضان فاعتكف عاما فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التي كان يخرج في صبيحتها عن اعتكافه قال من كان اعتكف معى فليعتكف في العشر الاواخر قال فأريت هذه الليلة ثم أنسيتها ورأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد علي عريش فوكف المسجد قال أبو سعيد فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف الينا وعلي جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة احدى

[ 478 ]

وعشرين " وأبدي في بعض المواضع الميل إلى ليلة الثالث والعشرين لما روى عن عبد الله بن أنيس رضى الله عنه انه " قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اكون ببأديتي وانى أصلى بهم فمرنى بليلة من هذا الشهر أنزلها المسجد فأصلي فيه فقال انزل في ليلة ثلاث وعشرين " (1) وجمع بين الليلتين في المختصر فقال وبشبهه ان يكون في ليلة احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين والمعنى في اخفاء الله تعالى هذه الليلة حمل الناس على احياء جميع ليالى العشر بالعبادة رجاء اصابتها وعلامة هذه الليلة انها طليقة لا حارة ولا باردة وان الشمس في صبيحتها تطلع بيضاء ليس لها كثير شعاع ويستحب أن يكثر فيها من قول " اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني " (2) وعند مالك هي في العشر ولا ترجيح لبعض الليالى على البعض

## [ 479 ]

وعند أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله هي ليلة السابع والعشرين وهذا الذى ذكروه لا ينافى قوله في الكتاب وهي في أوتار العشر الاخير فلا نعلمه بعلماتهم ولكن يجوز أن نعلمه بالحاء لانه روى عنه انها محتملة في جميع السنة وروى في جميع الشهر والروايتان مستنبطتان مما نقل عنه انه لو قال لزوجه اول يوم من رمضان أنت طالق ليلة القدر لا تطلق الا مثل ذلك اليوم من السنة الاخرى وعن ابن خزيمة من أصحابنا ان ليلة القدر منقولة في ليالى العشر تنقل في كل سنة الي ليلة جمعا بين الاخبار وقوله وقيل انها في جميع الشهر يشعر بأنه وجه للاصحاب وقوله ولذلك لو قال لزوجه في منتصف شهر رمضان أنت طالق ليلة القدر لم تطلق إلا إذا مضت سنة يشعر بأن المسألة مجزوم بها موجهة للوجه المنقول وقد حكى في الوسيط المسألة هكذا عن نص الشافعي رضى الله عنه وكل واحد من نقل الوجه وتوجيهه محل التوقف (أما النقل فلانك لا تكاد تجد رواية احتمالها في جميع ليالى الشهر عن الاصحاب في شئ من كتب المذهب (وأما التوجيه فلان ما أجاب به في مسألة الطلاق يخالف ما نقله الأئمة فانهم قالوا إذا قال لامرأته أنت طالق ليلة القدر فان قاله قبل شهر رمضان أو في رمضان قبل مضي شئ من ليالى العشر طلقت بانقضاء الليالى العشر وإن قاله بعد مضي بعض ليالىها لم تطلق الي مضي سنة هكذا نقل الشيخ أبو إسحاق في المذهب والامام وغيرهما ولم نر اعتبار مضي سنة في المسألة المذكورة الا في كتب صاحب الكتاب (وقوله) ان الطلاق لا يقع بالشك مسلم لكنه يقع بالظن الغالب قال إمام الحرمين الشافعي رضى الله عنه متردد في ليالى العشر ويميل إلى بعضها ميلا ضعيفا وانحصارها في العشر ثابت عنده بالظن القوي وإن لم يكن مقطوعا به والطلاق يناط وقوعه بالمذاهب المظنونة والله أعلم \*

## [ 480 ]

قال { وفى الكتاب ثلاثة فصول (الفصل الاول) في أركانه وهي أربعة (الركن الاول) الاعتكاف وهو عبارة عن اللبث في المسجد ساعة مع الكف عن الجماع وهل يشترط الكف عن مقدمات الجماع فيه قولان ولا يشترط (ح وم) اللبث يوما ولا يكفى العبور } \* مقصود الفصل الاول الكلام في

اركان الاعتكاف وهى فيما عدها أربعة الاعتكاف والنية والمعتكف والمعتكف (الاول) الاعتكاف وهو عبارة عن المقام في اللغة يقال عكف واعتكف أي أقام وأما في الشريعة فقد فسره في الكتاب باللبث في المسجد ساعة مع الكف عن الجماع وفيه اعتبار أمور (أحدها) اللبث وقد حكى الامام رحمه الله في اعتباره وجهين (أظهرهما) وهو المذكور في الكتاب أنه لا بد منه لان لفظ العكوف مشعر به (والثاني) أنه يكفى مجرد الحضور كما يكفى الحضور بعرفة في تحقيق ركن الحج ثم فرع على الوجهين فقال إن اكتفينا بالحضور حصل الاعتكاف بالعبور حتى لو دخل من باب وخرج من باب ونوى فقد اعتكف وإن اعتبرنا اللبث لم يكف ما يكفى في الطمأنينة في اركان الصلاة بل لا بد وأن يزيد عليه بما يسمى إقامة وعكوفاً ولا يعتبر السكون بل يصح اعتكافه قاعدا وقائما ومتردداً في أرجاء المسجد ولا يقدر اللبث بزمان حتى لو نذر اعتكاف ساعة انعقد ولو نذر اعتكافاً مطلقاً خرج عن عهدة النذر بأن يعتكف لحظة واستحب الشافعي رضي الله عنه أن

## [ 481 ]

يعتكف يوماً وذلك للخروج من الخلاف فان مالكا وأبا حنيفة رحمهما الله لا يجوزان اعتكاف أقل من يوم ونقل الصيدلاني وجهها أنه لا بد من مكث يوم أو ما يدنو من يوم لان ما دون ذلك معتاد في الحاجات التي تعن في المساجد فلا تصلح للقربة وقد عرفت مما ذكرنا أن قوله ولا يشترط اللبث يوماً ينبغي أن يرقم بالميم والحاء والواو (وقوله) ولا يكفى العبور بالواو ويجوز أن يرقم به لفظ اللبث أيضا في قوله وهو عبارة عن اللبث ولا يخفى أن قوله ساعة ليس المراد منه الواحدة من الساعات التي يقسم اليوم والليلة عليها ولا سبيل إلى حمله على اللحظة وان لطفتم لما ذكر الأئمة أنه لا بد وأن يزيد على زمان الطمأنينة ولانه لو حمل على هذا المعنى لضاع واغنى لفظ اللبث عنه فإذا هو محمول على القدر الذي يثبت اسم العكوف والاقامة فيه (والثاني) كونه في المسجد وهذا سيأتي شرحه في الركن الرابع (والثالث) الكف عن الجماع فلا يجوز للمعتكف الجماع ولا سائر المباشرات بالشهوة لقوله تعالى (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) ولو جامع بطل اعتكافه سواء جامع في المسجد أو جامع حين خرج لقضاء الحاجة إذا كان ذاكرا لااعتكاف عالما بتحريم الجماع وهذا هو المراد من لفظ الكتاب وإن اطلق الكف عن الجماع فأما إذا جامع ناسيا للاعتكاف أو جاهلا بالتحريم فهو كمنظيره في الصوم \* وقال مالك وأبو حنيفة واحمد رحمهم الله يفسد الاعتكاف بجماع الناسي ولا فرق

## [ 482 ]

بين جماع وجماع وروى المزني عن نصح في بعض المواضع انه لا يفسد الاعتكاف من الوطئ الا ما يوجب الحد فقال الامام قضية هذا أن لا يفسد باتيان البهيمه إذا لم نوجب به الحد وكذلك بالاتيان في غير المأتي والمذهب الاول ولو لمس أو قبل بشهوة أو باشر فيما دون الفرج متعمدا فهل يفسد اعتكافه فيه طريقان (أظهرهما) ان المسألة على قولين (أحدهما) ويروى عن الاملاء أنها تفسده لانها مباشرة محرمة في الاعتكاف

فأشبهت الجماع (والثاني) بروى عن الام انها لا تفسده لانها مباشرة لا تبطل الحج فلا تبطل الاعتكاف كالقبلة بغير شهوة (والثاني) القطع بأنها لا تفسد حكاة الشيخان أبو محمد والمسعودي والمشهور طريقة القولين وما موضعهما فيه ثلاثة طرق (أحدها) ان القولين فيما إذا أنزل فأما إذا لم ينزل لم يبطل الاعتكاف بلا خلاف كالصوم (وثانيها) ان القولين فيما إذا لم ينزل أما إذا أنزل بطل اعتكافه بلا خلاف لخورجه عن أهلية الاعتكاف بالجنابة (وثالثها) وهو الاظهر طرد القولين وفي الحاليين والفرق علي أحد القولين فيما إذا لم ينزل بين الاعتكاف والصوم ان هذه الاستمتاع في الاعتكاف محرمة لعينها وفي الصوم ليست محرمة لعينها بل لخوف الانزال ولهذا يرخص فيها لمن لا تحرك القبلة شهوته وإذا اختصرت الخلاف في المسألة قلت فيها ثلاثة أقوال أو وجوه (أحدها) انها لا تفسد الاعتكاف أنزل أو لم ينزل (والثاني) تفسده أنزل أو لم ينزل وبه قال مالك (والثالث) وبه قال أبو حنيفة والمزني وأصحاب احمد ان ما أنزل منها افسد الاعتكاف وما لا فلا والمفهوم من كلام الاصحاب بعد الفحص ان هذا القول ارجح واليه ميل أبي اسحق المروزي وان استبعده صاحب المذهب ومن تابعه (أما) القول بالفساد عند الانزال فقد أطبق الجمهور علي انه أصح (وأما) المنع عند عدم الانزال فقد نص علي ترحيحه المحاملي والشيخ ابو محمد والقاضي الروياني وغيرهم رحمهم الله وايبانا والاستمناء باليد مرتب علي ما إذا لمس فأنزل (ان قلنا) انه لا يبطل الاعتكاف فهذا أولي (وان قلنا) يبطله ففيه وجهان والفرق

## [ 483 ]

كمال الاستماع والالتذاذ ثم باصطكاك البشريتين ولا بأس للمعتكف بأن يقبل علي سبيل الشفقة والاكرام ولا بأن يلمس بغير شهوة " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يدني رأسه لترجله عائشة رضی الله عنها وهو معتكف " (1) \* قال { ولا يشترط ترك التطيب وترك البيع والشراء (م و) وترك الاكل (م ح) بل يصح الاعتكاف من غير صوم فان نذر أن يعتكف صائما لزمه كلاهما وفي لزوم الجمع قولان ولو نذر ان يعتكف مصليا أو يصوم معتكفا لم يلزم الجمع } \* ترك التطيب ليس بشرط في الاعتكاف بل للمعتكف أن يتطيب كما له أن يرجل الرأس ويتزوج ويزوج بخلاف المحرم وله ان يتزين بلبس الثياب إذ لم ينقل أن النبي صلي الله عليه وسلم غير ثوبه للاعتكاف (2) وعن أحمد انه يستحب ترك التطيب والتزين برفع الثياب ويجوز له أن يأمر باصلاح معاشه وتعهد ضياعه وأن يبيع ويشترى ويخيط ويكتب وما أشبه ذلك ولا يكره شئ من هذه الاعمال إذا لم تكثر سيما إذا وقع في محل الحاجة وان أكثر أو قعد يحترف بالخياطة ونحوها كره ولكن لا يبطل

## [ 484 ]

اعتكافه وعن مالك انه إذا قعد فيه واشتغل بحرفته يبطل اعتكافه ونقل عن القديم قول مثله في الاعتكاف المندور ورواه بعضهم في مطلق الاعتكاف والمذهب ما سبق لان ما لا يبطل قليله الاعتكاف لا يبطله كثيره كسائر الافعال ولو كان يشتغل بقراءة القرآن ودراسة العلم فهو زيادة

خير وعن أحمد انه لا يستحب له إلا ذكر الله تعالى والصلاة ويجوز له أن يأكل في المسجد والأولى أن يبسط سفرة ونحوها لأنه أبلغ في تنظيف المسجد وله أن يغسل اليد والأولى غسلها في طست ونحوها حتى لا يتل المسجد فيمنع غيره من الصلاة والجلوس فيه ولأنه قد يستقذر فيصان المسجد عنه ولهذا قال في التهذيب ويجوز نضح المسجد بالماء المطلق ولا يجوز نضحه بالماء المستعمل وإن كان طاهرا لأن النفس قد تعافه ويجوز القصد والحجامة في المسجد بشرط أن يأمن التلوين والأولى الاحتراز عنه وفي البول في الطست احتمالا لأن ذكرهما ابن الصباغ والأظهر المنع وهو الذي أورده صاحب التتمة لأنه قبيح واللائق بتعظيم المسجد تنزيهه عنه بخلاف القصد والحجامة ولهذا لا يمنع من استقبال القبلة واستنابها عند القصد ويمنع عند قضاء الحاجة وليس من شرط الاعتكاف الصوم بل يصح الاعتكاف في الليل وحده وفي العيد وأيام التشريق خلافا لابي حنيفة ومالك رحمهما الله حيث قالا الصوم شرط فيه ولا يصح في العيد وأيام التشريق ولا في الليالي المجردة وعن أحمد روايتان (أصحهما) مثل مذهبنا \* لنا ما روى أن عمر رضي الله عنه " سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك " (1) ولو لم يصح الاعتكاف

## [ 485 ]

في الليلة المفردة لما أمره بالوفاء بنذره ويجوز أن يعلم قوله بل يصح الاعتكاف من غير صوم مع علامات هؤلاء بالواو لأن الشيخ أبا محمد وغيره نقلوا عن القديم قولا مثل مذهبهم إذا عرفت ذلك فلو نذر أن يعتكف يوما هو فيه صائما أو أياما هو فيها صائما لزمه الاعتكاف في أيام الصوم لأن الاعتكاف بالصوم أفضل وإن لم يكن مشروطا به فإذا التزمه بالنذر لزمه كما لو التزم التتابع فيه وليس له في هذه الصورة أفراد أحدهما عن الآخر بلا خلاف وليست هذه مسألة الكتاب ولو اعتكف في رمضان أجزاء لأنه لم يلتزم بهذا النذر صوما وإنما نذر الاعتكاف على صفة وقد وجدت ولو نذر أن يعتكف صائما أو يعتكف بصوم لزمه الاعتكاف والصوم جميعا بهذا النذر وهل يلزمه الجمع بينهما فيه وجهان (أحدهما) وبه قال أبو علي الطبري لا لانهما عبادتان مختلفتان فأشبهه ما إذا نذر أن يصلي صائما (وأصحهما)

## [ 486 ]

ويحكي عن نصح في الام نعم لما ذكرنا في المسألة السابقة فلو شرع في الاعتكاف صائما ثم افطر لزمه استئناف الصوم والاعتكاف على الوجه الثاني وبكفيه استئناف الصوم على الوجه الأول ولو نذر اعتكاف أيام وليال متتابعة صائما وجامع ليلا ففيه هذان الوجهان ولو اعتكف عن نذره في رمضان أجزاء عن الاعتكاف في الوجه الأول وعليه الصوم وعلي الثاني لا يجزئه عن الاعتكاف أيضا ولو نذر أن

[ 487 ]

يصوم معتكفا ففيه طريقان (أظهرهما) طرد الوجهين (والثاني) وبه قال الشيخ أبو محمد القمط بأنه لا يجب الجمع والفرق أن الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم والصوم يصلح وصفا للاعتكاف فانه من مندوباته ولو نذر أن يعتكف مصليا أو يصلي معتكفا لزمه الصلاة والاعتكاف وفي لزوم الجمع طريقان (أحدهما) طرد الوجهين (وأصحهما) القمط بأن لا يجب والفرق أن الصوم والاعتكاف متقاربان فان كل واحد منهما كف وإمساك والصلاة افعال مباشرة لا مناسبة بينها وبين الاعتكاف ويخرج على هذين الطريقين ما لو نذر أن يعتكف محرما فان لم نوجب الجمع بين الاعتكاف والصلاة

[ 488 ]

فالقدر الذي يلزمه من الصلاة هو القدر الذي يلزمه لو أفرد الصلاة بالنذر وان أوجبنا الجمع لزمه ذلك القدر في يوم اعتكافه ولا يلزمه استيعاب اليوم بالصلاة فان كان نذر اعتكاف أيام مصليا لزمه ذلك القدر في كل يوم هكذا أورده صاحب التهذيب وغيره وأنت بسبيل من أن تقول ظاهر اللفظ يقتضى الاستيعاب فانه جعل كونه مصليا صفة لاعتكافه وإذا تركنا هذا الظاهر فلم نعتبر تكرير القدر الواجب من الصلاة في كل يوم وهلا اكتفى به في جميع المدة ولو نذر أن يصلي صلاة يقرأ فيها سورة كذا فعن القفال أن وجوب الجمع على الخلاف في وجوب الجمع بين الصوم والاعتكاف ووجه لائح

[ 489 ]

وقوله وفي لزوم الجمع قولان التعبير عن الخلاف في المسألة بالقولين خلاف إيراد الجمهور نعم ردد الامام الرواية بين القولين والوجهين (وقوله) لم يلزمه الجمع لا بد من وسمه بالواو لما ذكرنا من الخلاف في الصورتين والذي أجاب به صاحب الكتاب موافق لما اختاره معظم الأئمة فيما إذا نذر أن يعتكف مصليا ومخالفا له فيما إذا نذر أن يصوم معتكفا سواء قدرنا جريانه على طريقة نفي الخلاف أو اختياره نفي اللزوم مع تسليم الخلاف فان الاكثرين طردوا فيها الوجهين وقالوا الاظهر لزوم الجمع \* قال { الثاني النية ولا بد منها في الابتداء ويستمر حكمها وان دام اعتكافه سنة فان خرج لقضاء حاجة أو لغيره فإذا عاد لزمه استئناف النية اما إذا قدر زمانا في نيته كما لو نوى أن يعتكف شهرا لم يلزمه إذا خرج تجديد النية في قول ولزمه إن طالت مدة الخروج في قول ولزم بالخروج لغير قضاء الحاجة قرب الزمان أو طال في قول ونية الخروج عن الاعتكاف كنية الخروج عن الصوم } \*

[ 490 ]

لا بد من النية في ابتداء الاعتكاف كما في الصلاة ويجب التعرض في المنذور منه للفرضية ليمتاز عن التطوع ثم في الركن مسألتان (أحدها) إذا نوى الاعتكاف لم يخل أما ان يطلق أو يعين بنيته زمانا فان اطلق كفاه ذلك وان طال عكوفه لكن لو خرج من المسجد ثم عاد لزمه استئناف النية سواء خرج لقضاء الحاجة أو لغيره فان ما مضى عبادة تامة (والثاني) اعتكاف جديد وقال في التتمة فلو انه عزم عند خروجه ان يقضي حاجته ويعود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية ولك ان تقول اقتران النية بأول العبادة شرط فكيف يحصل الاكتفاء بالعزيمة السابقة علي العود وان عين زمانا كما إذا نوى اعتكاف يوم أو شهر فهل يحتاج الي تجديد النية إذا خرج وعاد نقل في الكتاب فيه ثلاثة اقوال وسماها في الوسيط وجوها وهو الموافق لا يراد الائمة رحمهم الله وهي حاصل ما ذكروه في الطرق (أحدها) انه لا حاجة إلى تجديد النية لان النية شملت جميع المدة بالتعيين (والثاني) انه ان لم تطل مدة الخروج فلا حاجة إلى التجديد وان طالت فلا بد منه لتعذر البناء ولا فرق علي هذا بين ان يكون الخروج لقضاء الحاجة أو لغيره (والثالث) انه ان اخرج لقضاء الحاجة لم يجب التجديد لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية وان خرج لغرض آخر فلا بد من التجديد لقطع الاعتكاف ولا فرق علي هذا بين أن يطول الزمان أو لا يطول وهذا الثالث اظهر الوجوه وزاد صاحب التهذيب في التفصيل فقال ان خرج لامر يقطع التتابع في الاعتكاف المتتابع فلا بد من تجديد

## [ 491 ]

النية وان خرج لامر لا يقطعه نظرا ان لم يكن منه بد كقضاء الحاجة والاعتسال عند الاحتلام فلا حاجة الي التجديد وان كان منه بدأ وطال الزمان ففي التجديد وجهان وهذه الاختلافات مضطردة فيما إذا نوى مدة لتطوع الاعتكاف وفيما إذا نذر اياما ولم يشترط فيها التتابع ثم دخل المعتكف علي قصد الوفاء بالنذر اما إذا شرط التتابع أو كانت المدة المنذورة متواصلة في نفسها فسيأتي حكم التجديد فيها (الثانية) لو نوى الخروج من الاعتكاف ففي بطلان الاعتكاف الخلاف المذكور في بطلان الصوم بنية الخروج والاطهر انه لا يبطل وأفتى بعض المتأخرين ببطلان الاعتكاف لان مصلحته تعظيم الله تعالي كالصلاة وهي تختل بنقض النية ومصلحة الصوم قهر النفس وهي لا تفوت بنية الخروج \* قال { الثالث المعتكف وهو كل مسلم عاقل ليس بجنب ولا حائض فيصح اعتكاف الصبي والرفيق والسكر والردة إذا قارنا الابتداء منعا للصحة وان طرأ فالردة تفسد والسكر لا يفسد كالأغماء (وقيل) إنهما يفسدان (وقيل) إنهما لا يفسدان والحيض مهما طرأ قطع والجنابة إن طرأت باحتلام فعليه أن يبادر إلي الغسل ولا يلزمه الغسل في المسجد وإن أمكن \* }

## [ 492 ]

شرط في المعتكف ان يكون مسلما عاقلا نقياً عن الجنابة والحيض والكلام فيمن يدخل في هذا الضبط ومن يخرج عنه فمن الداخلين فيه الصبي والرفيق والمرأة المزوجة فيصح اعتكافهم كما يصح صومهم وصلاتهم لكن لا يجوز للعبد ان يعتكف بغير اذن سيده لان منفعتة مستحقة للسيد ولا

المرأة المزوجة ان تعتكف بغير اذن زوجها لان الزوج يستحق الاستمتاع بها وان اعتكفا بغير اذن كان للسيد اخراج العبد وللزوج اخراج الزوجة وكذلك لو اعتكفا باذنها تطوعا فانه لا يلزم بالشروع وقال مالك ليس لهما الاخراج إذا أذنا وبه قال أبو حنيفة رحمه الله في الزوج وساعدنا في السيد ولو نذرا اعتكفا نظر إن نذراه بغير اذن فلهما المنع من الشروع فيه فان اذنا في

## [ 493 ]

الشروع وكان الزمان متعينا أو غير متعين ولكن شرطا التتابع لم يجز لهما الرجوع وان لم يشترطا التتابع فلهما الرجوع في اظهر الوجهين وان نذرا بالاذن نظر ان تعلق بزمان معين فلهما الشروع فيه بغير اذن والا لم يشترعا فيه الا باذن وإذا شرعا بالاذن لم يكن لهما المنع من الاتمام هكذا أوردنا ائمتنا العراقيون وهو مبنى على ان النذر المعلق إذا شرع فيه لزم اتمامه وفيه خلاف قدمناه ويستوى في جميع ما ذكرناه القن والمدبر وام الولد (واما) المكاتب فله ان يعتكف بغير اذن السيد على اصح الوجهين ومن نصفه حر ونصفه رقيق كالرقيق ان لم يكن بينه وبين السيد مهايأة وان كانت فهو في نوبة نفسه

## [ 494 ]

كالحر وفي نوبة السيد كالرقيق واما من يخرج عنه فباعتبار الاسلام والعقل يخرج الكافر والمجنون والسكران والمغمى عليه فلا يصح منهم الاعتكاف إذ لا نية لهم ولو ارتد في أثناء اعتكافه فالمنقول عن نصه في الام انه لا يبطل اعتكافه بل يبني إذا عاد إلى الاسلام ونص انه لو سكر في اعتكافه ثم افاق يستأنف وهذا حكم ببطلان الاعتكاف وللأصحاب فيهما طريقان (أحدهما) تقرير النصين والفرق ان السكران ممنوع من المسجد قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى أي موضع الصلاة فإذا شرب المسكر وسكر فقد أخرج نفسه عن اهلية اللبث في المسجد فنزل ذلك منزلة

## [ 495 ]

خروجه منه والمرتد غير ممنوع من المسجد بل يجوز استنابته فيه وتمكينه من الدخول لاستماع القرآن ونحوه فلم يجعل الارتداد متضمنا ببطلان الاعتكاف واختار أصحاب الشيخ أبي حامد هذا الطريق وذكروا انه المذهب وسلم غيرهم ذلك في السكران ونازعوهم في عدم تأثير الردة علي ما سيأتي (واصحهما) التسوية بين الردة والسكر وفي كيفيتها طريقان (أحدهما) انها علي قولين (أحدهما) انها لا يبطلان الاعتكاف (أما) الردة فلما سبق (وأما) السكر فلانه ليس فيه الا تناول محرم وذلك لا ينافي الاعتكاف (والثاني) انها يبطلان الاعتكاف (أما) السكر فلما سبق (وأما)

الردة فلخروج المرتد عن أهليه العبادة (واصحهما) الجزم في الصورتين  
وفى كيفيته طرق (أحدها) انه لا يبطل الاعتكاف بواحد منهما وكلامه في  
السكران

## [ 496 ]

محمول علي ما إذا خرج من المسجد أو أخرج لاقامة الحد عليه (وثانيها) ان  
السكر يبطله لامتداد زمانه والردة كذلك ان طال زمانها والا فيبني كلامه  
في الردة محمول على حالة طول الزمان (وثالثها) ولم يورده الا الامام  
وصاحب الكتاب رحمها الله ان الردة تبطل لانها تقوت شرط العبادة  
والسكر لا يبطل كالنوم والاعماء وهو خلاف النصين (ورابعها) وهو الاصح  
ويحكي ذلك عن الربيع انهما جميعا مبطلان فان كل واحد منهما اشد من  
الخروج من المسجد فإذا كان ذلك مبطلا للاعتكاف فهما اولي ونصه في  
الردة مفروض فيما إذا لم يكن اعتكافه متتابعاً وإذا عاد إلى الاسلام يبني  
علي ما مضى

## [ 497 ]

لان الردة لا تحبط العبادات السابقة عندنا ونصه في السكر مفروض في  
الاعتكاف المتتابع والله أعلم واعرف في لفظ الكتاب شيئين (أحدهما) أنه  
مشعر بان الخلاف في أن الردة والسكر هل يخلان بالاعتكاف ام يستمر  
معهما بحالة فانه جعلهما مانعين من الصحة ابتداء وفرض الخلاف في  
الفساد بعروضهما وكلام الامام كالمصرح بمثل ذلك وليس هو بمساعد  
عليه بل الاصحاب جعلوا الخلاف في أنه هل يبقى ما تقدم على لردة  
والسكر معتدا به حتى يبني عليه ام يبطل حتى يحتاج الي الاستئناف إذا  
كان الاعتكاف متتابعاً فاما زمان الردة والسكر فالمفهوم من نص  
الشافعي رضى الله عنه أنه

## [ 498 ]

لا اعتكاف فيه فان الكلام في أنه يبني أو يستأنف إنما ينتظم عند حصول  
الاختلال في الحال وقد نص أبو علي وغيره علي أن ايام الردة غير  
محسوبة من الاعتكاف بلا شك إذ ليس للمرتد أهلية العبادة ونقل صاحب  
التهذيب في احتساب زمان السكر وجهين وقال المذهب المنع (والثاني) ان  
ايراد الكتاب يقتضي ترجيح الطريق الذي عزيناه الي رواية الامام وصاحب  
الكتاب وقد صرح به في الوسيط ولم ير لغيرهما نقله فضلا عن ترجيحه  
ولو جن أو أغمى عليه في خلال الاعتكاف فان لم يخرج من المسجد لم  
يبطل اعتكافه لانه معذور فيما عرض وان أخرج نظر ان لم يكن حفظه في  
السمجد فكذلك لانه لم يحصل الخروج باختياره فاشبهه مالو حمل العاقل  
واخرج مكرها وأن أمكن ولكن شق فقيه الخلاف الذي نذكره في المريض  
إذا خرج قال في التتمة ولا يحسب زمان الجنون عن الاعتكاف

## [ 499 ]

لان العبادات البدنية لا تصح من المجنون وزمان الاغماء بحسب علي المذهب وفيه خلاف تخرجا مما لو أغمي علي الصائم وأما اعتبار النقاء من الجنابة والحيض فيخرج منه الحائض والجنب فلا يصح منهما الاعتكاف ومتى طرأ الحيض علي المعتكفة فعليها الخروج من المسجد ولو مكثت لم يحسب عن الاعتكاف وهل يبطل ما سبق أم يجوز البناء عليه في الاعتكاف المتتابع قد ذكره في الفصل الثالث ولو طرأت الجنابة نظر ان طرأت بما يبطل الاعتكاف فلا يخفى الحكم وان طرأت بما لا يبطله كالاختلام وبالجماع ناسيا والانزال بالمباشرة فيما دون الفرج إذا قلنا انها لا تبطل فعليه أن يبادر

## [ 500 ]

إلى الغسل كيلا يبطل تتابع اعتكافه ثم ان لم يمكنه الغسل في المسجد فهو مضطر الي الخروج وان أمكنه فيعذر في الخروج ايضا ولا يكلف الغسل في المسجد فان الخروج أقرب الي المروءة وصيانة حرمة المسجد (وقوله) والحيض مهما طرأ قطع لبس المراد منه قطع التتابع فالكلام فيه سيأتي وإنما المراد انه يقطع الاعتكاف في الحال وإذا كان كذلك فانقطاع الاعتكاف في الحال غير مخصوص بالحيض بل زمان الجنابة ايضا لا يحسب من الاعتكاف على الصحيح وفيه وجه حكاه صاحب التهذيب وضعفه فلو

## [ 501 ]

قال والحيض والجنابة إذا طرأ قطعاً ثم ذكر حكم الاحتلام كان أحسن \* قال { الرابع المعتكف فيه وهو المسجد ويستوى فيه جميع المساجد والجامع أولى ولا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها على الجديد } \* الاعتكاف يختص بالمساجد ويستوى في الجواز جميعها كاستوائها في تحريم المكث للجنب وسائر الاحكام ويدل عليه إطلاق قوله تعالى (وانتم عاكفون في المساجد) وعند أحمد لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تام فيه الجماعة فاعلم قوله ويستوى فيه جميع المساجد بالالف ويجوز أن يعلمه بالواو أيضا لان صاحب المعتمد ذكر أن الشيخ أبا حامد حكى ان الشافعي رضى الله عنه أوماً في القديم إلي مثل

## [ 502 ]

مذهب الزهري وهو اختصاص الاعتكاف بالمسجد الجامع والمشهور الاول والجامع اولي بالاعتكاف للخروج من الخلاف ولكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج إلى الخروج لصلاة الجمعة وهذا أظهر المعاني عند الشافعي رضي الله عنه أو لا بد منه في ثبوت الاولوية لانه نص علي أن المرأة والعبد والمسافر يعتكفون حيث شاؤوا أي من المساجد لانه لا جمعة عليهم ولو اعتكفت المرأة في مسجد بينها وهو المعتزل المهيا للصلاة هل يصح فيه قولان (الجديد) وبه قال مالك وأحمد لا لان ذلك الموضع ليس بمسجد في الحقيقة فأشبهه سائر المواضع ويدل عليه ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يعتكفن في المسجد ولو جاز اعتكافهن في

### [ 503 ]

البيوت لاشبه ان يلازمها (والقديم) وبه قال ابو حنيفة نعم لانه مكان صلاتها كما ان المسجد مكان صلاة الرجل وعلي هذا ففي جواز الاعتكاف فيه للرجل وجهان وهو اولي بالمنع ووجه الجواز ان نفل الرجل في البيت افضل والاعتكاف ملحق بالنوافل وإذا قلنا بالجديد فكل امرأة يكره لها حضور الجماعات يكره لها الخروج للاعتكاف والتي لا يكره لها ذاك لا يكره لها هذا \* قال { ولو عين مسجدا بنذره فالصحيح ان المسجد الحرام يتعين وسائر المساجد لا تتعين وفي مسجد الاقصى ومسجد المدينة قولان وقيل ان الكل لا يتعين وقيل ان الكل يتعين (وأما) الزمان

### [ 504 ]

(فالمذهب) انه يتعين (و) كما في الصوم ثم يقضي (و) عند القوات { \* مقصود الفصل الكلام في تعيين مكان الاعتكاف وزمانه بالنذر (أما) المكان فان عين المسجد الحرام تعين لمزيد فضله وتعلق النسك به وإن عين مسجد المدينة أو المسجد الاقصى فهل يتعين فيه قولان (أظهرهما) وبه قال أحمد نعم لانهما مسجدان ورد الشرع بشد الرجال اليهما فأشبهها المسجد الحرام (والثاني) لا لانه لا يتعلق بهما نسك فأشبهها سائر المساجد وذكر الامام أن من الاصحاب من خرج تعيين المسجد الحرام علي هذين القولين وان عين غير المساجد الثلاثة ففي التعيين وجهان وقال

### [ 505 ]

الكرخي قولان عن ابن سريج (أظهرهما) انه لا يتعين كما لو عينه للصلاة (والثاني) انه يتعين لان الاعتكاف يختص بالمسجد بخلاف الصلاة لا تختص بالمسجد فلا يتعين لها المسجد \* واحتج لهذا الوجه بأن الشافعي رضي الله عنه قال: لو أوجب علي نفسه اعتكافا في مسجد فانهدم اعتكف في موضع منه فان لم يقدر خرج فإذا بنى المسجد رجع وبنى علي اعتكافه ومن قال بالاول حمله علي ما إذا كان المعين أحد المساجد الثلاثة أو ما إذا لم يكن في تلك القرية مسجد آخر ومنهم من قطع بأن غير المساجد الثلاثة

لا يتعين ونفى الخلاف فيه وإذا عرفت ما ذكرناه تبين لك ان في تعيين  
الجميع خلافا كما ذكره في الكتاب وليس

## [ 506 ]

قوله وقيل الكل لا يتعين محمولا على طريقة قاطعة بنفى التعيين في  
الكل فانه لا صائر إليه في المسجد الحرام ولا قوله وقيل الكل يتعين  
محمولا على طريقة قاطعة بالتعيين في الكل فانه لم ينقلها احد في غير  
المساجد الثلاثة ولكن الطريقة المذكورة اولا قاطعة بالتعيين في المسجد  
الحرام وبعدم التعيين فيما سوى المساجد الثلاثة فالغرض من قوله قيل  
وقيل بيان ان كل واحد من القطعين قد نازع فيه بعض الاصحاب ومتى  
حكمتا بالتعيين فإذا عين المسجد الحرام لم يقم غيره مقامه وإن عين  
مسجد المدينة لم يقم غيره مقامه إلا المسجد الحرام وإن عين المسجد  
الاقصى لم يقم غيره مقامه الا المسجد

## [ 507 ]

الحرام ومسجد المدينة وان حكمتا بعدم التعيين فليس له الخروج بعد  
الشرع لينتقل إلى مسجد آخر لكن لو كان ينتقل في خروجه لقضاء  
الحاجة إلى مسجد آخر علي مثل تلك المسافة أو أقرب كان له ذلك في  
أصح الوجهين (وأما الزمان في تعيينه بالتعيين وجهان (احدهما) وهو  
المذهب انه يتعين حتى لا يجوز التقديم عليه ولو تأخر كان ذلك قضاء  
الفائت (والثاني) لا يتعين كما لا يتعين كما لا يتعين في نذر الصلاة والصدقة  
والوجهان جاريان بعينهما فيما إذا عين زمان الصوم وقد ذكرهما في  
الكتاب في في النذور وسيأتي شرحه عليهما ان شاء الله وهذا الكلام  
يعرفك ان قوله فالمذهب انه يتعين كما في

## [ 508 ]

الصوم ليس كقياس التعيين في الوجه الذي هو المذهب على التعيين في  
الصوم فان الخلاف فيهما واحد وإنما الغرض تشبيه الخلاف بالخلاف \* قال  
{ الفصل الثاني في حكم النذر والنظر في ثلاثة امور (الاول) في التتابع  
فإذا قال لله تعالى علي أن أعتكف شهرا لم يلزمه (و) التتابع الا إذا شرط  
ولو قال يوما لم يحز تفريق الساعات علي الايام في اصح الوجهين وإذا  
قال اعتكف هذا الشهر لم يفسد أوله بفساد آخره ولا يلزم التتابع في  
قضائه لان التتابع وقع ضرورة لا بقصد بل لو صرح وقال اعتكف هذا  
الشهر متتابعاً لم يلزم التتابع في القضاء علي أحد الوجهين إذا التتابع وقع  
ضرورة فلا اثر للفظه { \* الاعتكاف المنذور يمتاز عن غير المنذور منه  
بامور راجعة إلى كيفية لفظ النادر والتزامه ومقصود الفصل الثاني الكلام  
في ثلاثة امور منها (أحدها) في التتابع من نذر اعتكافا لم يخل اما أن يطلق  
أو يقدر مدة فان أطلق فقد ذكرنا ما يلزمه وما يستحب له وإن قدر مدة

فأما أن يطلقها أو يعينها. (الحالة الاولى) أن يطلقها فينظر إن اشترط  
التتابع لزمه كما لو اشترط التتابع في الصوم وإن لم يشترطه بل قال علي  
شهر أو عشرة أيام لم يلزمه التتابع كما في نظيره من الصوم وخرج ابن  
سريج قولا أنه يلزم وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله كما لو  
حلف الا يكلم زيدا شهرا يكون متتابعاً وظاهر المذهب الاول وهو المذكور  
في الكتاب ولكن يستحب رعاية التتابع وعلي هذا فلو لم يتعرض له لفظاً  
ولكن نواه بقلبه فهل يلزمه فيه وجهان قال صاحب التهذيب وغيره  
(أصحهما) انه لا يلزمه كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه ولو شرط التفريق  
فهل يخرج عن العهدة بالمتتابع فيه وجهان (أصحهما) نعم لانه أفضل كما  
لو عين غير المسجد الحرام ويخرج عن العهدة بالاعتكاف في المسجد  
الحرام ولو نذر اعتكاف يوم فهل يجوز تفريق الساعات علي الايام فيه  
وجهان (أحدهما) نعم تنزيلاً للساعات من اليوم منزلة الايام من الشهر  
(أصحهما) وبه قال أبو إسحق والاكثرون لا لان المفهوم من لفظ اليوم  
المتصل وقد حكى عن الخليل أن اليوم إسم لما بين طلوع الفجر وغروب  
الشمس ولو دخل المسجد في أثناء النهار خرج بعد الغروب ثم عاد قبيل  
طلوع الفجر ومكث إلى مثل ذلك الوقت فهو علي هذين الوجهين ولو لم  
يخرج بالليل فجواب الاكثرين أنه يجزئه سواء جوزنا التفريق

## [ 509 ]

أو منعناه لحصول التواصل بالبيتوته في المسجد وعن أبي إسحق أنه لا  
يجزئه تفريعا علي الوجه الثاني لانه لم يأت بيوم متواصل الساعات واللييلة  
ليست من اليوم فلا فرق بين أن يخرج منها عن المسجد أو لا يخرج وهذا هو  
الوجه ولو قال في أثناء النهار لله علي ان اعتكف يوما من هذا الوقت فقد  
اطبق حمله المذهب علي أنه يلزمه دخول المعتكف من ذلك الوقت إلى  
مثله من اليوم الثاني ولا يجوز أن يخرج بالليل ليتحقق التتابع وفيه توقف  
من جهة المعنى لان الملتزم يوم والبعضان يوم ولييلة واللييلة المتخللة  
ليست من اليوم فلا تمنع التتابع بينهما كما أنها لا تمنع وصف اليومين  
الكاملين بالتتابع والقياس أن

## [ 510 ]

يجعل فائدة التقييد في هذه الصورة القطع بجواز التفريق لا غير ثم حكى  
الامام تفريعا علي جواز تفريق الساعات عن الاصحاب أنه يكفيه ساعات  
اقصر الايام لانه لو اعتكف اقصر الايام جاز ثم قال ان فرق علي ساعات  
اقصر الايام في سنين فالامر كذلك وان اعتكف في أيام متباينة في الطول  
والقصر فينبغي أن ينسب اعتكافه في كل يوم بالجزئية إليه ان كان ثلثا  
فقد خرج عن ثلث ما عليه وعلي هذا القياس نظرا إلى اليوم الذي يوقع  
فيه الاعتكاف ولهذا لو اعتكف بقدر ساعات اقصر الايام من يوم طويل لم  
يكفه وهذا الذي ذكره مستدرك حسن وقد أجاب

## [ 511 ]

عنه بما لا يشفى والله أعلم (الحالة الثانية) أن يعين المدة المقدرة كما لو نذر ان يعتكف عشرة أيام من الآن أو هذه العشرة أو شهر رمضان أو هذا الشهر فعليه الوفاء ولو افسد آخره بالخروج بغير عذر أو بسبب آخر لم يلزمه الاستئناف ولو فاته الجميع لم يلزمه التتابع في القضاء لان التتابع فيه كان من حق الوقت وضروراته لا انه وقع مقصودا فأشبهه التتابع في صوم رمضان هذا إذا لم يتعرض للتتابع اما إذا صرح به فقال اعتكف هذه العشرة أو هذا الشهر متتابعاً فهل يلزمه الاستئناف إذا افسد

## [ 512 ]

آخره وهل يجب التتابع في قضائه عند الغوات فيه وجهان (أحدهما لا لان التتابع واقع ضرورة فلا اثر للفظه وتصريحه (واصحهما) نعم لان تصريح به يدل علي قصده اياه ويجوز ان يكون ذلك مقصودا من تعيين الزمان واعلم قوله في الكتاب لم يفسد اوله بفساد آخره بالالف لان في رواية عن احمد يفسد ويجب الاستئناف \* قال { الثاني في استتباع الليالي فإذا نذر اعتكاف شهر دخلت الليالي فيه وبكفيه شهر بالاهلة ولو نذر اعتكاف يوم لم تدخل الليلة ولو نذر عشرة ايام ففي الليالي المتخللة ثلاثة اوجه وفي الثالث تدخل ان نذر التتابع والا فلا وإذا نذر العشر الاخير فنقص الهلال كفاه { التسع \* }

## [ 513 ]

مقصود هذا النظر بيان ان الليالي متى تلزم إذا لم ينص عليها ويقاس به الايام إذا لم ينص عليها وفيه صور (احداها) لو نذر اعتكاف شهر لزمه الايام والليالي لان الشهر عبارة عن الجميع الا أن يقول ايام شهر أو نهار هذا الشهر فلا تلزم الليالي وكذا لو قال ليالي هذا الشهر لا تلزم الايام ولو لم يتلفظ بتقييد ولا استثناء ولكن نوى بقلبه ففيه وجهان (اصحهما) وبه قال ابو حنيفة انه لا يؤثر ذكره في التهذيب ثم إذا أطلق الشهر فدخل المسجد قبل الاستهلال كفاه ذلك الشهر خرج ناقصا أو

## [ 514 ]

كاملا وان دخل في أثناء الشهر استكمل بالعدد (الثانية) لو نذر اعتكاف يوم لم يلزمه ضم الليلة إليه الا أن ينوى فحينئذ يلزمه لان اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليته وحكي الحناطي قولاً أنه يدخل الليل في هذا النذر الا أن ينوى يوماً بلا ليلة فيجوز أن يرقم قوله في الكتاب لم تدخل الليلة بالواو لذلك ولو نذر اعتكاف يومين ففي لزوم الليلة معهما ثلاثة اوجه (أحدهما لا تلزم الا إذا نواها لما سبق ان اليوم عبارة عما بين طلوع الفجر وغروب

الشمس (والثاني) تلزم الا ان يريد بياض النهار لانها ليلة تتخلل نهار  
الاعتكاف فاشبهه مالو نذر اعتكاف العشر (والثالث) ان نوى التتابع أو قيد به  
لفظا لزمه ليحصل التواصل والا فلا وهذا ارجح عند الاكثريين بل لم يذكروا  
خلاف في لزومها إذا قيد بالتتابع وذكر صاحب المهذب وآخرون ان الاول  
اظهر والوجه التوسط ان كان المراد من التتابع

## [ 515 ]

توالي اليومين فالحق ما ذكره صاحب المهذب وان كان المراد تواصل  
الاعتكاف فالحق ما ذكره الاكثرون ولو نذر اعتكاف ليلتين ففي النهار بينها  
هذا الخلاف ولو نذر ثلاثة أيام أو عشرة أو ثلاثين يوما ففي لزوم الليالي  
المتخللة الوجوه الثلاثة وأشار الشيخ أبو محمد وطائفة الي طريقة قاطعة  
بان نذر اليومين لا يستتبع شيئا من الليالي والخلاف في الثلاثة فصاعدا  
وحكى

## [ 516 ]

عن الفقهاء في توجيهه ان العرب إذا أطلقت اليومين عنت مجرد النهار  
وإذا أطلقت الايام عنتها بلياليها وهذا الفرق غير معلوم من أهل اللسان  
والله أعلم \* وانما قال ففي الليالي المتخللة بينها علي ان الخلاف  
مخصوص بما بين الايام المنذورة من الليالي وهي تنتقص عن عدد الايام  
بواحد أبدا ولا خلاف في ان الليالي لا تلزم بعدد الايام فإذا نذر يومين لم  
يلزم ليلتان بحال وبه قال مالك واحمد وقال أبو حنيفة رحمهم الله يلزم  
ليلتان وقياس ما نقله الحناطي في اليوم الواحد مثله فاعرفه (الثالثة) لو  
نذر العشر الاخير من بعض الشهور دخل فيه الايام والليالي وتكون الليالي  
ههنا بعدد الايام كما في نذر الشهر وقد مر في اعتكاف العشر الاواخر من  
رمضان انه متى يدخل المسجد ويخرج عن العهدة إذا استهل الهلال كان  
الشهر كاملا أو ناقصا لان الاسم يقع علي ما بين العشرين الي آخر

## [ 517 ]

الشهر ولو نذر ان يعتكف عشرة ايام من آخر الشهر ودخل المسجد آخر  
اليوم العشرين أو قبيل الحادي والعشرين فنقص الشهر لزمه قضاء يوم  
لانه جرد القصد الي العشرة وفي دخول الليالي ما حكيناه من الخلاف \*  
{ فرع } إذا نذر أن يعتكف اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليل لم يلزمه  
شيء وان قدم نهارا لزمه اعتكاف بقية النهار وهل عليه قضاء ما مضى منه  
فيه قولان (اصحهما) وهو ظاهر نصه في المختصر لا لان الوجوب ثبت من  
حين القدوم (والثاني) نعم لاننا نتبين بقدومه ان ذلك اليوم من اوله يوم

## [ 518 ]

القدوم وبهذا قال المزني وابن الحداد وعلى هذا فيعتكف بقية اليوم ويقضي بقدر ما مضى من يوم آخر ولا يخلي الوقت عن العبادة بقدر الامكان وقال المزني الاولي أن يستأنف اعتكاف يوم ليكون اعتكافه موصولا ولو كان النادر وقت القدوم مريضا أو محبوسا قضى عند زوال العذر إما ما بقى من النهار أو يوما كاملا على اختلاف القولين وعن القاضي ابي حامد وصاحب الاقصاد انه لا شئ عليه لعجزه وقت الوجوب كما لو نذرت المرأة صوم يوم بعينه فحاضت فيه \*

## [ 519 ]

قال { الثالث في الاستثناء فإذا قال أعتكف شهرا متتابعا لا أخرج الا لعيادة زيد لم يجز الخروج لغيره ولو قال لا أخرج الا لشغل يعنى لى جاز (م و) الخروج لكل شغل دينى أو دنيوى لا كالنظارة والتنزه ولو قال اتصدق بهذه الدراهم الا ان احتاج إليها فالأظهر صحة الشرط ولو قال الا ان يبدو لى فالأظهر فساد الشرط \* }

## [ 520 ]

إذا نذر اعتكافا بصفة التتابع وشرط الخروج منه ان عرض عارض صح شرطه لان الاعتكاف انما يلزمه بالتزامه فيجب بحسب الالتزام وعن صاحب التقریب والحناطي حكاية قول آخر انه لا يصح لانه شرط يخالف مقتضى الاعتكاف المتتابع فيلغو كما لو شرط المعتكف ان يخرج للجماع وفيما علق عن الشيخ ابي محمد ان بالاول قال ابو حنيفة وبالثاني قال مالك وعن احمد روايتان كالقولين (فان قلنا) بالاول وهو الصحيح المشهور فينظر ان عين نوعا فقال لا اخرج الا لعيادة المرضى أو عين ما هو أخص منه فقال لا اخرج الا لعيادة زيد أو لتشيع جنازته ان مات خرج لما عينه دون غيره من

## [ 521 ]

الاشغال وان كان اهم منه وان اطلق وقال لا أخرج الا لشغل يعنى لى أو لعارض يعرض كان له ان يخرج لكل شغل دينى كحضور الجمعة وعبادة المرضى وصلاة الجنابة أو دنيوى كلقاء السلطان واقتضاء الغريم ولا يبطل التتابع بشئ من ذلك ويشترط في الشغل الدنيوى أن يكون مباحا ونقل وجه عن الحاوى انه لا يشترط ولا عبرة بالنظارة والنزهة فان ذلك لا يعد من الاشغال ولا يعتني به ولو قال ان عرض عارض قطعت الاعتكاف فالحكم كما لو شرط الخروج الا أن في شرط الخروج يلزمه العود عند قضاء تلك الحاجة وفيما إذا قصد القطع لا يلزمه ذلك وكذا لو قال علي ان اعتكف رمضان الا أن أمرض أو اسافر فإذا مرض أو سافر فلا شئ عليه ولو

نذر صلاة وشرط الخروج منها ان عرض عارض أو صوما وشرط الخروج منه  
ان جاع أو اضيف ففيه وجهان (احدهما) وبه أجاب الاكثرون انه

## [ 522 ]

يصح هذا الشرط كما في الاعتكاف (والثاني لا يصح ولا ينعقد النذر  
ويخالف الاعتكاف لان ما يتقدم منه علي الخروج عبادة وبعض الصلاة  
والصوم ليس بعبادة ولو فرض ذلك في الحج انعقد النذر كما ينعقد الاحرام  
المشروط ولكن في جواز الخروج القولان المذكوران في كتاب الحج  
والصوم والصلاة اولى بجواز الخروج منهما عند أئمتنا العراقيين لانهما لا  
يلزمان بالشروع والالتزام مشروط فإذا وجد العارض فلا يلزم والحج يلزم  
بالشروع وجعل الشيخ ابو محمد الحج أولى بجواز الخروج منه لان النبي  
صلى الله عليه وسلم أمر ضباغة بالاهلال بشرط التحلل (1) ولو نذر التصدق  
بعشرة دراهم

## [ 523 ]

أو بهذه الدراهم الا ان تعرض حاجة ونحوها فعلى الوجهين والظاهر صحة  
الشرط فإذا احتاج فلا شئ عليه ولو قال في هذه القربات الا ان يبدو لي  
فوجهان (احدهما) انه يصح الشرط فلا شئ عليه إذا بداله كشرط سائر  
العوارض (واظهرهما) وبه قال الشيخ ابو محمد لا يصح لانه تعليق الامر  
بمجرد الخيرة وذلك يناقض معنى الالتزام (فان قلت) إذا لم يصح يبطل  
الالتزام من أصله أو يلغوا الشرط ويصح الالتزام (فالجواب) ان صاحب  
التهديب حكم بعدم انعقاد النذر علي قولنا لا يصح شرط الخروج في الصوم  
والصلاة وروي الامام وجهين في صورة تقارب هذه وهى ماذا نذر اعتكافا  
متابعا وشرط الخروج

## [ 524 ]

مهما اراد قال هذا ضد التتابع فكأنه التزم التتابع ثم نفاه ففى وجه يبطل  
الالتزام التتابع وفى وجه يلزم التتابع ويبطل الاستثناء وشبه ذلك بشرائط  
فاسدة تقرن بالوقوف فانا في مسلك يبطل الشرط وينفذ الوقف من  
أصله وفى مسلك يبطل الوقف من أصله والله أعلم \* قال { ثم الزمان  
المصروف إلى غرض المستثنى يجب قضاؤه الا أن يعين الشهر فيحمل  
استثناؤه على نقصان الوقت لا علي قطع التتابع فقط } \* إذا شرط الخروج  
لغرض وصحناه فخرج لذلك الغرض هل يجب تدارك

## [ 525 ]

الزمان المصروف إليه ينظر ان نذر مدة غير معينة كشهر مطلق أو عشرة مطلقة فيجب التدارك ليتم المدة المندورة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك الغرض منزلة قضاء الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به وان عين المدة فنذر اعتكاف هذه العشرة أو شهر رمضان فلا يجب التدارك لانه لم ينذر الا اعتكاف ما عدا ذلك الزمان من العشرة وقوله في الكتاب الا ان يعين الشهر لا يخفى ان ذكر الشهر جرى على سبيل ضرب المثال للمدة المعينة وقوله فيحمل استثناءه على نقصان الوقت لا على قطع التتابع فقط معناه لا على نفي قطع التتابع فحذف المضاف وهو النفي هذا لا بد منه وهو مبين في

## [ 526 ]

الوسيط ثم الكلام بعد ذلك يحتمل من حيث اللفظ محملين (أحدهما) ان الاستثناء محمول فيما إذا كانت المدة مطلقة على نفي قطع التتابع فقط إذ لا ضرورة إلى حمله على نقصان المدة كما سبق وهو يقول إذا كانت المدة معينة يحمل الاستثناء على نقصان الوقت لا على ما حمل عليه عند الاطلاق وهو نفي قطع التتابع فقط (والثاني) أن يقال أراد به أنه لا يحمل عند التعيين على نفي قطع التتابع فقط بل عليه وعلى نقصان الوقت والوجه حمله على الاول لان الثاني يقتضى إفادته نفي قطع التتابع وانما يفيد ان لو كان

## [ 527 ]

التتابع مرعيا فيه ليقع الاستثناء صائنا له عن الانقطاع وقد قدمناه أن التتابع غير مرعى عند تعين الزمان نعم لو فرض التعرض للتتابع مع تعيين الزمان وفرعنا على ان التتابع حينئذ يكون مرعيا فينتظم المحمل الثاني ايضا والله أعلم \* قال { الفصل الثالث في قواطع التتابع وهي انقطاع شروط الاعتكاف والخروج بكل البدن عن كل المسجد بغير عذر فلو أخرج رأسه أو رجله لم يضر ولو أذن على المنارة وبابها في المسجد لم يضر وان كان

## [ 528 ]

بابها خارج المسجد وهي ملتصقة بحريم المسجد فثلاثة أوجه يفرق في الثالث بعذر المؤذن الراتب دون غيره \* { الفصل معقود لبيان ما يقطع التتابع في الاعتكاف المتتابع ويحوج الي الاستئناف وهو فيما ذكره حجة الاسلام رحمه الله أمران (أحدهما) انقطاع شروط الاعتكاف والمفهوم من

شروط الاعتكاف الامور التي لا بد منها فيه ككف النفس عن الجماع وعن مقدماته في قول لكن فيه كلامان (احدهما)

## [ 529 ]

انه غير مجرى علي اطلاقه لان من شروط الاعتكاف النقاء عن الحيض والجنابة ومعلوم ان انقطاع هذا الشرط بعروض الحيض والاحتلام لا يقطع التتابع (والثاني) ان اللبث في المسجد من الامور التي لا بد منها في الاعتكاف وإذا خرج من المسجد انقطع هذا الشرط فإذا الخروج من المسجد داخل في انقطاع شروط الاعتكاف وقضية العطف ألا يدخل أحدهما في الآخر (الامر الثاني) الخروج بكل البدن عن كل المسجد بغير عذر وفيه ثلاثة قيود (أحدها) كون الخروج بكل البدن

## [ 530 ]

والقصد به الاحتراز عما إذا أخرج يده أو رأسه فلا يبطل اعتكافه \* واحتجوا له بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان يذنى رأسه إلى عائشة رضى الله عنها فترجله وهو معتكف وهو في المسجد " (1) ولو اخرج احدى رجليه أو كليهما وهو قاعد ماد لهما فكذلك وان اعتمد عليهما فهو خارج (الثاني) كون الخروج عن كل المسجد والقصد به الاحتراز عما إذا صعد المنارة للاذان وللمنارة حالتان (إحدهما) أن يكون بابها في المسجد أو في رحبته المتصلة به فلا بأس بصعودها للاذان وغيره كصعود سطح المسجد ودخول بيت منه ولا فرق بين أن يكون في نفس المسجد أو الرحبة وبين أن تكون خارجه عن سمت البناء وتربيعة وأبدي الامام رحمه الله احتمالا فيما إذا كانت خارجه عن عن السميت قال لانها حينئذ لا تعد من المسجد ولا يصح الاعتكاف فيها وكلام الأئمة ينازع فيما وجه به الاحتمال (والثانية) أن لا يكون بابها في المسجد ولا في رحبته المتصلة به فهل يبطل اعتكاف المؤذن الراتب بصعودها للاذان فيه وجهان (أحدهما) نعم لانه لا ضرورة إليه لامكان الاذان علي سطح المسجد فصار كما لو صعد لها لغير الاذان أو خرج إلي الامير أو غيره ليعلمه بالصلاة (والثاني) لا لمعنيين (أحدهما) انها مبنية للمسجد معدودة من توابعه (والثاني) انه قد اعتاد صعودها للاذان والناس استأنسوا بصوته فيعذر فيه ويجعل زمان الاذان مستثنى عن اعتكافه وهذا أوضح المعنيين

## [ 531 ]

لان المنارة وإن كانت معدودة من توابع المسجد فهو إلى أن يصل إليها منفصل عن المسجد ولو خرج إليها غير المؤذن الراتب للاذان رتب حكمه علي الراتب ان أبطلنا اعتكافه به فههنا أولى وإلا فيبني علي المعنيين (ان قلنا) بالثاني بطل (وان قلنا) بالاول فلا وإذا تركت الترتيب أطلقت ثلاثة أوجه كما في الكتاب (الثالث) الفرق بين الراتب وغيره قال صاحب التهذيب

وغيره وهو الاصح (وقوله) ولو أذن علي المنارة التصوير في التأذين بينه علي أن الخروج إليها وهي خارجة عن المسجد لغير الأذان لا يجوز بحال لكنها إذا كانت في المسجد فلا فرق بين أن يصعد لها الأذان أو غيره (وقوله) وان كان بابها خارج المسجد وهي ملتصقة بحريم المسجد ففيه ثلاثة أوجه يشعر بتقييد الخلاف بما إذا كانت ملتصقة بحريم المسجد وفنائه لكن الأكثرين لم يشترطوا في صورة الخلاف سوى أن يكون بابها خارج المسجد كما قدمناه وأورد أبو القاسم الكرخي الخلاف فيما إذا كانت في رحبة منفصلة عن المسجد بينها وبين المسجد طريق (واعلم) انه لو اقتصر في الضابط المذكور علي الخروج عن المسجد وحذف لفظي الكل لكان الغرض حاصلًا فان من أخرج بعض بدنه لا يسمى خارجًا ألا ترى انه لو حلف أن لا يخرج من الدار فأخرج رأسه أو رجليه غير معتمد عليهما لم يحنث وكذا لا يقال خرج من المسجد إلا إذا انفصل عن كله \* قال { وأما العذر فعلى مراتب (الأولي) الخروج لقضاء الحاجة وهو لا يضر ولا يجب قضاء تلك الاوقات ولا تجديد النية عند العود ولا فرق بين قرب الدار وبعدها (و) وبين أن يكثر الخروج (و) لقضاء الحاجة أو يقل ولا بأس بعبادة المريض في الطريق من غير تعريض ولا بأس بصلاة الجنائز من غير أزرار عن الطريق وكذا كل وقفة في حد صلاة الجنائز ولو جامع في وقت قضاء الحاجة انقطع التتابع (و) { \* القيد الثالث كون الخروج بغير عذر وقد رتب العذر علي مراتب (أحداها) الخروج لقضاء الحاجة فهو

## [ 532 ]

محتمل روى عن عائشة رضي الله عنها " ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان (1) " وفي معناه الخروج للاغتسال عند الاحتلام وقد تقدم ذكره وهل يجوز الخروج للاكل فيه وجهان (أحدهما) وبه قال ابن سريج لا لان الأكل في المسجد ممكن (والثاني) وبه قال أبو إسحق نعم لانه قد يستحي منه ويشق عليه والاول أظهر عند الامام وصاحب التهذيب (والثاني) أظهر عند الأكثرين وحكاة الروياني عن نصح في الاملاء وفي عبارة المختصر ما يدل عليه ولو عطش ولم يجد الماء في المسجد فهو معذور في الخروج وان وجده فهل له الخروج للشرب فيه وجهان (أصحهما) لا فانه لا يستحي منه ولا يعد تركه من المروءة بخلاف الأكل وقد اطلق في التنبيه القول بأن الخروج للاكل والشرب لا يضر والوجه تأويله ثم في الفصل مسائل (أحداها) أوقات الخروج لقضاء الحاجة لا يجب تداركها وله مأخذان (أحدهما) ان الاعتكاف مستمر في اوقات الخروج لقضاء الحاجة ولذلك لو جامع في ذلك الوقت بطل اعتكافه علي الصحيح (والثاني) ان زمان الخروج لقضاء الحاجة جعل كالمستثنى لفظا عن المدة المنذورة لانه لا بد منه وإذا فرغ وعاد لم يحتج الي تجديد النية (اما) علي المأخذ الاول فظاهر (واما) علي الثاني فلان اشتراط التتابع في الابتداء رابطة تجمع ما سوى تلك الاوقات ومنهم من قال ان طال الزمان ففي لزوم التجديد وجهان كما لو أراد البناء علي الوضوء بعد التفريق الكثير ويجوز أن يعلم لهذا قوله ولا يجب تجديد النية بالواو فانه اطلق الكلام اطلاقا (الثانية) لو كان في المسجد سقاية لم يكلف قضاء الحاجة فيها لما فيه من المشقة وسقوط المروءة وكذا لو كان في جوار المسجد صديق له وأمكنه دخول داره فان فيه مع ذلك قبول منه بل له الخروج الي داره ان كانت قريبة أو بعيدة غير متفاحشة البعد فان تفاحش بعدها ففيه وجهان (أحدهما) يجوز ايضا لما سبق ولفظ الكتاب يوافق هذا الوجه لاطلاقه القول بأنه لا فرق بين قرب الدار وبعدها (والثاني) المنع لانه قد

يأتيه البول إلى أن يرجع فيبقى طول يومه في الذهاب والمجيء إلا أن لا يجد في الطريق موصعا للفرع أو كان لا يليق بحاله ان يدخل لقضاء الحاجة غير داره ونقل

## [ 533 ]

الامام فيما إذا كثر خروجه لعارض يفآتضيه الوجهين أيضا وقال من أئمتنا من نظر الي جنس قضاء الحاجة ومنهم من خصص عدم تأثيره بما إذا قرب الزمان وقصر وبالأول اجاب صاحب الكتاب وهو قضية اطلاق المعظم لكن فيما إذا تفاحش البعد وجه المنع اظهر عند أئمتنا العراقيين وذكر الروياني في التجربة انه المذهب ولو كانت له داران كل واحدة منهما بحيث يجوز الخروج إليها لو انفردت واحدهما أقرب ففي جواز الخروج الي الاخرى وجهان (احدهما) وبه قال ابن ابي هريرة يجوز كما لو انفردت (واصحهما) لا يجوز للاستغناء عنه ولا يشترط لجواز الخروج أرهاق الطبيعة وشدة الحاجة وإذا خرج لم يكلف الاسراع بل يمشي علي سجيته المعهودة (الثالثة) لا يجوز الخروج لعيادة المريض ولا لصلاة الجنازة ولو خرج لقضاء الحاجة فعاد في الطريق مريضا نظرا ان لم يقف ولا ازور عن الطريق بل اقتصر على السلام والسؤال فلا بأس وان وقف وأطال بطل اعتكافه وان لم يطل ففيه وجهان منقولان في التتمة والعدة والاصح انه لا بأس به وادعي الامام اجماع الاصحاب عليه ولو ازور عن الطريق قليلا فعاده فقد جعلاه علي هذين الوجهين والاصح المنع لما فيه من انشاء سير لغير قضاء الحاجة وقد روى " انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسأل علي المريض الا مارا في اعتكافه ولا يعرج عليه " (1) وإذا كان المريض في بيت من الدار التي يدخلها لقضاء الحاجة فالعدول لعيادته قليل وان كان في دار أخرى فكثير ولو خرج لقضاء الحاجة فصلى في الطريق علي جنازة فلا بأس إذا لم ينتظرها ولا ازور عن الطريق وحكى صاحب التتمة فيه الوجهين لان في صلاة الجنازة يفتقر إلى الوقفة وقال في التهذيب ان كانت متعينة فلا بأس والا فوجهان والاطهر (الأول) وجعل الامام قدر صلاة الجنازة حد الوقفة اليسيرة وتابعه المصنف واحتملاه لجميع والاغراض (منها) ان يأكل لقما إذا فرعنا علي انه لا يجوز الخروج للاكل لكن لو جامع في مروره بان كان في هودج أو فرض ذلك في وقفة بسيرة ففي بطلان اعتكافه وجهان (اصحهما) وهو المذكور في الكتاب انه يبطل اما إذا قلنا باستمرار الاعتكاف في أوقات الخروج لقضاء الحاجة فظاهر واما إذا لم نقل به فلان الجماع عظيم الوقع فالاشتغال به أشد اعراضا عن العبادة من اطالة الوقفة

## [ 534 ]

في عيادة مريض (والثاني) انه لا يبطل لانه غير معتكف في تلك الحالة ولم يصرف إليه زمانا وإذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجى لم يلزمه نقل الوضوء إلى المسجد بل يقع ذلك تابعا بخلاف ما إذا احتاج الي الوضوء من غير قضاء الحاجة كما لو قام من النوم لا يجوز له الخروج ليتوضأ في اظهر الوجهين إذا أمكن الوضوء في المسجد واد وقعت علي ما ذكرنا اعلمت قوله من غير تعريج بالواو والتعريج هو الوقوف وكذا قوله ولا بأس بصلاة

الجنارة وقوله وكذا كل وقفة وقوله في مسألة الجماع انقطع التتابع \* قال { الرتبة الثانية الخروج بعذر الحيض غير قاطع للتتابع الا أن قصرت مدة الاعتكاف وامكن إيداعها في أيام الطهر ففيه وجهان } \* إذا حاضت المعتكفة لزمها الخروج وهل ينقطع تتابع اعتكافها ان كانت المدة المندورة طويلة لا تخلو عن الحيض غالبا فلا ينقطع بل تبني إذا طهرت كما لو حاضت في صوم الشهرين عن الكفارة وان كانت بحيث تخلو عن الحيض فقد قال الامام وصاحب الكتاب فيه وجهان وقال آخرون قولان (احدهما) انه لا ينقطع به التتابع لان جنس الحيض متكرر بالحيلة فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة (وأظهرهما) ينقطع لانها بسبيل من أن تشرع كما طهرت وتودع الاعتكاف زمان الطهر واستبعد بعض الشارحين عبارة الوجهين من صاحب الكتاب لانه ذكر في صورة الرتبة الثالثة قولين مرتبين علي الحيض ولا ينتظم ترتيب القولين علي الوجهين ولا شك انه لو اطلق عبارة القولين لكان أحسن لكن ينبغي ان يعلم ان الامر فيه هين من جهة المعنى من وجهين (احدهما) أن الذي يستحق الاستبعاد ترتيب القولين المنصوصين علي وجهي الاصحاب والقولان في تلك الصورة ليسا منصوصين بل هما حاصلان من تصرف الاصحاب كما ستعرفه والوجهان في الحيض ليسا علي معنى افتراق الاصحاب واختلافهم وانما هما مأخوذان من القولين في انه هل يبطل التتابع بالحيض في صوم كفارة اليمين إذا شرطنا

## [ 535 ]

فيه التتابع ومثل هذا الخلاف قد يسمى قولا وقد يسمى وجهها فالحاصل ترتيب قولين من تصرف الاصحاب علي قولين مثلهما (والثاني) ان الذي يستبعد هو بناء القولين علي الوجهين فان المبنى عليه ينبغي أن يكون أقدم من المبنى أما الترتيب فلا يعنى به الا أن أحد طرفي الخلاف في صورة اولي منه في صورة أخرى ولا بعد في أن يكون قول الانقطاع في تلك الصورة اولي من وجه الانقطاع في صورة الحيض والمذكور في الكتاب هو الترتيب دون البناء \* قال { الرتبة الثالثة الخروج بالمرض أو بالنسيان أو بالاكراه أو لاداء شهادة متعينة أو تمكين من حد أو عدة ففيه قولان مرتبان علي الحيض وأولي بان ينقطع التتابع } \* في هذه الرتبة صور (إحداها) المرض العارض للمعتكف علي ثلاثة أضرب (أحدها) المرض الخفيف الذي لا يشق معه المقام في المسجد كالصداع والحمي الخفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد ولو خرج انقطع التتابع (الثاني) المرض الذي يشق معه المقام في المسجد لحاجته إلى الفراش والخادم

## [ 536 ]

وتردد الطبيب يبيح الخروج وإذا خرج فهل ينقطع التتابع فيه قولان (أظهرهما) لا لدعاء الحاجة إليه كالخروج لقضاء الحاجة (والثاني) نعم لان المرض لا يغلب عروضه بخلاف قضاء الحاجة والحيض فانه يتكرر غالبا فيجعل كالمستثنى لفظا والقول الاول منصوص عليه في المختصر والثاني مخرج خرجوه من أحد القولين في أن المرض يقطع تتابع الصوم في الكفارة (الثالث) المرض الذي يخاف منه تلويث المسجد كانطلاق البطن وادرار البول والجرح السائل فالمشهور ان الخروج له لا يقطع

التتابع لاضطراره إليه كالخروج للحيض وحكى الامام عن بعض الاصحاب طرد القولين فيه وإذا تأملت ذلك عرفت ان لفظ الكتاب وإن كان مطلقا في حكاية الخلاف فالضرب الاول غير مراد منه والثاني مراد وفي الثالث الطريقان فهو على المشهور غير مراد أيضا (الثانية) لو خرج ناسيا هل ينقطع تنابعه فيه وجهان (أحدهما) نعم لان اللبس مأمور به والنسيان ليس بعذر في ترك المأمورات (وأصحهما) لا كما لا ينقطع

## [ 537 ]

بالجماع ناسيا وكما لا يبطل الصوم بالاكل والجماع ناسيا واقتصر كثير من الائمة على ايراد هذا الثاني ومن أورد خلافا عبر عنه بالوجهين ولفظ القولين في هذه الصورة محمول علي ان الخلاف مخرج من الخلاف في المرض ومثل ذلك قد يسمى قولا علي ما سبق وفي عبارة الامام ما يبين ذلك فان قلنا بالوجه الثاني فذلك فيما إذا تذكر علي القرب أما إذا طال الزمان فقد قال في التتمة فيه وجهان كالوجهين في بطلان الصوم بالاكل الكثير ناسيا (الثالثة) لو اكره حتى خرج ففيه قولان كالقولين فيما لو اكره وهو صائم والذي أجاب به الجمهور أنه لا ينقطع التتابع ولو أخرج السلطان ظلما في مصادرة وغيرها أو خاف من ظالم فخرج واستتر فعلي القولين لانه لم يخرج بداعية نفسه ولو أخرج لحق توجه عليه وهو يماطل به بطل اعتكافه لان التقصير منه ولو أخرج لاقامة حد عليه فسيأتي ولو حمل فأخرج لم يبطل اعتكافه كما لو أوجر الصائم الطعام لا يبطل صومه ورأى الامام تخريجه على الخلاف لحصول المفارقة

## [ 538 ]

عن المسجد بعارض غير غالب (الرابعة) إذا دعى لاداء شهادة فخرج لها نظر إن لم يكن متعينا لادائها انقطع تنابع اعتكافه سواء كان متعينا عند التحمل أو لم يكن لانه ليس له الخروج والحالة هذه لحصول الاستغناء عنه وان كان متعينا لم يخل اما ان يكون متبرعا عند التحمل أو يكون متعينا فان كان متبرعا فقد نص في المختصر علي انه ينقطع اعتكافه وفي المرأة إذا خرجت للعدة أنه لا ينقطع بل تبني واختلف الاصحاب علي طريقين (أحدهما) وبه قال ابن سريج انهما علي قولين بالنقل والتخريج ولا يخفى توجيههما مما سبق في الصور وبعضهم يطلق في المسألة وجهين بدلا عن القولين (والثاني) وبه قال ابو اسحق تقرير النصين والفرق ان التحمل انما يكون للاداء فإذا تحمل باختياره فقد ألجأ نفسه الي الاداء والنكاح لا يتأثر للعدة علي أن المرأة الي النكاح أحوج منه إلى التحمل لتعلق مصالحها به وظاهر المذهب في كل واحدة من الصورتين ما نص عليه وان كان متعينا عند التحمل أيضا فهو مرتب علي ما إذا لم يكن متعينا (ان قلنا) لا ينقطع ثم فهنا أولي وان قلنا ينقطع فهنا وجهان والفرق أنه لم يتحمل بداعيته واختياره (الخامسة) لو أخرج لاقامة حد عليه نظر ان ثبت باقراره انقطع اعتكافه وان ثبت بيينة فحاصل ما ذكره الائمة فيه طريقان كالطريقين فيما لو خرج لاداء الشهادة الا أن المنقول عن النص ههنا انه لا ينقطع واقتصر علي الجواب عليه كثير من أئمتنا العراقيين والفرق بينه وبين مسألة الشهادة أن الشهادة انما تتحمل لتؤدي فاختياره للتحمل اختيار

للإداء والجريمة الموجبة للحد لا يرتكبها المجرم ليقام عليه الحد فلم يجعل اختياره للسبب اختياراً له (السادسة) لو لزم المعتكف في خلال اعتكافها

## [ 539 ]

عدة بطلاق أو وفاة فعليها الخروج لتعتد في مسكنها وإذا خرجت فيبطل اعتكافها أم تبني بعد انقضاء العدة فيه الطريقان المذكوران في مسألة الشهادة والاصح البناء وان كان اعتكافها باذن الزوج وقد عين مدة فهل يلزمها العود الي المسكن عند الطلاق أو الوفاة قبل استكمالها فيه قولان يذكران في العدة (فان قلنا لا فخرجت بطل اعتكافها بلا خلاف هذا بيان الصور التي نظمها في سلك الواحد ويجوز أن يعلم قوله فقولان بالواو لانه آجاب فيهما جميعا علي طريقة طرد الخلاف وفي الصور الثلاث الاخيرة طريقة نافية للخلاف علي ما بينهاها (وأما) ما ذكر من ترتيب الخلاف في هذه الصورة علي الخلاف في الحيض وأولوية الانقطاع فوجهه ان الحيض متكرر بحكم الجيلة شبيهه بقضاء الحاجة وهذه الامور عارضة لا تنتظم ورتب الامام مع ذلك بعض هذه الصور

## [ 540 ]

علي بعض فجعل صورة الشهادة مرتبة علي المرض وهي أولي بالانقطاع لسبق التحمل منه وصورة الاخراج للحد مرتبة علي الشهادة وهي أولي بالانقطاع لكون السبب الجالب للاخراج معصية والله أعلم ويقرب من هذه المسائل صورتان (إحداهما) يجب الخروج لصلاة الجمعة وإذا خرج هل يبطل اعتكافه فيه قولان ويقال وجهان (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة لا لانه لا بد من ذلك كقضاء الحاجة (وأصحهما) وبه قال مالك نعم لسهولة الاحتراز عن هذا الخروج بأن يعتكف في الجامع وعلي هذا لو كان اعتكافه المنذور أقل من اسبوع ابتداء من أول الاسبوع أين شاء من المساجد أو في الجامع متى شاء وإن كان أكثر من اسبوع فيجب أن يبتدئ به في الجامع حتى لا يحتاج الي الخروج للجمعة فان كان قد عين غير الجامع وقلنا بالتعين فلا يخرج عن ندره الا ان يمرض فتسقط عنه الجمعة أو بأن

## [ 541 ]

يتركها عاصيا ويدوم علي اعتكافه (الثانية) إذا احرم المعتكف نظرا ان أمكنه اتمام الاعتكاف ثم الخروج لزمه ذلك وان خاف فوت الحج خرج الي الحج وبطل اعتكافه فإذا فرغ استأنف ووجهه بين \* قال { ثم مهما لم ينقطع فعليه قضاء الاوقات المصروفة الي هذه الاعذار وفي لزوم تجديد النية عند العود خلاف } \* كل ما يقطع التتابع يحوج إلى الاستئناف بنية جديدة وكل عذر لم نجعله قاطعا فكما فرغ منه يجب عليه أن يعود ويبني فلو أخر انقطع التتابع وتعذر البناء ولا بد من قضاء الاوقات المصروفة إلى ما عدا قضاء الحاجة من الاعذار فانه غير معتكف فيها وانما لم يجب قضاء اوقات

قضاء الحاجة لما قدمناه وهل يجب تجديد النية عند العود (أما) إذا خرج  
لقضاء حاجة فقد مر وفى معناه مالا بد

[ 542 ]

منه كالخروج للاغتسال والحق به الاذان إذا جوزنا الخروج له وأما مامنه بد  
ففيه وجهان (احدهما) انه يجب لانه خرج عن العبادة بما عرض (وأظهرهما)  
لا لشمول النية جميع المدة وأجرى الشيخ ابو علي الخلاف فيما إذا خرج  
لغرض استثنائه ثم عاد ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع ثم جامع أو خرج من  
غير عذر فاسد اعتكافه ثم عاد ليتم الباقي فقد أجرى الخلاف في وجوب  
التجديد قال الامام لكن المذهب ههنا وجوب التجديد لان هذه عبادة  
مستقلة منفصلة عما مضى فان خطر ببالك ان القول في تجديد النية قد  
تعرض له ههنا وفى ركن النية وذكره في الرتبة الاولى ايضا وتوهمت في  
كلامه تكرارا فنذكر ما بينا انه أراد بما ذكره في ركن النية الكلام في  
الاعتكاف المتطوع به واعرف أن المذكور ههنا مخصوص بأعذار الرتبة  
الثالثة في الاعتكاف المنذور بشرط التتابع والمذكور في الرتبة الاولى  
مخصوص بقضاء الحاجة في هذا النوع من الاعتكاف فإذا لا تكرار نعم لو  
ذكرها مجموعة في موضع واحد لاستفاد به اختصارا وكان الذهن أضبط لها  
والله اعلم\*

[مكتبة يعسوب الدين عليه السلام الالكترونية](#)